

٣ - كِتَابُ الزُّكَاةِ

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً.

كِتَابُ الزُّكَاةِ

إنما ترك في العنوان العشر وغيره؛ لأنه داخل فيه تغليياً أو تبعاً. فهستاني. قوله: (قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ، وقوله: «دليل» إلخ خبر ط.

وحاصله: أن القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضيخان لأنه بدني محض مثلها، إلا أن أكثرهم قدموا الزكاة عليه اقتداء بكتاب الله تعالى. نوح. ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة. فهستاني.

قلت: وهو موافق لما في التحرير وشرحه أوائل الفصل الثاني من الباب الأول من أن ترتيبها في الأشرفية بعد الإيمان هكذا: الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم العمرة والجهاد والاعتكاف، وتام الكلام عليه هناك. قوله: (في اثنين وثمانين موضعاً) كذا عزاه في البحر إلى المتأقب البزازية، وتبعه في النهر والمنح. قال ح: وصوابه اثنين وثلاثين^(١) كما عده شيخنا السيد تَكَلَّفَ اللهُ تعالى. قوله: (قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم ط. قوله: (ولا تجب على الأنبياء) لأن الزكاة طهرة^(٢) لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: «وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً»^(٣) فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وصوابه اثنين وثلاثين إلخ) قال الرحمتي: المثبت مقدم على النافي، وفهوم الناس متباينة في الكتاب العزيز اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الزكاة طهرة إلخ) وإذا قلنا: إنها طهرة للمال يقال: حاشاهم أن يكونوا خدماً لأموالهم حتى يظهروها فهم أكرم الخلق على الله تعالى، أو لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى، وإنما يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم يذلونه في أوان يذله ويمتنعونه عن غير محله.

(٣) سورة: مريم (١٩)، الآية: ٣١.

(هي) لغة: الطهارة والنماء، وشرعاً: (تمليك)

تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، كذا أفاده الشبراملسي. قوله: (الطهارة) هذا أنسب^(١) مما في بعض النسخ من إيداله بالنظافة. قوله: (والنماء) أي: الزيادة^(٢)، ولها معانٍ أخرى: البركة، يقال: زكت البقعة: إذا بورك فيها؛ والمدح، يقال زكى نفسه: إذا مدحها؛ والثناء الجميل، يقال زكى الشاهد: إذا أثنى عليه. بحر. وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقراً فحرم على آل البيت: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(٣) وتنمي بالخلف: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ»^(٤) «وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ»^(٥) وبها تحصل البركة: «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٦) ويمدح بها الدافع ويشي عليه بالجميل «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ»^(٧) «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى»^(٨). قوله: (وشرعاً تمليك إلخ) أي: إنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ولأن موضوع علم الفقه فعل المكلف. ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرج به إلى الفقير، ثم قال: وفي الكرماني أنها

- (١) قال الرازمي: قوله: (هذا أنسب إلخ) الظاهر أن المراد بالطهارة النظافة عن سمة البخل وشح النفس في المزكى، وفي المال أيضاً عن فثائه لقوله عليه الصلاة والسلام: (حصنوا أموالكم بالزكاة)، وقوله: (ما تلف مال في بر ولا بحر، إلا لمنع الزكاة فحزروا أموالكم بالزكاة) اهـ. سندي. ولعل وجه الأنسية هو موافقة تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة اهـ، لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، فلم يظهر وجه الأنسية.
- (٢) قال الرازمي: قوله: (والنماء أي الزيادة إلخ) في السندي: لكن أشار في «الفتح» أن مصدر زكا الزرع إنما جاء بلفظ زكا بالهمز وزكوا، ولم يذكر علماء اللغة زكاة في مصدره، قال في «النهر» بعدما نقله عنه: إلا في «ضياء الحلوم» قيل: سميت زكاة المال زكاة لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر اهـ. قال أبو الحسن السندي: كأنه أراد الرد لكلام المحقق لكنه ليس بموجه، أما أولاً فلأنه ذكر في «الضياء» هذا الكلام بصيغة التمريض، فلعل وجه تعريضه هو ما ذكره المحقق من أن استعمال يزكو بمعنى ينمو لا يستلزم استعمال الزكاة بمعنى النماء، وأما ثانياً فلأن تسليم لغوي شيئاً لا يستلزم صحته في نفس الأمر، فكون الزكاة بمعنى النماء لا بد في إثباته من النقل الصريح فيه، ولم يوجد اهـ.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة: سبأ (٣٤)، الآية: ٣٩.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٧٦.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٩٣/١) عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) سورة: المؤمنون (٢٣)، الآية: ٤.

(٦) سورة: الأعلى (٨٧)، الآية: ١٤.

خرج الإباحة، فلو أطعم يتيماً نأوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة،

في القدر مجاز شرعاً، فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحققون كما في المضمرات وهو القابل للعنوان، وبالأشراك، قاله الزمخشري وابن الأثير اهـ. وقوله تعالى: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) ظاهره القدر الواجب، ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود كما في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢).

تنبيه: هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السوائم؛ لأنه يأخذها العامل ولو جبراً فلم يوجد التملك من المزكي، إلا أن يقال: إن السلطان أو عامله^(١) بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتملكها أو عن الفقراء، فنأمل. قوله: (خرج الإباحة) فلا تكفي فيها، وأما الكفارة فلم تخرج بقيد التملك؛ لأن الشرط فيها التمكين وهو صادق بالتملك وإن صدق بالإباحة أيضاً؛ نعم تخرج بقوله: «جزء مال» إلخ، فافهم. قوله: (إلا إذا دفع إليه المطعوم) لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلاً من ملكه، بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيراً، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضاً؛ لأن الكلام في اليتيم ولا أباً له، فافهم. قوله: (كما لو كساه) أي: كما يجزيه لو كساه ح. قوله: (بشرط أن يعقل القبض) قيد في الدفع والكسوة كليهما ح. وفسره في الفتح وغيره بالذي لا يرمى به ولا يخدع عنه، فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطه صح كما البحر والنهر، وعبر بالقبض؛ لأن التملك في التبرعات لا يحصل إلا به فهو جزء من مفهومه، فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار إليه في البحر. تأمل. قوله: (إلا إذا حكم عليه بنفقتهم) أي: نفقة الأيتام، والأولى إفراد الضمير لأن مرجعه في كلامه مفرد أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال: إن السلطان أو عامله إلخ) فيه أنه إذا أخذها العامل جبراً لم يوجد التملك من المزكي مع أنها سقطت عنه بمجرد الأخذ، حتى لو هلك في يده لا يطالب المالك بها ثانياً، ولو كان وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاك، وإذا اعتبر أنه وكيل عن الفقراء، فإنما هو وكيل في الأخذ، فلم يوجد تملك من المزكي في مسألة الأخذ جبراً وسيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله: لو خلط السلطان المال إلخ لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة، وفي «مختصر الكرخي»: إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزأ لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وفي «القنية» فيه إشكال لأن النية فيه شرط ولم توجد اهـ. قلت قول: الكرخي فقام أخذه إلخ. يصلح للجواب، وفي «البحر» المفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن في الباطنة فلا اهـ. وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السوائم إذا أخذ الإمام قائم مقام دفع المزكي.

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

(٢) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا يجزيه (عينه الشارح) وهو ربع عشر نصاب حولي

إلا إذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته وقضى عليه بها أي: فلا تجزيه عن الزكاة^(١)؛ لأنه استثناء من المشتى الذي هو إثبات، وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسب من الزكاة فيجزئه^(٢) كما في البحر عن الولوالجية، ومثله في التاترخانية عن العيون، فكان عل الشارح أن يقول: واحتسب منها، كما أفاده ح.

قلت: والظاهر أنه إذا احتسب من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها، لما صرحوا به من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى، وهنا كذلك فتأمل. قوله: (خلافاً للثاني)^(٣) أي أبي يوسف، فعنده يصح. وعبرة البزازية: قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساء وأطعمه يتوي الزكاة صح عند الثاني اهـ: زاد في الخانية: وقال محمد: يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية اهـ.

قلت: هذا إذا كان^(٤) على طريق الإباحة دون التملك كما يشعر به لفظ الإطعام، ولذا قال في التاترخانية عن المحيط: إذا كان يعول يتيماً ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله، ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التملك، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضاً لما قلنا، بخلاف ما يأكله بلا دفع إليه. قوله: (فلو أسكن إلخ) عزاء في البحر إلى الكشف الكبير وقال قبله: والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج به تملك المنافع اهـ. قوله: (عينه) أي: الجزء أو المال وقول الشارح: «وهو ربع عشر نصاب» صالح لهما، فإن ربع العشر معين والنصاب معين أيضاً، فافهم. قوله: (وهو ربع عشر نصاب) أي: أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار إليه في البحر ط.....

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا تجزيه عن الزكاة إلخ) لأنه أداء واجب عن واجب آخر، لكن لو فرض القاضي نفقة قريبه غير أصوله وفروعه مثلاً في أول محرم، ثم مضى ودفع إليه العامور بالإتفاق في أول صفر أو آخره نفقة ما مضى من وقت الغرض ناوياً به الزكاة عند الدفع والتمليك يجزيه عنها، لأن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة، ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى، كما في باب النفقة اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أما إذا احتسب من الزكاة فيجزيه) هكذا المتصوص، لكن إذا احتسب ما دفعه من الزكاة، وقلنا بالإجزاء يقال: إن المنفعة لم تنقطع عن المركزي من كل وجه، إذ قد سقط عنه النفقة المفروضة تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (خلافاً للثاني) وقول المصحح لا وجود لذلك في نسخ الشارح أقول: يوجد ببعض النسخ هكذا، إلا إن حكم عليه بنفقته مضمرة خلافاً للثاني بزازية.

(٤) قال الرافعي: قوله: (قلت هذا إذا كان إلخ) وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف الإطعام على سبيل التملك اهـ. سندي عن «البدائع».

خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوهاً (غير هاشمي ولا مولاه) أي: معتقه، وهذا معنى قول الكنز: تملك المال أي: المعهود إخراجه شرعاً (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (لله تعالى)

قوله: (خرج النافلة إلخ) لأنهما غير معينين، أما النافلة فظاهر، وأما الفطرة فلأنها وإن كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر أو شعير ونصفه من نحو بر أو زبيب فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة، ولذا لو هلك المال لا تنقسط كما سيأتي في بابها، بخلاف الزكاة، ولذا تجب من البر وغيره وإن لم يكن عنده منه شيء؛ أما ربع العشر في الزكاة فلا يجب إلا على من عنده تسعة أعشار غيره. والحاصل أن الفرق بينهما بالتعيين والتقدير، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (من مسلم إلخ) متعلق بتمليك، واحتراز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه، والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصنف ح. قال في البحر: ولم يشترط الحرية؛ لأن الدفع إلى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصنف.

مَطْلَبٌ : فِي أَحْكَامِ الْمُخْتَوِ

قوله: (ولو معتوهاً) في المغرب: المختوه: الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون اهـ. وفيه التفصيل الماز في الصبي كما في التاترخانية، وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام. واستثنى الدبوسي العبادات فتجب عليه احتياطاً. ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب.

وفي أصول البستي أنه لا يكلف بأدائها كالصبي العاقل، إلا أنه إن زال عنه توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً، ويقضاء ما مضى بلا حرج، فقد صرح بأنه يقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطباً فيما قبل كالتائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق، كذا في شرح المغني للهندي إسماعيل ملخصاً. قوله: (أي معتقه) بفتح التاء، والضمير للهاشمي. قوله: (وهذا) أي: ما عرّف به المصنف. قوله: (أي المعهود) إشارة إلى ما أجاب به في النهر عن اعتراض الدرر على الكنز بأن قوله: «تمليك المال» يتناول الصدقة النافلة، فزاد قوله: «عينه الشارع» كما فعل المصنف لإخراجها، وحاصل الجواب أن «أل» في «المال» للعهد وهو ما عينه الشارع. قوله: (مع قطع) متعلق بتمليك، وقوله: «من كل وجه» متعلق بـ «قطع» ط. قوله: (فلا يدفع لأصله) أي: وإن علا، وفرعه وإن سفل، وكذا لزوجته وزوجها وعبد ومكاتبه، لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أي: المزكي من كل وجه. قوله: (لله تعالى) متعلق بتمليك أي: لأجل امتثال أمره تعالى^(١)

(١) قال الرافعي: قوله: (لأجل امتثال أمره تعالى) فيه أن هذا كناية عن الإخلاص لا النية.

بيان لاشتراط النية^(١).

(وشرط افتراضها: عقل، وبلوغ، وإسلام، وحرية)

قوله: (بيان لاشتراط النية) فإنها شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلها. بحر. قوله: (عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة.

ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ورواية عن الثاني، وهو الأصح، وإن لم يستوعبه لغاً. وعن الثاني أنه يعتبر^(٢) في وجوبها إفاقة أكثر الحول. نهر. ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل، وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لأنها عبادة محضة كما علمت، إلا إذا لم يستوعب الحول، لأن الجنون يلغو معه فalcته بالأولى.

وأما ما في القهستاني من قوله فتجب^(٣) على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولاً كما في قاضيخان اهـ، ففيه: إني راجعت نسختين من قاضيخان فلم أره ذكر حكم المعتوه، وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل، فتأمل. قوله: (وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما شرط للوجوب^(٤) شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت. بحر عن المعراج. قوله: (وحرية) فلا تجب على عبد ولو مكاتباً أو

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لاشتراط النية إلخ) وإنما ترك هذا القيد في سائر العبادات لعدم المجانس، وكونها لله تعالى معلوم فلا حاجة إليه فيها بخلاف الزكاة، فإن لها مجانساً من غيرها كالهبة، فلا بد منه تدبر سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعن الثاني أنه يعتبر إلخ) وفي «الشرنبلالية» لصحيح اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب إلخ) قد يقال: إن ما في القهستاني موافق لما قدمه عن الدبوسي والبستي من أنه لا يكلف بأداء العبادات، وإذا زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً ويقضاء ما مضى، والظاهر أن قاضيخان ذكر ذلك في غير فتاواه، وفيها في غير هذا المحل.

(٤) قال الرافعي: قوله: (ثم كما شرط للوجوب إلخ) الظاهر أن المراد بسقوطها بالردة والموت عدم تأني فعلها منه بعدهما لا أن ذمته برئت منها، ولذا لو أسلم وجب عليه أداء زكاة وجبت زمن إسلامه، ويجب عليه الوصية بالزكاة المتروكة في حال حياته، فالمراد أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية، ولا يعتد بفعلها حال رده لعدم صحة نية المرتد.

والعلم به ولو حكماً ككونه في دارنا.

(وسيه) أي: سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول لحولانه عليه

مسمى، لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تلماً. نهر. قوله: (والعلم به) أي: وبالفروض ح. وإنما لم يذكره المصنف لأنه شرط لكل عبادة. وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضاً. بحر. قوله: (ولو حكماً إلخ) فلو أسلم الحربى ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دارنا خلافاً لفر. بدائع. قوله: (ملك نصاب) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المبلة لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا، خلافاً للشافعي، بدائع. ولا فيما دون النصاب.

مَطْلَبُ : الْقَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْجَلَّةِ

ثم اعلم أن هذا جعله في الكثر شرطاً. واعترضه في الدرر بأنه سبب. وأجاب عنه في البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة، ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضاً دون الشرط كما عرف في الأصول اهـ.

أقول: ولا حاجة إلى ذلك^(١)، فقد ذكر في البدائع من الشروط الملك المطلق. قال: وهو الملك يداً ورقبة، وقال: إن السبب هو المال لأنها وجبت شكراً لنعمة المال، ولذا تضاف إليه؛ يقال: زكاة المال والإضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت اهـ. وعليه فملك النصاب حيث جعل شرطاً كما في عبارة الكثر يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحيث جعل سبباً كما في عبارة المصنف يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: النصاب المملوك^(٢)، وبه علم أنه لا يصح تفسير عبارة الكثر بهذا خلافاً لما فعله في النهر لثلا يحتاج إلى الجواب كما مر عن البحر، وأنه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسرنا به عبارة الكثر، فافهم. قوله: (نصاب) هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في الأبواب الآتية، وهذا شرط في غير زكاة الزرع والثمار، إذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول كما سيأتي في باب العشر. قوله: (نسبة للحول) أي: الحول القمري لا الشمسي كما سيأتي متناً قبيل زكاة المال. قوله: (لحولانه عليه) أي: لأن حولان الحول على النصاب شرط لكونه سبباً، وهذا

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: ولا حاجة إلى ذلك إلخ) يؤيده ما ذكره ط عن الحموي من أن المال هو السبب، وملك النصاب هو الشرط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي النصاب المملوك إلخ) فيه أن السبب المال المطلق لا النصاب المملوك، كما يدل على ذلك ما نقله عن «البدائع»، وما يأتي من أن النصاب هو الشرط.

(تام) بالرفع صفة ملك، خرج مال المكاتب.

أقول: إنه خرج باشرط الحرية، على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه

علة للنسبة، وسمي الحول حولاً؛ لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربع. قوله: (خرج مال المكاتب) أي: خرج بالتقييد به، لأن المراد التام: المملوك رقبة ويداً، وملك المكاتب ليس بتمام لوجود المنافي، ولأنه دائر بينه وبين المولى، فإن أذى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى؛ فكما لا يجب على المولى فيه شيء، فكذا المكاتب كما في الشربلية.

قلت: وخرج أيضاً نحو المال المفقود والساقط في بحر ومغصوب لا بيعة عليه ومدفون في بركة فلا زكاة عليه إذا عاد إليه كما سيأتي، لأنه وإن كان مملوكاً له رقبة لكن لا يد له عليه كما أفاده في البدائع، وخرج به أيضاً كما في البحر المشتري للتجارة قبل القبض والابق المعد للتجارة. قوله: (أقول إلخ) حاصله أنه لا حاجة إلى قوله: «تام» وفيه نظر⁽¹⁾؛ لأنه في صدد تعريف سبب الوجوب، ولا بد في التعريف من كونه جامعاً مانعاً، فلو أطلق الملك عن قيد التمام لورد عليه ملك المكاتب، وذكر الحرية في بيان الشرط لا يخرج تعريف السبب عن كونه ناقصاً فحيث لا بد من ذكره. تأمل. قوله: (على أن إلخ) زيادة ترقى في بيان الاستغناء عن قيد التمام أي: ولو فرض أن مال المكاتب لم يخرج باشرط الحرية وقصد إخراجه وإخراج غيره مما تقدم يخرج بإطلاق الملك لانصرافه إلى الكامل، والملك الكامل هو التام فلا حاجة إلى التصريح به، لكن لا يخفى أن هذه عناية يعتذر بها عند عدم التصريح بالقيد دفعاً لاعتراض المعترض، فإن المطلق كثيراً ما يراد منه إطلاقه، بل هو الأصل فيه كما في كتب الأصول، فالتصريح بالقيد حيث لم يرد الإطلاق أحسن، ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الأحكام الشرعية، وقصد الاحتراز به عن غيره، ولذا ذكر في المتن المبينة على الاختصار كالغرر والملتقى وغيرهما. قوله: (ودخل) أي: في ملك النصاب المذكور. فتح. قوله: (ما ملك بسبب خيث إلخ) أي: على قول الإمام، لأن خلط دراهم بدراهم غيره عنده استهلاك، أما على قولهما فلا ضمان، فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان فلا يورث عنه لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصة الميت منه. فتح. وفي القهستاني: ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسداً أهـ. والمراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك. وأما المملوك شراء فاسداً فهو مشكل⁽²⁾، لأنه قبل قبضه غير مملوك وبعده مملوك ملكاً

(1) قال الرافعي: قوله: (لا حاجة إلى قوله: «تام» وفيه نظر إلخ) وأيضاً ذكره محتاج إليه ليخرج ما تقدم من المفقود ونحوه.

(2) قال الرافعي: قوله: (فهو مشكل إلخ) يندفع الإشكال بما قاله القهستاني في تفسير المالك في قوله: لا تجب إلا على حر مكلف مالك إلخ أي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعه في

(فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو كفالة.....

تاماً وإن كان مستحق الفسخ، فتأمل. وقيد بما إذا كان له غيره إلخ، لأنه إذا لم يكن له غيره يكون مشغولاً بالدين للمغضوب منه، فلا تلزمه زكاته ما لم يرثه منه، والمراد بالغير ما تجب فيه الزكاة، لما في السراج^(١): لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه، والتقييد بالانفصال غير لازم^(٢)، وسيأتي تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم. قوله: (فارغ عن دين) بالجر صفة نصاب، وأطلقه فشمّل الدين العارض كما يذكره الشارح ويأتي بيانه، وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها. جوهرية. قوله: (له مطالب من جهة العباد) أي: طلباً واقعاً من جهتهم. قوله: (سواء كان) أي: الدين. قوله: (كزكاة) فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصاباً آخر وحال عليه الحول لا زكاة في الاستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك؛ أما لو هلك يزكي المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك. بحر. والمطالب هنا السلطان تقديره، لأن الطلب له في زكاة السوائم وكذا في غيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ولم يطل حقه عن الأخذ، ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم، وإلا فلا لمخالفته الإجماع. بدائع.

تنبيه: ما وقع في صدر الشريعة من أن دين الزكاة لا يمنع سهو كما نبه عليه ابن كمال وغيره. قوله: (وخراج) في البدائع: وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لأنه يطلب به، وكذا إذا صار العشر ديناً في الذمة بأن أثلف الطعام العشري صاحبه، فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة. بحر. قوله: (أو للعبد) معطوف على قوله: «لله تعالى». قوله: (ولو كفالة) مبالغة في دين العبد. قال في المحيط: لو استقرض ألفاً فكفل عنه

الدنيا، ولا غرامة في العقين، كما في الكرماني اهـ، فإنه بتصرفه فيه يلزمه قيمته فلم يكن قادراً على التصرف إلا بالغرامة، وأيضاً لما كان مستحق الفسخ كان بمنزلة العدم، وأيضاً في إيجاب الزكاة تقرير للعقد والمطلوب فسخه تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (لما في «السراج» إلخ) كلام «السراج» فيما إذا وجد المالان ولا مانع من صرف الدين لما لا زكاة فيه عند عدم غيره، لأنه يباع بالدين، فالأظهر ما في السندي من أن المراد بالغير ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والتقييد بالانفصال غير لازم) الظاهر أنه قيد لا بد منه للزوم زكاة المغضوب المخلوط، إذ لو لم يكن له غيره منفص عنه لا تجب الزكاة إلا بقدر غير المغضوب، إن بلغ نصاباً لا في قدر المغضوب لاشتغاله بالدين.

أو مؤجلاً، ولو صدّق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضاء، بخلاف دين نذر

عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة، لأن له أن يأخذ من أيهم شاء. بحر. قال في الشرنبلالية: وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط، ففيه تأمل اهـ.

قلت: لا شك أيضاً على القول^(١) بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وحبه إذا امتنع، فيكون الكفيل محتاجاً إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دفعاً للملازمة أو الحبس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة. تأمل. قوله: (أو مؤجلاً إلخ) عزاه في المعراج إلى شرح الطحاوي، وقال: وعن أبي حنيفة لا يمنع. وقال الصدر الشهيد: لا رواية فيه، ولكل من المنع وعدمه وجه. زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع. قوله: (ونفقة) بالنصب عطفاً على «كفالة» بتقدير مضاف فيهما أي: دين كفالة ودين نفقة ط. قوله: (لزمته بقضاء أو رضاء) أي: بقضاء القاضي بها أو تراضيهما على قدر معين، لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة، وإنما تصير ديناً بأحدهما لكن في نفقة الزوجة مطلقاً، أما في نفقة الأقارب فلا تصير ديناً إلا إذا كانت المدة قصيرة دون شهر، أو استدان القريب النفقة بإذن القاضي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها. قوله: (بخلاف دين نذر) كما إذا كان له مائتا درهم ونذر أن يتصدق بمائة منها، فإذا حال الحول عليها تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف، لأنه استحق بجهة الزكاة فيبطل النذر فيه ويتصدق بباقي المائة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة^(٢) درهمان ونصف لتعيينه بتعيين الله تعالى فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقاً^(٣) فتصدق بمائة منها للنذر، يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: لا شك أيضاً على القول إلخ) لكن على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجة بما يأتي من قوله: وفارغ عن حاجته الأصلية.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقع عن الزكاة إلخ) قلت: ما لم يكن المدفوع له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدق أن يرجع على الهاشمي، ويسترد منه درهمين ونصفاً ويدفعه إلى آخر ناوياً الزكاة. اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولو نذر مائة مطلقاً إلخ) قال المقدسي: وفيه بحث لأننا ألغينا تعيين الناذر الدرهم اهـ. قلت: ومراده أن يكون النذر المطلق والمقيد متحد الحكم، فعليه أن يتصدق في كل من صورتين بدرهمين ونصف عنده، ولا يحتسب فيما تصدق، لكن المسألة لما كانت منصوفاً عليها ربما يقال: إن هذه مستثناة من كلية إلغاء تعيين الناذر الدرهم فتأمل. سندي. وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ: فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدق بالكل نذراً أو واجباً آخر يصح، ويضمن الزكاة.

وكفارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه

بمثلها للنذر، كما في المعراج عن الجامع. قوله: (وكفارة) أي: بأنواعها^(١) ح، وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحية. بحر.

مَطْلَبٌ : فِي زَكَاةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَفَاءِ

تمتة: قالوا ثمن المبيع وفاء إن بقي حولاً فزكاته على البائع لأنه ملكه. وقال بعض المشايخ: على المشتري لأنه يعدّه مالاً موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده. بدائع. وذكر في الذخيرة أن زكاته عليهما للتعليلين المذكورين. قال: وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد، لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ، وهكذا ذكر فخر الدين البزدوي هذه المسألة أيضاً في شرح الجامع اهـ. ومثله في البزازية.

قلت: ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع^(٢). تأمل. قوله: (ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج) برفع «الدين» ونصب «وجوب» والكلام الآن في موانع الزكاة، لكن لما كان كل من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يتوهم أن الدين يمنع وجوبهما: نبه على دفعه وذكر الكفارة استطراداً، فافهم. قوله: (لأنهما مؤنة الأرض النامية حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب) بدائع. قوله: (وكفارة) أي: إن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح. بحر عن الكشف الكبير.

قلت: لكن قال صاحب البحر في شرحه على المنار والأشباه والنظائر: إنه صحح في التقرير منع وجوبها بالمال مع الدين كالزكاة اهـ. ويوافقه ما سيأتي في زكاة الغنم من قصة أمير بلخ. قوله: (وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار إلى أنه معطوف على قوله: «عن دين». قوله: (وفسره ابن ملك) أي: فسر المشغول بالحاجة الأصلية، والأولى فسرهما وذلك حيث قال: وهي

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بأنواعها إلخ) سيأتي في الظهار أن على القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بضرب أو حبس، فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفارة الظهار، إذ لها مطالب من جهة العباد وهو القاضي، وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير، إلا أنه لا دين عليه قبل قربان لعدم الحث الذي هو الشرط، وإن كان السبب موجوداً وهو الحلف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيكون الثمن ديناً على البائع) هو وإن كان ديناً عليه إلا أنه مملوك له، فإذا كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما يفي به يجب عليه زكاته، فإيجابها عليه ليس منافياً لتنزيله منزلة الرهن تأمل. ثم إن وجوبها على البائع إنما هو على القول بأن المستقرض يملك القرض بمجرد الأخذ لا على ما قاله أبو يوسف من أنه لا يمكنه به، بل هو باق بعد الأخذ على ملك مالكه، ولا يصير ديناً إلا بصرفه في شؤنه.

الهلاك تحقيقاً كثيابه،

ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحرّ أو البرد، أو تقديرأ كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اهـ. وظاهر قوله: «فإذا كان له دراهم إلخ» أن المراد من قوله: «وفارغ عن حاجته الأصلية» ما كان نصاباً من التقدين أو أحدهما فارغاً عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج، فإنه قال: وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية أيضاً اهـ. وبه يشعر كلام المصنف الآتي أيضاً. وأشار كلام الهداية إلى أنه لا يضر كونها غير نامية أيضاً، إذ لا مانع من خروجها مرتين كما خرج الدين ثانياً بقوله: «فارغ عن حوائجه الأصلية» وخصه بالذكر كما قال القهستاني لما فيه من التفصيل.

قلت: على أنه لا يعترض بالقيد اللاحق على السابق الأخص، فإن الحوائج الأصلية أعم من الدين، والنامي أعم منها لأنه يخرج به كتب العلم لغير أهلها وليس من الحوائج الأصلية، لكن قد يقال: المتون موضوعة للاختصار فما فائدة إخراج الحوائج مرتين؟ نعم تظهر الفائدة في ذكر القيد على ما قرره ابن ملك من أن المراد بالأول النصاب من أحد التقدين المستحق الصرف إليها، فيكون التقيد بالنماء احترازاً عن أعيانها والتقيد بالحوائج الأصلية احترازاً عن أثمانها، فإذا كان معهم دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده، لكن اعترضه في البحر بقوله: ويخالفه ما في المعراج في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري اهـ.

قلت: وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي، وسيصرح به الشارح أيضاً، ونحوه قوله في السراج: سواء أمسكه للتجارة أو غيرها، وكذا قوله في التاترخانية: نوى التجارة أو لا، لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقاً لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال ح: إنه الحق، فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع، وغيرها، على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها^(١)، لكن يحتاج إلى الفرق^(٢) بين هذا وبين ما حال الحول عليه

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو مستحق الصرف إليها) أي بالفعل، وهو محمل ما قاله ابن ملك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن يحتاج إلى الفرق إلخ) قد يقال: في الفرق إن أداء دين الكفارة وما عطف =

أو تقديرًا كدينه (نام لو تقديرًا) بالقدرة على الاستثناء ولو بنائه.

ثم فرع على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه،

وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو حج، فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي في الحج من أنه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج به أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد، فليأمل والله أعلم. قوله: (نام لو تقديرًا) التمام في اللغة بالمد: الزيادة، والقصر بالهمز خطأ، يقال: نَمَى المال ينمي نماءً وينمو نمواً وأنماه الله تعالى، كذا في المغرب. وفي الشرع: هو نوعان، حقيقي، وتقديرى؛ فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديرى تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. بحر. قوله: (الاستثناء) أي: طلب النمو^(١). قوله: (فلا زكاة على مكاتب) أي: ولا على سيده، كما في الشربلية عن الجوهرية، فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى ح. قوله: (لعدم الملك التام) أي: لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب، ثم إن رجع المال للمولى بالتعجيل أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حولاً جديداً اهـ ح. وكان الأولى بالشارح تأخير التعليل إلى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها فإنه علة لها أيضاً، لأن المفقود فيها إما عدم اليد أو عدم ملك الرقبة، وقد مر أن المراد بالملك التام المملوك رقبة ويداً. قوله: (ولا في كسب مأذون) أي: لا عليه ولا على سيده ما دام في يده، أما إذا أخذه السيد فإنه يزكيه لما مضى من السنين على الصحيح، وقيل يلزمه الأداء قبل الأخذ، وهذا إذا لم يكن على المأذون دين مستغرق، فإن كان لا يلزم السيد الأداء لما مضى لا قبل الأخذ ولا بعده، كذا في البحر. وكان على الشارح أن يقول: ولا في كسب مأذون قبل قبضه كما قال في المشتري لتجارة، بل ربما يتوهم من كلامه أن قوله: «بعد قبضه» المذكور في مسألة الرهن ظرف لمسألة المأذون أيضاً ح. قوله: (ولا في مرهون) أي: لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة، ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية، وهو معنى قول الشارح: «بعد قبضه» ويدل عليه قول البحر: ومن موانع الوجوب الرهن ح. وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين ط.

قلت: لكن أرجع شيخ مشايخنا السائحاني الضمير في قول الشارح: «بعد قبضه» إلى المرتهن كما رأيته بخطه في هامش نسخته، ويؤيده أن عبارة البحر هكذا: ومن موانع الوجوب

عليه ليس من الحوائج الأصلية، بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا فإنه أقوى، ولا يلزم من كون المشغول بالثاني كالمعدوم أن يكون الأول كذلك، نعم يحتاج للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحج، والأظهر أن يقال: إن ما أمسكه من النقود لصرفه فيما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا في وجوب الزكاة فيه إذا حال الحول عليه بدون صرفه لها فيه اختلاف الرواية.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي طلب النمو) الظاهر أن السنين والتاء زائدتان لا للطلب.

ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً، وعروض الدين كالهلاك عند محمد، ورجحه في البحر،

الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اهـ. وليس فيها ما يدل على أنه لا يزكيه بعد الاسترداد، لكن قال في الخانية: السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقر ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقراً اهـ. وظاهره أنه لا فرق^(١) في الرهن بين السائمة والدراهم، فليتأمل. قوله: (قبل قبضه) أما بعده فيزكيه عما مضى كما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجع؛ لكن في الخانية: رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن اهـ. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة أو للتجارة فتأمل. قوله: (ومديون للعبد) الأولى: ومديون بدين يطالبه به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج لأنه لله تعالى مع أنه يمنع لأن له مطالباً من جهة العباد كما مر ط. قوله: (بقدر دينه) متعلق بقوله: «فلا زكاة». قوله: (وعروض الدين) أي: المستغرق في أثناء الحول، ومثله المنقوص للنصاب ولم يتم آخر الحول، وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً ط. قوله: (ورجحه في البحر) وعبارته: وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه، وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه؛ فعند محمد يستأنف حولاً جديداً، لا عند أبي يوسف كما في المحيط اهـ.

أقول: إن كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في الجوهرة قول أبي يوسف، وأشار في المجمع إلى أنه قول أبي حنيفة أيضاً، وآخر في شرحه دليلهما عن دليل محمد فافتضى ترجيح قولهما، لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم، بل ما عزاه إلى محمد عزاه في البدائع وغيرها إلى زفر. وفي البحر في آخر باب زكاة المال عن المجتبى: الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقاً. وقال زفر: يقطع اهـ. وجزم به الشارح هناك قبيل قول المصنف: «وقيمة العرض تضم إلى الثمنين» فقد ظهر لك ما في ترجيح البحر، فتدبر؛ نعم ما في البحر أوجه لأن الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقاءه بالأولى لأن البقاء أسهل^(٢). تأمل. ولعل القول بعدم المنع مبني على ما إذا كان النصاب تاماً في آخر الحول أيضاً، بأن ملك ما يفي

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لا فرق إلخ) فإن ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا تجب زكاتها بعد الاسترداد.

(٢) قال الرافعي: قوله: «لأن البقاء أسهل» مقتضى كون البقاء أسهل أن يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في =

ولو له نُصِب: صرف الدين لأيسرها قضاء، ولو أجنبياً صرف لأقلها زكاة، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير

الدين من غير النصاب. تأمل. قوله: (ولو له نصب إلخ) كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائهم يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائهم كما في البحر. قوله: (ولو أجنبياً) أي: ولو كانت السوائهم التي عنده أجنبياً، بأن كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل: صرف الدين إلى الغنم أو الإبل دون البقر، لأن التبيع فوق الشاة. بحر. ثم قال: هكذا أطلقوا، وقيد في المبسوط بأن يحضر الساعي، وإلا فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء عكس لأنهما في حقه سواء اهـ. قوله: (خير) لأن الواجب في كل منهما شاة واحدة. قال في البحر: وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل اهـ أي: لأنه إذا دفع من الغنم واحدة^(١) يبقى تسعة وثلاثون لا تجب زكاتها في القابل.

تنمعة: بقي ما إذا كان للمديون مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى، فيصرف الدين أولاً إلى مال الزكاة لا إلى غيره ولو من جنس الدين خلافاً لزفر، حتى لو تزوج على خادم بغير عينه ولو مائتا درهم وخادم صرف دين المهر إلى المائتين دون الخادم عندنا، لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها فكان التصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال، ولهذا لا يصرف إلى ثياب البذلة وقوته ولو من جنس الدين؛ قال محمد في الأصل: رأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعاً للصدقة؟ ومعناه: أن مال الزكاة مشغول بالدين فالتحق بالعدم وملك الدار، والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيراً ولا زكاة على الفقير؛ وأما إذا لم يكن له مال زكاة يصرف الدين إلى عروض البذلة ثم إلى العقار لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة، أما العقار فبخلافها غالباً. بدائع.

أقول: والظاهر أن قوله يصرف الدين إلى عروض البذلة إلخ، كلام استطرادي مفروض فيما إذا أراد القاضي بيع ما له عليه في قضاء دينه كما صرحوا به في الحجر لا في مسألة الزكاة، إذ الفرض أنه ليس له مال زكاة فأني شيء يزكيه. ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره، وعليه فلو استقرض مائتي درهم وحال عليها الحول عنده وليس له إلا ثياب البذلة ونحوها مما ليس له مال زكاة لا زكاة عليه ولو كانت الثياب تفي بالدين، لأن الدين الذي عليه يصرف إلى الدراهم التي عنده دون الثياب، وقد صرح في السراج أيضاً بأنه لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه. وفي الزيلعي أيضاً: ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم

= الابتداء، فلا تظهر الأولوية تأمل، ومراده أنه مانع من ابتدائه مع عدم سهولته، فبالأولى أن يمنع من البقاء مع سهولته.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي لأنه إذا دفع من الغنم واحدة إلخ) أي وصرفناه إلى الإبل.

(ولا في ثياب البدن) المحتاج إليها لدفع الحرّ والبر، ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإنه لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصباً، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير،

يقض. قوله: (المحتاج إليها إلخ) إنما قيد ابن ملك بذلك لأنه أراد بيان الحوائج الأصلية كما قدمناه عنه. أما كلام المصنف هنا فلا حاجة إلى تقييده بذلك، وكان الشارح أراد أن قوله: «ولا في ثياب البدن» محترز قوله: «عن حاجته الأصلية» لتقدمه، فقيد بذلك وجعل غير المحتاج إليها من محترزات القيد الذي بعده وهو قول: «نام» ولو تقديرأ مراعاة لترتيب القيود. تأمل. قوله: (وأثاث المنزل) محترز قوله: «نام» ولو تقديرأ، وقوله: «ونحوها» أي كثياب البدن الغير المحتاج إليها وكالحوانيت والعقارات. قوله: (وإن لم تكن لأهلها) أشار إلى أن تقييد الهداية بقوله: «لأهلها» غير معتبر المفهوم هنا، لكن قد يقال: «أراد إخراجها بقوله وعن حاجته الأصلية» وجعل التي لغير أهلها خارجة بقوله: «نام» كما قررناه في ثياب البذلة، والمراد بأهلها من يحتاج إليها لتدريس وحفظ وتصحيح كما يعلم مما يأتي عن الفتح. قوله: (غير أن الأهل إلخ) استدراك على التعميم المأخوذ من قوله: «وإن لم تكن لأهلها» أي إن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة إن كانت فقهاً أو حديثاً أو تفسيراً ولم يفضل عن حاجته نسخ تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل ثلاث لأن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى، والمختار الأول أي: كون الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة، وأما غير الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً. وأما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقاً.

ونص في الخلاصة على أن كتب الأدب والمصحف الواحد ككتب الفقه، لكن اضطرب كلامه في كتب الأدب، فصرح في باب بصدقة الفطر بأنها كالنجوم والطب والنجوم. والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب. وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء، بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة، إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية. أفاده في فتح القدير.

قلت: والذي يقتضيه النظر أيضاً أنه إن أريد بالأدب الفرافة كما في القاموس وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ، وإن أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى بعلم الأخلاق كالإحياء للغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع، وإن كتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين، وإن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل كما يعلم مما مر، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه

أو تزيد على تسخين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفور لذيغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصباً وإن حال الحول. وفي الأشباه لفتيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين؟ (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غضب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقراً كما في الخانية (ومدفون بيرة نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحد المديون سنين) ولا بينة له عليه

لأن المناط هو الحاجة. قوله: (أو تزيد على تسخين) صوابه على نسخة؛ لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلاً عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ومثله في النهر. قوله: (وكذلك آلات المحترفين) أي: سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو تستهلك، لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عينه، كصابون وحرص لغسل، ومنه ما يبقى كعصفور وزعفران لصبغ ودهن وعفص لذبائح فلا زكاة في الأولين؛ لأن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل. وفي الأخير الزكاة إذا حال عليه الحول، لأن المأخوذ بمقابلة العين كما في الفتح. قال: وقوارير العطارين ولحم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري^(١) بيعها بها ففيها الزكاة وإلا فلا. قوله: (كالعصفور) الأولى كالعفص كما في بعض النسخ لأنه المناسب لقوله: «لذيغ الجلد». قوله: (وإن حال الحول) أي: ولم ينو بها التجارة، بل أمسكه لحرفته. قوله: (فتباع له) أي: يجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين، وإن أبى باعها عليه. قوله: (ولا في مال مفقود إلخ) شروع في مسألة مال الضمار كما يأتي. قوله: (بعدها) أي: بعد سنين. قوله: (فلو له بينة تجب لما مضى) أي: تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين. قال ح: وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه، لأن البينة قد لا تقبل فيه اهـ. قال ط: والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي اهـ أي: فتجب عند قبض أربعين درهماً. قوله: (فلا تجب) لعدم تحقق الإسامة ط. قوله: (عند غير معارفه) أي: عند الأجانب، فلو عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله. بحر. قوله: (في حرز) كذاره أو دار غيره. بحر. وقيل إذا كانت الدار عظيمة فلها حكم الصحراء. إسماعيل عن البرجندي. قوله: (واختلف في المدفون إلخ) فقبل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل لا، لأنها غير حرز. بحر. قوله: (ولا بينة له عليه) هذا على أحد القولين المصححين كما يأتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (إن كان من غرض المشتري إلخ) وكذا إذا كان غرضه بيعها استقلالاً، لأنها حيثئذ عروض تجارة وقوله وإلا فلا أي بأن كانت لحفظ الدواب.

(ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم)^(١) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرة) أي: ظلماً (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو. والأصل فيه حديث علي: «لا زكاة في مال الضمار»^(٢) وهو مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (معسر أو مفلس) أي: محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بيعة).

قوله: (ثم صارت) أي: البيعة. قوله: (بعدها) أي: السنين. قوله: (وقيده إلخ) أي: قيد عدم الوجوب في المجهود عند عدم البيعة بما إذا حلفه عند القاضي فحلف، إما قبله فتجب لاحتمال نكوله، وهذا نقله في غرر الأذكار بلفظ: وعن أبي يوسف؛ ثم لا يخفى أنه على التصحيح الآتي من عدم الوجوب، ولو مع البيعة يقتضي أن لا تجب قبل التحليف بالأولى كما أفاده ط: عن أبي السعود. قوله: (وما أخذ مصادرة) المصادرة: أن يأمره^(٢) بأن يأتي بالمال، والغصب: أخذ المال مباشرة على وجه القهر، فلا يتكرر هذا مع قوله: «ومغصوب لا بيعة عليه» أفاده ح. قوله: (ثم وصل إليه) أي: المال في جميع هذه الصور. قوله: (لعدم النمو) علة لقوله: «ولا في مال مفقود إلخ» أفاده به من محترزات قوله: «نام» ولو تقديراً لأنه غير متمكن من الزيادة لعدم كونه في يده أو يد نائبه. قوله: (حديث علي) كذا عزاه في الهداية إلى علي وليس بمعروف، وإنما ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر، كذا في شرح النقاية لمنلا علي القاري. قوله: (لا زكاة في مال الضمار) الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار. قال في البحر: وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجي، فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً. قوله: (مليء) فعيل بمعنى فاعل هو الغني ط. وفي المحيط، عن المتقي عن محمد: لو كان له دين على وال، وهو مقر به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة، وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه اهـ. قوله: (أو على معسر) الأصوب إسقاط «علي» لأنه عطف

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أقر بعدها عند قوم) أشار بقيد الإقرار إلى أن حجة الإقرار دون حجة البيعة، فلو وجد بيعة شهدت له على أصل الدين بعد ما جحده المديون وجبت عليه زكاة ما مضى، كما أشار إليه نوح اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (المصادرة أن يأمره إلخ) أو المصادرة ما يأخذه السلطان بدون حق، والمراد بالمغصوب ما غصبه غير السلطان، وهذا يمكن استخلاصه، فلم يكن ضمراً إلا عند فقد البيعة، وهذا أوضح مما قاله الحلبي رحمتي.

(١) قال الإمام الزيلعي: غريب.

انظر نضرب الراية (٢/٣٣٤).

وعن محمد لا زكاة، هو الصحيح، ذكره ابن مالك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزوم زكاة ما مضى) وستفصل الدين في زكاة المال.

(وسبب لزوم أدائها

على مليء نعت لمقر أيضاً لا مقابل له؛ لأنه لو كان غير مقر فهو المسألة المتقدمة. والأخصر قول الدرر: على مقر ولو معسراً. قوله: (أي محكوم بإفلاسه) أفاد أن قوله: «مفلس» مشدد اللام، وقيد به؛ لأنه محل الخلاف؛ لأن الحكم به لا يصح عند أبي حنيفة^(١) فكان وجوده كعدمه فهو معسر، ومّرّ حكمه؛ ولو لم يفلسه القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق كما في العناية وغيرها، لأن المال غاد ورائح. قوله: (وعن محمد لا زكاة) أي: وإن كان له بينة. بحر. قوله: (وهو الصحيح) صححه في التحفة كما في غاية البيان، وصححه في الخاتبة أيضاً وعزاه إلى السرخسي. بحر. وفي باب المصرف من النهر عن عقد الفرائد: ينبغي أن يعول عليه.

قلت: ونقل الباقراني تصحيح الوجوب عن الكافي، قال: وهو المعتمد، وإليه مال فخر الإسلام اهـ. ولذا جزم به في الهداية والغرر والماتى وتبعهم المصنف.

والحاصل: أن فيه اختلاف التصحيح، ويأتي تمامه في باب المصرف. قوله: (لأن البينة إلخ) ولأن القاضي^(٢) قد لا يعدل، وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون أي: الدين في حكم الهالك. بحر. قوله: (سيجيء) أي: في كتاب القضاء ط. قوله: (عدم القضاء) أي: عدم صحة قضاء القاضي اعتماداً على علمه، فلو علم بالمجحود وقضى به لم يصح، ولا يجب أن يزكي لما مضى. قوله: (فوصل إلى ملكه) أقول: من ذلك ما في المحيط: له ألف على معسر فاشترى منه بالآلف ديناراً ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف؛ لأنه صار قابضاً لها بالدينار اهـ. ومنه ما في الولوالجية: وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض له أو لا.

وأقول أيضاً: الوصول إلى ملكه غير قيد؛ لأنه لو أبرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة؛ لأنه استهلاك، كما ذكره عند تفصيل الدين قبيل باب العاشر، وسيأتي الكلام فيه. قوله: (وستفصل الدين) أي: إلى قوي ووسط وضعيف والآخر لا يزكيه لما مضى أصلاً، وفي الأولين تفصيل سيأتي، ففيه إشارة إلى أن ما هنا ليس على إطلاقه. قوله: (وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي؛

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يصح عند أبي حنيفة إلخ) وعند محمد المال على المفلس بالتشديد ليس نصاباً، فلا تجب زكاته عنده، ولا يشترط التفليس عنده على ما قاله الكرخي اهـ. من الفتح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولأن القاضي إلخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول محمد أنه لو كان له بينة يعلم قبولها وعدل القاضي، ويظفر بالخصومة بين يديه أن تجب الزكاة عليه عنده.

توجه الخطاب) يعني قوله تعالى: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) (وشرطه) أي: شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وتمنية المال كالدرهم والدنانير) لتعنيهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أصكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي (أو نية التجارة) في العروض، إما صريحاً ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء، أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً، واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقاً؛ لأنه لا يملك بمالها غيرها.

وما تقدم من قوله: «وسببه ملك نصاب إلخ» هو السبب الظاهري كالزوال للظهر ط. قوله: (توجه الخطاب) أي: الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء ط. قوله: (وشرطه إلخ) ما تقدم في قول المصنف: «وشرط افتراضها عقل إلخ» شروط في رب المال، وما هنا شروط في نفس المال المزكى ط. قوله: (وهو في ملكه) أي: والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر، والشرط تمام النصب في طرفي الحول كما سيأتي، وقدعنا أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثملر. قوله: (ولو للنفقة) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل. قوله: (بقيدها الآتي) هو الاكتفاء بالرعي في أكبر السنة لقصد الدر والنسل، وأنت الضمير إشارة إلى أن المراد بالسوم؛ الإسماء إذ لا بد فيه من نيتها؛ لأن السائمة تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب، ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسماء كما في البحر. قوله: (كما سيجيء) أي: في آخر هذا الباب، ويأتي بيانه. قوله: (أو يؤاجر داره إلخ) قال في البحر: لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة. ففي كتاب زكاة الأصل أنه للتجارة بلا نية. وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية، وصحح مشايخ بلخ رواية الجامع؛ لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببذل منافعها المنفعة؛ فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية اهـ. وقيد بقوله: «التي للتجارة» إذ لو كانت للسكنى مثلاً لا يصير بدلها للتجارة بدون النية، فإذا نوى يصح ويكون من قسم الصريح. قوله: (واستثنوا إلخ) ذكر في النهر أنه ينبغي جعله من النية^(١) دلالة فلا حاجة إلى الاستثناء. قوله: (مطلقاً) أي: وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة، حتى لو اشترى عبيداً بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاماً للنفقة كان الكل للتجارة، وتجب الزكاة في الكل بدائع. قوله: (لأنه لا يملك بما لها غيرها) أي: بمال التجارة غير التجارة، بخلاف المالك إذا اشترى لهم طعاماً وثياباً للنفقة لا يكون للتجارة لأنه؛ يملك

(١) قال الرافعي: قوله: (ذكر في «النهر» أنه ينبغي جعله من النية إلخ) لا يظهر جعله من النية دلالة إذا اشترى بنية النفقة، إذ مع التصريح ببنيتها لا وجود للدلالة.

ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لثلا يجتمع الحقان.

(وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي: للأداء (ولو) كانت المقارنة (حكماً) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية،

الشراء لغير التجارة. بدائع. قوله: (ولا تصح نية التجارة إلخ) لأنها لا تصح إلا عند عقد التجارة، فلا تصح فيما ملكه بغير عقد كإرث ونحوه كما سيأتي، ومثله الخارج من أرضه؛ لأن الملك يثبت فيه بالنبات ولا اختيار له فيه، ولذا قال في البحر: وخرج أي: بقيد العقد ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصيباً ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولاً: لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث؛ وكذا لو اشترى بذراً لتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير، كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة إنما عليه حق الأرض من العشر أو الخراج. قوله: (أو المستأجرة أو المستعارة) يعني: وكانت الأرض عشرية، فإن العشر على المستعير اتفاقاً على المستأجر على قولهما المأخوذ به. وأما إذا كانتا خراجيتين فإن الخراج على رب الأرض، فإذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج منهما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقين، أفاده ح.

قلت: يتعين فرض المسألة فيما إذا اشترى بذراً للتجارة وزرعه ليصح التعليق بعدم اجتماع الحقين، أما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، فقد علمت أنها لا تصح بعدم العقد فلم يصح الخارج مال تجارة فلا زكاة فيه، فافهم. قوله: (لثلا يجتمع الحقان) عملت ما فيه. قوله: (وشرط صحة أدائها إلخ) قد علم اشتراط النية من قوله أولاً لله تعالى، لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها، أفاده في البحر. قوله: (نية) أشار إلى أنه لا اعتبار للتسمية؛ فلو سماها هبة أو قرصاً تجزئه في الأصح، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند الثاني، لأن نية الفرض أقوى، وعند الثالث يقع عنه، وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لا ديانة، وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرهاً لا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة، بخلاف الظاهرة، هو المفتى به، وإلى أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية إلا إذا أوصى فتعتبر من الثلث، وتماهه في البحر. زاد في الجوهرة: أو تبرع ورثته.

قلت: ولعل وجهه أنهم قائلون مقامه فتكفي نيته، فتأمل. قوله: (مقارنة) هو الأصل كما في سائر العبادات، وإنما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي؛ لأن الدفع يتفرق فيخرج باستحاضار النية عند كل دفع فاكتفي بذلك للخرج. بحر والمراد مقارنتها للدفع إلى الفقير، وأما المقارنة للدفع إلى الوكيل فهي من الحكمة كما يأتي ط. قوله: (والمال قائم في يد الفقير) بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه. بحر. وظاهره أن المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية، وأن

أو دفعها لذمي ليدفعها، للفقراء جاز لأن المعبر نية الأمر، ولذا لو قال: هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح؛ ولو خلط زكاة موكله ضمن وكان متبرعاً، إلا إذا وكله الفقراء؛

النية تجزيه ما دام في ملك الفقير ولو بعد أيام. قوله: (أو دفعها لذمي) نه على الفرق بين الزكاة والحج؛ لأن الزكاة عبادة مالية محضة، فتصح فيها إنابة الذمي وإن لم يكن من أهل النية؛ لأن الشرط فيها نية الأمر، بخلاف الحج؛ لأنه عبادة مركبة من المال والبدن فتشترط فيه أهلية المأمور للنية. قوله: (لأن المعبر نية الأمر) علة للمسألتيين. قوله: (ولذا) أي: لكون المعبر نية الأمر. قوله: (لو قال) أي: عند الدفع إلى الوكيل. قوله: (ثم نواه عن الزكاة) أي: ولم يعلم الوكيل بذلك، بل دفع إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة. قوله: (ضمن وكان متبرعاً) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤدياً مال نفسه. قال في التاترخانية: إلا إذا وجد الإذن أو أجاز^(١) المالكان أه أي: أجاز قبل الدفع إلى الفقير، لما في البحر: لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز؛ لأنها وجدت نفاذاً على المتصدق؛ لأنها ملكه ولم يصّر نائباً عن غيره فنفذت عليه أه. لكن قد يقال: تجزي عن الأمر مطلقاً لبقاء الإذن بالدفع. قال في البحر: ولو تصدق عنه بأمره جاز، ويرجع بما دفع عند أبي يوسف. وعند محمد؛ لا يرجع إلا بشرط الرجوع أه تأمل. ثم قال في التاترخانية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات، وكذلك المتولي إذا كان في يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها ضمن، وكذلك السمسار إذا خلط الأثمان أو البياع إذا خلط الأمتعة بضمن أه. قال في التجنيس: ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة أه. ويتصل بهذا العالم إذا سأل للفقراء شيئاً وخلط بضمن.

قلت: ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حيثنذ دلالة. والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة. قوله: (إلا إذا وكله الفقراء) لأنه كلما قبض شيئاً ملكوه وصار خالطاً مالهم بعضهم ببعض، ووقع زكاة عن الدافع، لكن بشرط أن لا يبلغ المال

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في التاترخانية) إلا إذا وجد الإذن أو أجاز إلخ) المتبادر من عبارة «التاترخانية» أنها أجازا الخلط، وحيثنذ تكون مطلقة غير مقيدة بما قبل الدفع للفقير، وذلك أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فبالإجازة بعد الدفع تبين أنه دفع الزكاة من مالهما، والظاهر أن اعتبارها هنا مبني على القول بأنها تلحق الأفعال كالأقوال، لا على أنها تلحق الأقوال فقط، وكأن المحشي فهم أن المراد إجازة الزكاة حتى لزم التقييد بما قبل الدفع للفقير، وهو خلاف المتبادر على أنه لا يقال: أجاز الزكاة قبل الدفع؛ بل يقال: أذن أو أمر، ثم إن قوله: لكن قد يقال إلخ فيه أنه إنما أذنه بالدفع من ماله لا من مطلق مال، فالظاهر عدم بقاء الإذن بهلاك المال بالخلط، وقد ذكروا أن النقود تتعين في الوكالة قبل القبض ويعد، كما نقله المحشي عن «الأشياء» في البيوع.

وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا قال ربها: ^(١)ضعها ^(١) حيث شئت؛ ولا تصدق بدراهم نفسه أجزاً إن كان على نية الرجوع وكان دراهم الموكل قائمة (أو مقارنة بعزل ما وجب) كله أو بعضه

الذي بيده الوكيل نصاباً، فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه إذا كان الآخذ وكيلاً عن الفقير كما في البحر عن الظهيرية.

قلت: وهذا إذا كان الفقير واحداً، فلو كانوا متعددين لا بد أن يبلغ لكل واحد نصاباً؛ لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم، فإذا كانوا ثلاثة وما في يد الوكيل بلغ نصابين لم يصيروا أغنياء فتجزى ^(٢) الزكاة عن الدافع بعده إلى أن يبلغ ثلاثة أنصباء، إلا إذا كان وكيلاً عن كل واحد بانفراده، فحينئذ يعتبر لكل واحد نصابه على حدة، وليس له الخلط بلا إذنهم؛ فلو خلط أجزاً عن الدافعين وضمن للموكلين. وأما إذا لم يكن الآخذ وكيلاً عنهم فتجزى وإن بلغ المقبوض نصاباً كثيرة؛ لأنهم لم يملكوا شيئاً مما في يده. قوله: (لولده الفقير) وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه هو فقيراً أيضاً؛ لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه. أفاده ط عن أبي السعود. وهذا حيث لم يأمره بالدفع إلى معين، إذ لو خالف ففيه قولان حكاهما في القنية. وذكر في البحر أن القواعد تشهد للقول بأنه لا يضمن لقولهم: لو نذر التصديق على فلان له أن يتصدق على غيره اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأن تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر؛ لأن الداخل تحته ما هو قرية وهو أصل التصديق دون التعيين فيبطل وتلزم القرية كما صرحوا به، وهنا: الوكيل إنما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فلا يملك الدفع إلى غيره، كما لو أوصى لزيد بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره، فتأمل. قوله: (وزوجته) أي: الفقيرة. قوله: (ولو تصدق إلخ) أي: الوكيل بدفع الزكاة إذا أمسك دراهم الموكل ودفع من ماله ليرجع ببدلها في دراهم الموكل صح، بخلاف ما إذا أنفقها أولاً على نفسه مثلاً، ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإتفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوكالة. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه، لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر خيث. قال في البحر: وظاهر القنية ترجيح الإجزاء استدلالاً بقولهم: سلم له خمر فوكل ذمياً قباعها من ذمي فللمسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله.

فرع: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن. بحر عن الخانية. وسيأتي مثناً في الوكالة. قوله: (بعزل ما وجب) في نسخة: «لعزل» باللام وهي أحسن ليوافق المعطوف عليه.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا إذا قال ربها: ضعهما إلخ) هذا مخالف لقاعدة أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن المخاطب معرفة، وقد دخل تحت النكرة، وهو حيث شئت.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فتجزى إلخ) إذا لم يخلط أصلاً أو خلط بإذن الموكلين ثم دفع للفقراء.

ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء (أو تصدق بكله) إلا إذا نوى نذراً^(١) أو واجباً آخر فيصح ويضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث وأطلقه فعم: العين والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط عنه).

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين

قوله: (ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات كانت ميراثاً عنه؛ بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي لأن يده كيد الفقراء. بحر عن المحيط. قوله: (أو تصدق بكله) بالرفع عطفاً على قوله: «نية» وأفاد به سقوط الزكاة، ولو نوى نقلاً أو لم ينو أصلاً لأن الواجب جزء منه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. بحر. قوله: (إلا إذا نوى إلخ) في التعبير بالتصدق إيماء إلى هذا الاستثناء كما في لنهر. قوله: (فيصح) أي: عما نوى. قوله: (لا تسقط حصته) أي: لا تسقط زكاة ما تصدق به فتجب زكاته وزكاة الباقي. قوله: (خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن الملتقى إلى اعتماد قول أبي يوسف ولذا قدمه قاضي خان، وقد أخره في الهداية مع دليله وعادته تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب الملتقى، فافهم. قوله: (وأطلقه) أي: أطلق التصديق. قوله: (حتى إلخ) تفريع على شموله الدين ح. وقيد بالفقير؛ لأنه لو كان غنياً فوجهه بعد الحول فيه روايتان: أحدهما الضمان. بحر عن المحيط أي: ضمان زكاة ما وهبه لأنه استهلكه بعد الوجوب. قوله: (وصح وسقط عنه) أي: صح الإبراء وسقط عنه زكاته، نوى الزكاة أولاً، لما مر، ولو أبرأه عن البعض^(٢) سقط زكاته دون الباقي، ولو نوى به الأداء عن الباقي. بحر. قوله: (واعلم إلخ) المراد بالدين ما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا إذا نوى نذراً إلخ) انظر هذا مع ما قدمه المحشي عند قوله بخلاف دين نذر وكفارة إلخ، فإنه فيما سبق صحح نية النذر فيما عدا حصة الزكاة حيث قال: فيما لو نذر أن يتصدق بمائة من مائتيه، ولو تصدق بكل المائة للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعيته بتعيين الله تعالى، فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها للنذر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو أبرأه عن البعض إلخ) هذه المسألة خلافية بينهما أيضاً، كما يفيد ما نقله السندي عن «الخانية» بعد هذه المسألة بقوله: ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً، قال أبو يوسف: لا تسقط زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط شيء من الزكاة في قول أبي يوسف، ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكاة درهم، ويؤدي الأربعة، وعلى قول محمد سقط عنه زكاة ما وهب إن وهب خمسة سقط زكاة خمسة، وهو ثمن الدرهم، وإن وهب مائة سقطت عنه زكاة المائة، وإن وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع سقط زكاة الكل.

عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز. وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مذهباً وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي

كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقود وعروض والقسمه رباعية؛ لأن الزكاة إما أن تكون ديناً أو عيناً، والمال المزكى كذلك، لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها، فتصير خمسة^(١)، فيجوز الأداء في ثلاثة:

الأولى: أداء الدين عن دين سقط بها كما مثل من إبراء الفقير عن كل النصاب.

الثانية: أداء العين عن العين كنقد حاضر عن نقد أو عرض حاضر.

الثالثة: أداء العين عن الدين كنقد حاضر عن نصاب دين.

وفي صورتين لا يجوز:

الأولى: أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر. بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده فإنه يجوز؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان عيناً عن عين.

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض كما تقدم عن البحر، وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، وعلله بأن الباقي يصير عيناً بالقبض فيصير مؤدياً بالدين عن العين اهـ، ولذا أطلق الشارح^(٢) الدين أولاً عن التقييد بالسقوط، ولقوله بعده: «سيقبض». قوله: (وحيلة الجواز) أي: فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض. قوله: (أن يعطي مديونه إلخ) قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره أي: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون. قوله: (لكونه ظفر بجنس حقه) نقل العلامة البيري في آخر شرح الأشباه أن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسألة الظفر. قوله: (فإن مانعه إلخ) والحيلة إذا خاف ذلك ما في الأشباه، وهو أن يوكل المديون خادماً الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه، فقبض الوكيل صار ملكاً للموكل، ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاحتتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع اهـ. وفيها: وإن كان للدائن شريك في الدين

(١) قال الرافعي: قوله: (فتصير خمسة إلخ) بل الصورة ستة، وذلك لأنه إذا أدى ديناً، فإما أن يكون عن دين سيقبض أو عن دين لا يقبض أو عن عين، وكذلك يقال لو أدى عيناً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولذا أطلق الشارح إلخ) أي لهذا التعليل المفيد حمل المسألة الأولى على ما إذا كان المؤدى عنه ساقطاً أطلق إلخ، فالمراد دين لا يقبض فيها لما يفيد التعليل، ولقوله: بعد سيقبض وعبارة ط: أطلقه يعني الدين، والمراد دين لا يقبض، وإلى التقييد يشير الشارح بقوله: بعد وعن دين سيقبض اهـ.

وحيلة التكفين بها التصديق على الفقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المسجد، وتمامه في حيل الأشباه (وافترضها عمري) أي: على التراخي، وصححه الباقي وغيره (وقيل فوري) أي: واجب على الفور^(١) (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لأن الأمر بالصرف إلى

يخاف أن يشاركه في المقبوض، فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة. قوله: (ثم هو) أي: الفقير يكفن. والظاهر له أن يخالف أمره؛ لأنه مقتضى صحة التملك كما سيأتي في باب المصرف بحثاً. قوله: (فيكون الثواب لهما) أي: ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير.

وقد يقال: إن ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضاً؛ لأن الدال على الخير كفاعله وإن اختلف الثواب كما وكيفاً ط.

قلت: وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: «لو مرّت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ» من غير أن ينقص من أجره شيء». قوله: (وكذا) الإشارة إلى الحيلة. قوله: (وتمامه إلخ) هو ما قدمناه عن الأشباه. قوله: (وافترضها عمري) قال في البدائع: وعليه عامة المشايخ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤدّ حتى مات يأثم، واستدل الجصاص له بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكّن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن، كمن آخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. قوله: (وصححه الباقي وغيره) نقل تصحيحه في التارخانية أيضاً. قوله: (أي واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركاكة لأنه يؤول إلى قولنا: افترضها واجب على الفور، مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.

وقد يقال: إن قوله: «افتراضها» على تقدير مضاف أي: افتراض أدائها، وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها، فيصير المعنى أداؤها المفترض واجب على الفور أي: أن أصل الأداء فرض، وكونه على الفور واجب، وهذا ما حققه في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الفور إلخ ما يأتي. قوله: (فيأثم بتأخيرها إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال: المراد أن لا يؤخر^(١) إلى العام القابل

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي واجب على الفور) يحتمل أن يراد بالواجب في كلام الشارح الفرض، وعليه يكون فعلها بعد وقتها قضاء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يقال: المراد أن لا يؤخر إلخ) أي إلى مضيه حتى يتم له الاستدلال بما في البدائع.

الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته^(١) وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في الفتح (لا يبقى للتجارة ما) أي: عبد مثلاً (اشترأ لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة) وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة.

لما في البدائع عن المتقى بـ «النون» إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم اهـ. فتأمل. قوله: (وهي) أي: القرينة أنه أي الأمر بالصرف. قوله: (وهي معجلة) كذا عبارة الفتح. أي حاجة الفقير معجلة أي حاصلة. قوله: (وتمامه في الفتح) حيث قال بعد ما مر: فتكون الزكاة فريضة وفوريته واجبة، فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإنم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المتقى؛ وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريته، وما نقله ابن شجاع عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب. وعلى هذا قولهم: إذا شك: هل زكى أو لا؟ يجب عليه أن يزكى، لأن وقتها العمر، كالشك حيثئذ بالشك في الصلاة في الوقت اهـ ملخصاً.

تتمة: في الفتح أيضاً: إذا أخر حتى مرض يؤدي سرّاً من الورثة، ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة: إن كان أكبر رايه أنه يقدر على قضائه فالأفضل الاستقراض، وإلا فلا؛ لأن خصومة صاحب الدين أشد اهـ. قوله: (أي عبد) خصه بالذكر ليناسب قوله: فنوى خدمته، وأشار بقوله مثلاً إلى أن العبد غير قيد، لكن الأولى أن يقول بعده: فنوى استعماله ليعم مثل الثوب والدابة، ولا بد من تخصيصه بما تصح فيه نية التجارة ليخرج ما لو اشترى أرضاً خراجية أو عشرية ليتجر فيها فإنها لا تجب فيها زكاة التجارة كما يأتي، ونبه عليه في الفتح. قوله: (فنوى بعد ذلك خدمته) أي: وأن لا يبقى للتجارة لما في الخاتمة عبد التجارة: إذا أراد أن يستخدمه ستين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله، إلا أن ينوي أن يخرج من التجارة ويجعله للخدمة اهـ. قوله: (ما لم يبعه) أي: أو يؤجره كما في النهر وغيره، وبدله من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى أو يعتبر الحول بعد قبضه على الخلاف الآتي في بيان أقسام الديون. قوله: (بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته^(٢) في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وهي أنه لدفع حاجته) لا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قيل: إنه يقتضي الوجوب لا يقتضيه، لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف مترخياً، إذ بتقدير اختيار الكل للتراضي، وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكافئين فتأمل اهـ. سندي عن «الفتح».

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلو دفعه لامرأته للخ) القصد بقول الشارح: بجنس ما فيه الزكاة أن وجوبها إنما هو فيما إذا كان البذل من جنس مالها، فهو احتراز عما لو باعه بأرض عشرية أو خراجية، وليس =

والفرق أن التجارة عمل، فلا تتم بمجرد النية؛ بخلاف الأول فإنه ترك العمل فيتم بها (وما اشتراه لها) أي: للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي: ناوياً فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (إلا الذهب والفضة) والسائمة، لما في الخانية: لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أو لا (وما ملكه بصنعة كهبة أو وصية

لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط. قوله: (والفرق) أي: بين التجارة حيث لا تتحقق بالفعل وبين عدمها، بأن نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد النية ط. قوله: (فيتم بها) لأن التروك كلها يكتفى فيها بالنية ط. ونظير ذلك المقيم^(١) والصائم والكافر والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية، وثبتت أضدادها بمجرد النية. زيلعي. لكن صرح في النهاية والفتح بأن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية، بخلاف العكس. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي باقية في المرعى، إذ لا بد من العمل وهو إخراجها من المرعى لا العلف، وحمل الثاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه. قوله: (كان لها إلخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض حيث لا مانع على ما يأتي في الشرح مع بيان المحترزات، ثم إن نية التجارة قد تكون صريحاً وقد تكون دلالة، فالأول ما ذكرنا، والثاني ما تقدم في الشرح عند قول المصنف: «أو نية التجارة». قوله: (لا ما ورثه) قال في النهر: ويلحق بالإرث ما دخله من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول اه. قوله: (أي ناوياً) قال في النهر: يعني نوى وقت البيع مثلاً أن يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في البحر اه. قوله: (فتجب الزكاة) أي: إذا حال الحول على البدل ط. قوله: (نواه أو لا) أي: نوى السوم أو لا؛ لأنها كانت سائمة فبقيت على ما كانت وإن لم ينو. خاتمة. قوله: (وما ملكه بصنعة إلخ) أي: ما كان متوقفاً على قبوله وليس مبادلة مال بمال، كهذه العقود إذا نوى عند العقد كونه للتجارة لا يصير لها، على الأصح؛ لأن الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلة أصلاً، والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد مبادلة مال بغير مال كما في البدائع.

احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه مما ذكره ط، فإنها إنما هي في البدل، ولا يتوهم وجوبها في بدل المهر ونحوه، حتى يكون لاحتراز عنه.

(١) قال الرافعي: قوله: (ونظير ذلك المقيم إلخ) عبارة الزيلعي: ونظيره المقيم والصائم، والكافر، والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا علوفة ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية، لأن هذه الأشياء، عمل، فلا تتم بالنية، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية، لأنها ترك العمل فيتم بها اه. تأمل.

أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة. خاتية. وكذا كل ما قبض به مال التجارة فإنه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان له عند الثاني، والأصح) أنه (لا) يكون لها. بحر عن البدائع. وفي أول الأشباه: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفاً اتفاقاً (إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائيم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الشيء، وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء

قال في فتح القدير: والحاصل أن نية التجارة فيما يشتره تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا بالإجماع، وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلافه. قوله: (أو نكاح أو خلع) أي: لو تزوجها على عبد مثلاً فنوت كونه للتجارة أو خالته عليه فنوى كذلك. قوله: (أو صلح عن قود) أي: إذا نوى عند عقد الصلح التجارة بالبدل. وفي الخاتية: لو كان عبد للتجارة فقتله عبد عمداً فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة؛ لأنه بدل عن القصاص لا عن المقتول. قوله: (كان المدفوع للتجارة) أي: بلا نية ح، وذلك لأنه بدل عن المقتول، وقد كان المقتول للتجارة فكذا بدله، فكان مبادلة مال بمال، ومثله فيما يظهر لو اختار سيد الجاني الفداء بعرض لما قلنا، ولا ينافيه ما يأتي عن الأشباه، فافهم. قوله: (فإنه يكون لها) لأن حكم البدل حكم الأصل. خاتية. وسيأتي تمام الكلام على استبدال مال التجارة في باب زكاة الغنم. قوله: (كما مر) أي: في شرح قوله: «أو نية التجارة» ح. قوله: (والأصح أنه لا يكون لها) لأن التجارة كسب المال ببذل هو مال، والقبول اكتساب بغير بدل أصلاً، فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة. بدائع. قوله: (وفي أول الأشباه) أتى به تأييداً للأصح ط. قوله: (والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمود وأمثالها. درر عن الكافي. قوله: (وإن ساوت ألفاً) في نسخة: «ألفاً». قوله: (ما عدا الحجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة ط. وقوله: «السوائيم» بالنصب عطفًا على الحجرين وما عدا ما ذكر كالجواهر والعقارات والمواشي العلوفة والعييد والثياب والأمتعة ونحو ذلك من العروض. قوله: (المؤدي إلى الشيء) هذا وصف في معنى العلة أي: لا زكاة فيما نواه للتجارة من نحو أرض عشيرة أو خراجية لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة؛ لأن العشر أو الخراج زكاة أيضاً، والشيء بكسر الشاء المثلية وفتح النون في آخره ألف مقصورة: وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كما في القاموس، ومنه كما في المغرب قوله ﷺ: «لَا تُنْبِي فِي الصَّدَقَةِ»^(١). قوله: (وشرط مقارنتها) بالجر عطفًا على شرط الأول، ومن المقارنة ما ورثه ناوياً لها ثم تصرف فيه ناوياً أيضاً؛ لأن

(١) عزاء المتقي الهندي في كنز العمال (٦/٣٣٢) برقم: ١٥٩٠٢ للدبليي عن أنس.

أو إجارة^(١) أو استقراض .

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر؛

المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلاً كما مر، فيكون بدله الذي نوى به التجارة مقارناً لعقد الشراء، فافهم . قوله: (أو إجارة) كأن أجر داره بعروض ناوياً بها التجارة، ولو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود التجارة دلالة كما مر، وفيه خلاف قدمناه . قوله: (أو استقراض) لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وهذا قول بعض المشايخ، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض من رجل قبل حلول الحول خمسة أفقرة لغير التجارة ولم يستهلك الأفقرة حتى حال الحول لا زكاة عليه، ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة؛ فقوله: «لغير التجارة» دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير لها . وقال بعضهم: لا وإن نوى؛ لأن القرض إعارة وهو تبرع لا تجارة . بدائع . وعلى الأول منى في البحر والنهر والمنع وتبعهم الشارح، لكن ذكر في الذخيرة عن شرح الجامع لشيخ الإسلام أن الأصح الثاني، وأن معنى قول محمد في الجامع: لغير التجارة، أنها كانت عند المقرض لغير التجارة، وفائدته: أنها إذا ردت عليه عادت لغير التجارة، وأنها لو كانت عند التجارة فردت عليه عادت للتجارة اهـ . والظاهر أن الثاني مبني على قول أبي يوسف: إن المقرض لا يملك ما استقرضه إلا بالتصرف وعندهما يملكه بالقبض، حتى لو كان قائماً في يده فباعه من المقرض يصح عنده لا عندهما^(٢)، ولو باعه من أجنبي يصح اتفاقاً كما سيأتي تحريره في بابه إن شاء الله تعالى، وعلى قولهما فالوجه للأول، تأمل .

لا يقال: يشكل الأول بأن المقرض صار مديوناً بنظير ما استقرضه، والمديون لا زكاة عليه بقدر دينه، فما فائدة صحة نية التجارة فيه؟ لأننا نقول: فائدتها ضم قيمته إلى النصاب الذي معه، لما سيأتي من أن قيمة عروض التجارة تضم إلى الثقلين، فإذا كان له مائتا درهم فقط واستقرض خمسة أفقرة للتجارة قيمتها خمسة دراهم مثلاً كان مديوناً بقدرها وبقي له نصاب تام فيزكيه، بخلاف ما إذا لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة عليه أصلاً؛ لأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره كما مر، فينقص نصاب الدراهم الذي معه فلا يزكيه ولا يزكي الأفقرة، فافهم . قوله: (ولو نوى إلخ) محترز قوله: «وشرط مقارنتها لعقد التجارة» ح . قوله: (كما لو نوى إلخ) خرج باشتراط عقد التجارة، وهذا ملحق بالميراث كما مر عن النهر، فلا يصح تعليقه باجتماع الحقين كما قدمناه، فافهم . قوله: (كما مر) قبيل قوله: «وشرط صحة أدائها» ح

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أو إجارة) فمقد الإجارة من عقود التجارة، لأن المنفعة فيها مال حكماً .

(٢) قال الرافعي: قوله: (يصح عنده لا عندهما) في العبارة قلب ظاهر .

وكما لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها أو بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع.

١ - بَابُ السَّائِمَةِ

(هي) الراعية، وشرعاً (المكتفية بالرعي) المباح، ذكره الشمني (في أكثر العام

قوله: (وكما لو شرى إلخ) محترز قوله: «بشرط عدم المانع إلخ». قوله: (وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشر بالخارج، بخلاف الخراج إلا إذا كان خراج مقاسمة لا موظفاً. ومفهومه أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع، أما الخراجية فالمانع موجود وهي الشئ وإن عطلت. قوله: (لقيام المانع) وهو الشئ. ومفاد التعليل أنه لو زرع البذر في أرضه^(١) المملوكة تجب فيه الزكاة. ويخالفه ما في البحر حيث قال في باب زكاة المال: لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه، وإنما فيه العشر لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة، فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجب له. فإن مفاده سقوط الزكاة عن البذر بالزراعة مطلقاً أفاده ط.

تنبيه: ما ذكره الشارح من عدم وجوب الزكاة في الأرض المشترية للتجارة، وإنما فيها العشر أو الخراج للمانع المذكور. قال في البدائع: هو الرواية المشهورة عن أصحابنا. وعن محمد أنه تجب الزكاة أيضاً، لأن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الخارج وهما مختلفان، فلا يجتمع الحقان في مال واحد. ووجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد لأنه يضاف إليها، فيقال: عشر الأرض وخراجها وزكاتها، والكل حق الله تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة له. فافهم.

بَابُ السَّائِمَةِ

بالإضافة أو بالتوين على أنه مبتدأ وخبر، فهو لبيان حقيقتها وما بعده لبيان حكمها، ولذا لم يقدّر مضافاً أي: صدقة السائمة. قال في النهر: وبدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداءً بكتبه عليه الصلاة والسلام، وكانت كذلك لأنها إلى العرب، وكان جلّ أموالهم السوائم والإبل أنفسهم عندهم فبدأ بها. قوله: (هي) الراعية أي: لغة، يقال سامت الماشية: رعت، وأسامها ربها إسامة، كذا في المغرب؛ سميت بذلك لأنها تسم الأرض أي: تعلمها. ومنه «شَجَرُ

(١) قال الراجعي: قوله: (إنه لو زرع البذر في أرضه) أي غير الخراجية والعشرية، كأن زرعه في صحن داره أو في أرضه المشتراة من بيت المال على ما يأتي، فإنه لا خراج عليه على ما فيه.

لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعي، وزاد في المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط،

فيه تَسِيمُونَ^(١) وفي ضياء الحلوم: السائمة: المال الراعي. نهر. قوله: (وشرعاً المكثفة بالرعي إلخ) أطلقها فشمل المتولدة من أهلي ووحشي، لكن بعد كون الأم أهلية كالتولدة من شاة وظبي وبقر وحشي وأهلي فنجب الزكاة بها ويكمل بها النصاب عندنا، خلافاً للشافعي. بدائع. قوله: (بالرعي) يفتح الراء مصدر، ويكسرهما الكلاً نفسه، والمناسب الأول، إذ لو حمل الكلاً إليها في البيت لا تكون سائمة. بحر^(٢). قال في النهر: وأقول: الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة لو حمله إليها إلا لو أطلق الكلاً على المتفصل. ولقائل منعه، بل ظاهر قول المغرب: الكلاً هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس، يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن به سائمة لأنه ملكه بالحوز، فتدبره اهـ.

قلت: لكن في القاموس: الكلاً كجبل العشب رطبه ويابس، فلم يقيد^(٣) بالمرعى. قوله: (ذكره الشمني) أي: ذكر التقييد بالمباح. قال في البحر والنهر: ولا بد منه؛ لأن الكلاً يشمل غير المباح ولا تكون سائمة به، لكن قال المقدسي: وفيه نظر. قلت: لعل وجهه منع شموله لغير المباح^(٤)، لحديث أحمد: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلِّ، وَالتَّارِ»^(٥). فهو مباح ولو في أرض مملوكة كما سيأتي في فصل الشرب إن شاء الله تعالى. قوله: (ذكره الزيلعي) أي: ذكر قوله: «لقصد الدر والنسل» تبعاً لصاحب النهاية. قوله: (والسمن) عطف تفسير ط. قوله: (ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهر فيها ط. قوله: (فقط) أي: الذكور المحضة، وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها اهـ ح. وحاصله: أنه قيد للذكور لا ليعم.

- (١) قال الرافعي: قوله: (فيه تسيمون) أي ترعون دوابكم فهو من الإسامة.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (لا تكون سائمة بحر) قد يقال: هي وإن لم تكن سائمة بالنقل إلا أنه لا مانع من الكسر، وتكون خارجة بقيد المباح، إذا جرينا على أن الكلام شامل للمفصل على حسب ظاهر القاموس.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (فلم يقيد إلخ) هو وإن لم يقيد في عبارته نقيده بما في عبارة «المغرب» مما يفيد التقييد، فإنه يشير إلى أنها لا تكون سائمة إلا إذا أكلته من محله.
- (٤) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه منع شموله لغير المباح إلخ) فيه نظر، فإن الرعي بالكسر الكلاً ولم يقيد بالمباح في عبارتي «المغرب» و«القاموس» فهو شامل للمملوك، فلا بد من التقييد به، وإن كان المراد به في الحديث المباح.

(١) سورة: النحل (١٦)، الآية: ١٠.

(٢) رواه أحمد في المستد (٣٦٤/٥) عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

لكن في البدائع: لو أسامها للحم فلا زكاة فيها، كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة،

قوله: (لكن في البدائع إلخ) استدراك على ما في المحيط من اعتبار السمن. والجواب أن مراد المحيط: أن السمن لا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد، فلا تناقض بين كلامي البدائع والمحيط اهـ ح. أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ ط. وبه جزم الرحمتي.

أقول: عبارة البدائع هكذا: نصاب السائمة له صفات: منها كونه معداً للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن أسيمت للحمل والركوب أو اللحم فلا زكاة فيها اهـ. فقد أفاد أن الزكاة^(١) منوطة بالإسامة لأجل النمو أي: الزيادة، فيشمل الإسامة لأجل السمن لأنه زيادة فيها، ثم تفرعه على ذلك بإخراج ما إذا أسيمت للحمل والركوب أو اللحم يعلم منه أنه لم يرد باللحم السمن وإلا كان كلاماً متناقضاً لأن اللحم زيادة، ولا يتوهم أحد أن ذلك مبني على رواية أخرى لأنه في صدد كلام واحد، فتعين أن المراد باللحم الأكل أي: إذا أسامها لأجل أن يأكل لحمها هو وأضيافه، فهو كما لو أسامها للحمل والركوب، إذ لا بد من قصد الإسامة للزيادة والنمو، هذا ما ظهر لي. ثم رأيت في المعراج ما نصه: «له غنم للتجارة نوى أن تكون للحم فذبح كل يوم شاة أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند محمد» اهـ. وفيه لفت ونشر مرتب، والله تعالى أعلم. قوله: (كما لو أسامها للحمل والركوب) لأنها تصير كشياب البدن وعبيد الخدمة. قوله: (ولعلمهم

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد أفاد أن الزكاة إلخ) المتعين في عبارة «البدائع» المذكورة من قوله: كونه معداً للإسامة للدر والنسل ومن قوله: إذ به يحصل النسل أن المعتبر الإسامة للدر والنسل، وليس في كلامه ما يقضي بأن الزكاة منوطة بالإسامة لأجل النمو الشامل للسمن، كما ادعى المحشي، فالمتعين أن ما مشى عليه رواية أخرى، وكونه في صدد كلام واحد لا ينافي أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره. تأمل. وقال السندي بعد جواب الحايي: ولا يخفى أن الذكور وإن أسيمت للزيادة والسمن، لكن المقصود الأصلي منهما إما التجارة أو اللحم، وقد علمت أن ما كان للتجارة ليست بسائمة، فتعين أن يكون التسمين لأجل اللحم، ولصاحب «البدائع» روايتان كما نقله عنه في «البحر»، فالأولى حمل كلامه على اختلاف الرواية. قال الرحمتي: وقد صرحوا في زكاة الخيل أن في الذكور الخُلص والإناث الخُلص روايتين، وصححوا عدم الوجوب في الذكور، والوجوب في الإناث، فليحمل ما هنا عليه إلى آخر ما ذكره، ولو حمل المحشي اللحم على ما ذكره وجعل كلام «البدائع» متعرضاً لكفاية الإسامة للدر والنسل، وأنه ساكت عن كفاية الإسامة للسمن، كما فعل الزيلعي لكان أولى في دفع المعارضة، إذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرض لعدم كفاية الإسامة للسمن، وهذا على تسليم أن المسألة ليس فيها روايتان، وقد ذكر في «البحر» عن «البدائع» و«المحيط» أنه لا فرق بين كونها كلها إناثاً، أو كونها كلها ذكوراً أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً تأمل.

ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسبباً، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو اشترى لها) أي: للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر) أول (الحول من وقت الجعل) للسوم؛ كما لو باع السائمة

تركوا ذلك) أي: ترك أصحاب المتون^(١) من تعريف السائمة ما زاده المصنف تبعاً للزيلعي والمحيط لتصريحهم أي: تصريح التاركين لذلك بالحكمين أي: بحكم ما نوى به التجارة من العروض الشاملة للحيوانات وبحكم المسامة للحمل والركوب، وهو وجوب زكاة التجارة في الأول وعدمه في الثاني، فلا يرد على تعريفهم بأنها المكثفة بالرعي في أكثر العام أنه تعريف بالأعم أفاده في البحر.

وحاصله: أن القيدتين المذكورين في الزيلعي والمحيط ملحوظان في التعريف المذكور بقرينة التصريح المزبور، فلا يكون تعريفاً بالأعم، على أن التعريف بالأعم إنما لا يصح على رأي المتأخرين من علماء الميزان، وإلا فالمتقدمون وأهل اللغة على جوازه، وبه اندفع قول النهر: إن هذا غير دافع، إذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده اهـ. تأمل. قوله: (للك في الموجب) بكسر الجيم وهو كونها سائمة، فإنه شرط لكونها سبباً للوجوب. قال في فتح القدير: العلف اليسير لا يزول به اسم السوم^(٢) المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيراً بالنسبة كان هو يسيراً، والنصف ليس بالنسبة إلى النصف كثيراً، ولأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب، فافهم. قوله: (مختلفان قدراً وسبباً) لأن القدرة في مال التجارة ربع العشر، وفي السوائم ما يأتي بيانه، والسبب فيهما هو المال النامي، لكن بشرط نية التجارة في الأول ونية الإسامة للدر والنسل في الثاني، فالاختلاف في الحقيقة في القدر والشرط، لكن لما كانت السببية لا تتم إلا بشرطها جعله من الاختلاف في السبب، فافهم. قوله: (فلو اشترى) تفريع على البطلان. قوله: (كما لو باع السائمة) قيد بها لأن عروض التجارة إذا استبدلت لا ينقطع الحول.

قلت: ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا، خلافاً للشافعي فلا زكاة على الصيرفي في

(١) قال الرافعي: قوله: (أي ترك أصحاب المتون إلخ) أي فحيث ذكروا حكم الإسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدهم في التعريف الإسامة لغير ذلك، فيشتمل الإسامة للدر والنسل والإسامة للسمن، فيكون ما ذكره الزيلعي «والمحيط» ملحوظاً لهم. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يزول به اسم السوم إلخ) لأن أصحاب الأموال لا يجدون بدأ من أن يعلفوها، أو أن البرد والتلج، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر، كما في الحواشي يعقوبية اهـ. سندي.

في وسط الحول أو قبله بيوم، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقد عنده، أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر. جوهرة؛ وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زمكاة لعدم المالك^(١)، ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم، لأنها ليست سائمة.

٢ - بَابُ نَصَابِ الْإِبِلِ

بكسر الباء وتسكن ب

قياس قوله كما في البدائع. قوله: (في وسط الحول) يسكون السين وهو أفيد. لأنه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء، بخلاف محركها فإنه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءاً معيناً من الحول، وليس بمراد اهرح. قوله: (أو قبله) أي: قبل الحول على تقدير مضاف أي: قبل انتهائه بيوم، والمراد به مطلق الزمان ولو ساعة، وهو من عطف الخاص على العام فإنه قد يكون بـ «أو» كما في الحديث: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا»^(١). وفائدته مع أنه داخل في الوسط التنبيه على بطلان الحول بالبيع وإن مضى معظمه، ودفع توهم أن المراد بالوسط: الجزء المعين، فافهم. قوله: (ولا نقد عنده) أما لو كان عنده نقد نصاباً فإنه يضم إليه ويزكيه معه بلا استقبال حول؛ وكان الأولى أن يقول: ولا نصاب عنده، ليشمل ما إذا باعها بجنسها أو بغيره؛ ففي الجوهرة: ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع أي: يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية. قوله: (المسبلة) أي: المجعلولة ليغازي عليها في سبيل الله تعالى بوقف أو وصية، وهذا التفصيل عند الإمام؛ أما عندهما فلا شيء في الخيل مطلقاً ط: بزيادة. قوله: (ولا في المواشي العمي) نقل في الظهيرية في العمي روايتين. وعندهما تجب، كما لو كان فيها عمي. نهر. وجزم في البحر في الباب الآتي بالوجوب فيها، والذي يظهر أنه إن تحقق فيها السوم وجبت، وإلا فلا بدليل التعليل، والله أعلم.

بَابُ

بالتنوين مبتدأ حذف خبره، أو بالعكس، ونصاب مبتدأ وخمس خبره؛ والذي في المنح: نصاب الإبل بغير باب ط. قوله: (نصاب الإبل) أطلقه فشمّل الذكور والإناث ولو أبوه وحشياً بعد

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم المالك) فيه أنها لا تخرج عن الملك عنده بما ذكر، نعم لو كان الوقف محكوماً به خرجت على قوله، والظاهر أن الأحسن التعليل بأنها لم تسم للدر والنسل، بل لغيرهما فأشبهت ما لو أسيحت للركوب، نعم لو وقفها للانتفاع بدراهم ونسلها ولم يحكم به، ثم أسامها لذلك تجب الزكاة فيها على قول الإمام، كما هو ظاهر.

(١) تقدّم تخريجه.

مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت بها لأنها تبول على أفخاذها (خمس، فيؤخذ من كل خمس) منها (والى خمس وعشرين بخت) جمع بختي: وهو ما له ستامان، منسوب إلى بختنصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي

أن كانت الأم أهلية، وشمل الصغار بشرط أن لا تكون كلها كذلك لما سيصرح به. فالصغار تبع للكبار، وشمل الأعمى والمريض والأعرج، لكن لا يؤخذ في الصدقة، وشمل السمان والعجاف، لكن تجب شاة بقدر العجاف، وبيانه في البحر^(١). قوله: (مؤنثة) قال في ذيل المغرب: كل جمع مؤنث إلا ما صح بالواو والنون فيمن يعلم، تقول: جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء، وأسماء المجموع مؤنثة نحو الإبل والذود^(٢) والخيول والغنم والوحش والعرب والعجم، وكذا كل ما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء أو ياء النسب كتمر ونخل ورومي وروم وبختي وبخت اهـ. فافهم. قوله: (بفتح الباء) كقولهم في النسبة إلى سلمة أي: بكسر اللام سلمى بالفتح لتوالي الكسرات مع الياء. بحر. قوله: (لأنها تبول على أفخاذها) فيه إشارة إلى أن بينهما اشتقاقاً أكبر، وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا، فإن «الإبل» مهموز و«بال» أجوف ح. قوله: (وبخت) بالجر بدل من قوله: «إلى خمس وعشرين» والأولى نصبه على التمييز. ط وهو كذلك في بعض النسخ. قوله: (بختنصر) بضم الباء وسكون الخاء

(١) قال الرافعي: قوله: (وبيانه في «البحر») عبارة «البحر»: ومعرفة ذلك أن ينظر إلى الشاة الوسط كما هي من بنت المخاض الوسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط خصين، وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض، فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها، وإن كان سدسها سدس، وعلى هذا قياسه، وإن كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلامه، فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلامه، فإن كانت قيمة أعلامه عشرين، فخمس أربعة، فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلامه ثلاثين فخمس ستة دراهم، لأنه لا وجه لإيجاب الشاة الوسط، لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فأوجبنا شاة بقدره ليعتدل النظر من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدره إلى خمس وعشرين، فيجب واحدة من أفضلهن، وتعام تفرجات العجاف في «الزيادات» و«المحيط» اهـ. وفي «البحر» عند قول: «الكثر» ويؤخذ الوسط نقلاً عن «الفتح» أن الأدلة تقتضي أن لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها، وقدمنا عنهم خلافه في صدقة السوائم انتهى. ونحوه في القهستاني، لكن سيأتي أن اعتبار الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على الأنواع الثلاثة أو اثنين، وقد عقد في كل من «الفتح» و«السراج» فضلاً لزكاة العجاف وكيفيةها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والذود) هو ثلاثة أبعة إلى العشرة أو خمسة عشر أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جمع أو واحد جمعه أذواد اهـ. قاموس.

والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختياً (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أي: الخمس وعشرين (بنت مخاض، وهي التي طعت في) السنة (الثانية) سميت به لأن أمها غالباً تكون مخاضاً أي: حاملاً بأخرى (وفي ست وثلاثين) إلى خمس وأربعين (بنت لبون

المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره راء: علم مركب تركيب مزج على ملك ح. وفي القاموس: يختصر بالتشديد، أصله بوخت ومعناه: ابن، ونصر كبقم: صم؛ وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب إليه، خزب القدس اهـ. قوله: (أو عراب) جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع. بحر. قوله: (شاة) ذكرأ كان أو أنثى. بحر. وفي الشرنبلالية عن الجوهرة قال الخجندي^(١): لا يجوز في الزكاة إلا الشيء من الغنم فصاعداً، وهو ما أتى عليه حول. ولا يؤخذ الجذع: وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وإن كان يجرىء في الأضحية اهـ. قوله: (عفو) مصدر بمعنى اسم المفعول أي: عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئاً ط. قوله: (بنت مخاض) قيد بها لأنها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة كما يأتي؛ والواجب في المأخوذ الوسط كما سيجيء في باب الغنم. قوله: (سميت به إلخ) قال في المغرب: مخضت الحامل مخضاً: ومخاضاً: أخذها وجع الولادة، ومنه: «فأجاءها المخاض إلى جذع الثخلة»^(٢) والمخاض أيضاً: النوق الحوامل^(١) الواحدة خلفه، ويقال: لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض، لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق اهـ. ومثله في القاموس، فافهم. قوله: (غالباً) لأنها قد لا تحمل، وأشار إلى أن المراد بنت مخاض وكذا بنت لبون السن، لا أن تكون أمها مخاضاً أو لبوناً، فهو مخترج مخرج العادة لا مخرج الشرط كما في البحر عن الزيلعي في: «فصل محرمات النكاح» وهذا مع ما مر عن المغرب يدل على أن هذا معنى لغوي أيضاً لا شرعي فقط كما فهمه في البحر من عبارة الزيلعي المذكورة، فافهم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (النوق الحوامل) المناسب الخوالف أي: الحوامل حتى يناسب قوله الواحدة خلفه، وفي «البنية» سمي به لأن أمه حملت بعده وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخاضاً أي: أخذها وجع الولادة أو لأنها لحقت بالمخاض من النوق، والمخاض أيضاً النوق الخوالف واحداً خلفه اهـ.

(١) الخجندي: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد الخجندي الأصل المدني الحنفي برهان الدين أبو محمد أديب وُلد بالمدينة سنة ٧٧٩ هـ ونشأ بها وبرع في العربية والأدب وجمع لنفسه ديواناً وأنشأ عدة رسائل وتوفي سنة ٨٥١ هـ وله كذلك شرح على الأربعين النووية.

انظر الضوء اللامع (١/ ٢٤ - ٢٥) كشف الظنون (٥٩ - ٧٧٩) معجم المؤلفين (١/ ٩) الطبقات السنية لعبد القادر التميمي (١/ ٢٠٣).

(٢) سورة: مريم (١٩)، الآية: ٢٣.

وهي التي طعت في الثالثة) لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالباً (وفي ست وأربعين) إلى الستين (حققة) بالكسر (وهي التي طعت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعت في الخامسة) لأنها تجذع أي: تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان،

(وهي التي طعت في الثالثة) أي: ولو بزمان يسير كيوم، فلا يخالف ما في القهستاني من أنها التي أتى عليها ستان. أفاده ط. قوله: (لأخرى) أي: لبنت أخرى ط. قوله: (وحق ركوبها) بيان لعة التسمية كما في القاموس. قوله: (كذا كتب رسول الله ﷺ) «كتب» مبتدأ مضاف، و«كذا» خبره «وأبي بكر» عطف على المضاف إليه ح. وفي عامة النسخ: إلى أبي بكر أي: الواصلة إليه؛ ففي الفتح عن رواية الزهري: «أنه ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله، حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها إلخ».

قلت: وإنما ذكر الشارح هذه الجملة هنا ولم يؤخرها إلى آخر الكلام لوقوع الخلاف^(١) لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين^(٢) كما أشار إليه بقوله الآتي: «عندنا» أما ما دونها فلا خلاف فيه، إلا ما ورد عن علي أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وتماهه في الزيلعي. قوله: «عندنا» وقال الشافعي وأحمد: وإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وعن مالك قولان: أحدهما كمذهبتنا، والآخر كمذهب الشافعي. إسماعيل. قوله: (ثم في كل مائة وخمس وأربعين) الأصوب إسقاط «كل» ليوافق ما في المنح والدرر وغيرهما، ولإيهامه أنه إن تكرّر هذا العدد مرتين تكرر هذا الواجب مرتين، وإن تكرر ثلاثاً فثلاث وليس ذلك بمراد. والأصوب أيضاً العطف بالواو بدل «ثم» لأن هذا ليس استئنافاً آخر بل هو من جملة الاستئناف الذي قبله. قوله: (بنت مخاض وحقتان) فالحقتان في المائة والعشرين وبنت مخاض

(١) قال الرافعي: قوله: (لوقوع الخلاف) أي لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين، وإلا لما صح الاختلاف بينهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيما بعد المائة والخمسين إلخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين، كما يفيدُه قوله: «عندنا»، ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين لكان أصوب.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأن مقتضى الاستئناف إلخ) لم يظهر هذا التعليل متجاً للعطف بـ «ثم» دون الواو.

ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق، (ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدأ، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث؛ بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

في الخمسة والعشرين الزائدة عليها. قوله: (ثم في كل مائة وخمسين) الأصوب إسقاط كل لما مر، وعطفه بشم لا بالواو، لأن مقتضى الاستئناف^(١) فيما بعد المائة والعشرين أن يجب في ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحقتين، لكن ليس في هذا الاستئناف بنت لبون، بخلاف الاستئناف للذين بعده. قوله: (ثم في كل خمس وعشرين) أي: بعد المائة والخمسين، والأصوب أيضاً إسقاط «كل» والعطف فيه وفيما بعده بالواو بدل «ثم» لما مر. قوله: (أربع حقاق) منها ثلاث وجبت في المائة والخمسين، والرابعة وجبت في الست والأربعين الزائدة عليها، وإلى هنا انتهى حكم الاستئناف الثاني فلا تجب فيه جذعة. قوله: (إلى مائتين) وهو في المائتين بالخيار، إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبوط والخانية. إسماعيل. قوله: (كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) قيد به احترازاً عن الاستئناف الأول: يعني الذي بعد المائة والعشرين، إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون كما قدمناه، ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما. لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق. درر. قوله: (حتى يجب في كل خمسين حقة) كذا في صدر الشريعة والدرر، والمراد في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في النقاية. قال في البحر: فإذا زاد على المائتين خمس شياء ففيها شاة مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياء معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك؛ ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق إلى ثلاثمائة وهكذا. قوله: (للإناث) نعت للقيمة أي: القيمة الكائنة للإناث ح. قوله: (فإن المالك مخير) لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة ط.

٣ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

من البقر بالسكون: وهو الشق. سمي به. لأنه يشق الأرض كالثور، لأنه يثير الأرض. ومفرده بقرة، والتاء للوحدة.

(نصاب البقر والجاموس) ولو متولداً من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبعة) أثناء (وفي أربعين مسن ذو ستين أو مسنة، وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه: لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى.

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

قدمت على الغنم لقربها من الإبل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة. بحر. قوله: (كالثور إلخ) هو ذكر البقرة. قاموس أي: كما سمي الثور ثوراً لأنه يثير الأرض أي: يحريها. قال في المغرب: «وَأَنْتَزَوْا الْأَرْضَ»^(١) حرثوها وزرعوها، وسميت البقرة المثيرة؛ لأنها تثير الأرض. اهـ. قوله: (والتاء للوحدة) أي: لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى كما في البحر. قوله: (والجاموس) هو نوع من البقر كما في المغرب، فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا، ويكمل به نصاب البقر، وتؤخذ الزكاة من أغليها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى. نهر. وعلى هذا الحكم البخت والعرب والضأن والمعز. ابن ملك. قوله: (بخلاف عكسه) أي: المتولد من أهلي ووحشي. لأن المعبر الأم. قوله: (ووحشي) بالجعر عطفاً على عكسه. قوله: (فإنه لا يعد في النصاب) لأنه ملحق، بخلاف الجنس كالحمار الوحشي، وإن ألف فيما بيننا لا يلحق بالأهلي حتى يبقى حلال الأكل. بحر. قوله: (ثلاثون) ذكوراً كانت أو إناثاً، وكذا الجواميس كما في البرجندي إسماعيل. قوله: (سائمة) نعت لثلاثون فهو مرفوع، ويجوز النصب على التمييز ح. فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة. قوله: (غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لتقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه كما سيأتي بيانه في باب زكاة المال. قوله: (وفيها تبيع) نص على الذكر لثلاث يتوهم اختصاصه بالأنثى كما في الإبل. قوله: (كاملة) قيد به ليوافق قول غيره، وطعن في الثانية لأنه إذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة. أفاده الشيخ إسماعيل. قوله: (مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأستان: وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير. قهستاني عن ابن الأثير ط. قوله: (بحسابه) أي: لا يكون عفواً بل يحسب إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع

(١) سورة: الروم (٣٠)، الآية: ٩.

بحر^(١) عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات، وهكذا.

٤ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

مشتق من الغنيمة. لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضائناً أو معزاً)

عشر مسنة، وفي الثلثين نصف عشر مسنة. درر. قوله: (بحر عن الينابيع) عزاه في البحر إلى الإسيجابي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع. وفي النهر: وهي أعدل كما في المحيط، وفي جوامع الفقه: المختار قولهما، وفي الينابيع والإسيجابي: وعليه الفتوى اهـ. قوله: (ثم في كل ثلاثين إلخ) فيتغير الواجب بكل عشرة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات. ط عن الفهستاني. قوله: (إلا إذا تداخلا) أي: التبيعات والمسنات بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط. قوله: (وهكذا) أي: الحكم على هذا المنوال، ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعة أو ست مسنات.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

الغنم محركة: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث. قاموس. وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة، جمعه شاء وشياه وشواه إلخ. قوله: (مشتق من الغنيمة) أي: بينهما اشتقاق أكبر كما مر في الإبل، فافهم، وذكر الضمير وإن كانت الغنم مؤنثة كما علمت. لأن المراد هنا اللفظ. قوله: (لأنه إلخ) علة مقدمة على معلولها^(٢)، وقوله: «آلة الدفاع» أي الدفع عن نفسها، ولا يتأني وجود آلة لها غير دافعة كفرونها ط. قوله: (ضائناً أو معزاً) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن كذا في القاموس^(٢) والكشاف، وهو مذهب

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وعليه الفتوى بحر) واعتمد صاحب «الهداية» و«الكنز» والمصنف على أنه يجب فيما زاد بحسابه، وتقل ابن فرشته أن الفتوى على قوله: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع أو ثلث تبيع، وفي «الغاية» الصحيح من الروايات رواية الحسن، ففي المسألة ثلاثة أقوال مصححة اهـ. سندي. وحيث اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية، وهو ما مشى عليه المصنف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (علة مقدمة على معلولها) أو علة لما يفيد ما قبله.

(٣) قال الرافعي: قوله: (جمع ضائن كذا في القاموس) عبارة القاموس: جمع ضائن وماعز.

فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث.

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربعمائة (في كل مائة شاة) إلى

الأخفش^(١). والصحيح مذهب سيبويه^(٢) أن كلاً منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى؛ والضأن: ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر. قهستاني ط. قوله: (فإنهما سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما. نهر. قوله: (في تكميل النصاب) فإن نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً يجب فيه. قوله: (والأضحية) أي: تجزىء منهما، إلا أنها تجوز بالجدع^(٣)، وأما أخذه في الزكاة ففيه الخلاف الآتي. قوله: (والربا) فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً ح. قوله: (لا في أداء الواجب) لأن النصاب إذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزاً فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء. جوهره أي: فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه في الباب السابق. قوله: (والأيمان) فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنت بأكل لحم المعز للعرف ح أي: فإن الضأن غير المعز في العرف. قوله: (وما بينهما عفو) أي: ما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شيء فيه زائداً، فما زاد على أربعين شاة مثلاً إلى المائة والعشرين لا شيء فيه إذا اتحد المالك، فلو مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً فعلى كل شاة قال في البحر: ولو كانت لرجل فليس للماعي أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه؛ لأنه باتحاد المالك صار الكل نصاباً، ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا تجب على واحد

(١) قال الرافعي: قوله: «(إلا أنها تجوز بالجدع)» عبارة ط أي أنها تجوز منهما، لكن يختلفان من حيث أن الجدع من الضأن يجزىء لا من المعز اهـ. وهي أولى من عبارته تأمل.

(١) الأخفش: عند الإطلاق يُراد به الأخفش الأوسط وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي المعروف بالأخفش الأوسط أبو الحسن من النحاة اللغويين العروضيين أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد من تصانيفه: كتاب «الأوسط في النحو» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«المروض» وغيرها. وقد توفي سنة ٢١٥ هـ وفي رواية ٢٢١ هـ.

انظر معجم الأدباء (١١/ ٢٢٠ - ٢٣٠) - البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣) - معجم المؤلفين (٤/ ٢٣١).
(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر أديب نحوي أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم وورد بغداد وناظر بها الكسائي وتعضبوا عليه وجعلوا للعرب جُعلاً حتى وافقوه على خلافة وتوفى سنة ١٨٠ هـ ومن آثاره: «كتاب سيبويه في النحو».
انظر البداية والنهاية (١٠/ ١٧٦ - ١٤٧٧) الفهرست (١/ ٥١ - ٥٢) معجم المؤلفين (٨/ ١٠) - معجم الأدباء (١٦/ ١١٤ - ١٢٧).

غير نهاية (ويؤخذ في زكاتها) أي: الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة) وهو ما أتى عليه أكثرها على الظاهر. وعنه جواز الجذع من الضأن، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره الكمال. والثني من البقر ابن سبتين، ومن الإبل ابن خمس. والجذع من البقر ابن سنة ومن الإبل ابن أربع (ولا شيء في خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى. خانية وغيرها. ثم عند الإمام هل لها نصاب

منهما الزكاة، وليس للمساوي أن يجمعها ويجعلها نصاباً ويأخذ الزكاة منها. لأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب اهـ. قوله: (وهو ما تمت له سنة) أي: ودخل في الثانية، كما في الهداية وسائر كتب الفقه. والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة أنه من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، كذا في البرجندي، ولذا قال الزيلعي: هذا على تفسير الفقهاء. وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة. إسماعيل. قوله: (لا الجذع) بالتحريك. قاموس. قوله: (وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في الهداية والكافي والدرر، وقيل ما له ثمانية أشهر، وقيل سبعة؛ وذكر الأقطع^(١) أنه عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر. قل في البحر: وهو الظاهر. قوله: (على الظاهر) راجع إلى قوله: «لا الجذع» فإن عدم إجزائه هو ظاهر الرواية، صرح به في البحر. قوله: (من الضأن) قيد به لأن المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه إلا الثني. بحر عن الخانية. قوله: (ذكره الكمال) وأقره في النهر، لكن جزم في البحر وغيره بظاهر الرواية، وفي الاختيار أنه الصحيح. قوله: (والجذع من البقر إلخ) وأما الجذع من المعز فقال في البحر: لم أره عند الفقهاء، وإنما نقلوا عن الأزهرى أنه ما تم له سنة اهـ.

قلت: لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء. لأنه بهذا المعنى ثني عندهم كما تقدم في كلام الشارح، فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجذع بين الغنم والمعز. قوله: (ولا شيء في خيل سائمة) في المغرب: الخيل اسم جمع للعرب، والبراذين ذكورهما وإناثهما اهـ. وقيد بالسائمة لأنها محل الخلاف، أما التي نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة اتفاقاً كما يأتي. قوله: (عندهما) لما في الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَقَرْبِهِ صَدَقَةٌ»^(٢) زاد مسلم: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». وقال الإمام: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكوراً وإناثاً

(١) قال الرافعي: قوله: (وذكر الأقطع إلخ) الظاهر أنه المراد بعبارة المصنف.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/٣) فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ، وَبَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرْسِهِ (الْحَدِيثُ: ٩٨٢). وَرَوَاهُ الْمُوطَّأُ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعِصْلِ (١/٢٧٧). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الرَّقِيقِ (الْحَدِيثُ: ١٥٩٤ - ١٥٩٥). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ (الْحَدِيثُ: ٦٢٨). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي =

مقدر؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير (و) لا في (بغال وحمير) سائمة إجماعاً (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام، لأنها من العروض (و) لا في (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لا في (حمل) بفتحين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور: ولد البقرة؟

وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً فروايتان: أشهرهما عدم الوجوب، كذا في المحيط. وفي الفتح: الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب، وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها، وأن الإمام لا يأخذها جبراً. نهر. قوله: (وعليه الفتوى) قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار. وفي البنايع، وعليه الفتوى. وفي الجواهر: والفتوى على قولهما. وفي الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبيازي تبعاً للخلاصة. وفي الخانية قالوا: الفتوى على قولهما. تصحيح العلامة قاسم.

قلت: وبه جزم في الكنز، لكن رجح قول الإمام في الفتح. وأجاب عن دليلهما الماز تبعاً للهداية بأن المراد فيه فرس الغازي، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، واستدل للإمام بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفي التحفة الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقُدوري في التجريد، وأجاب عما عساه يورد على دليله، وصاحب البدائع وصاحب الهداية، وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا اهـ. قوله: (الأصح لا) وقيل ثلاث، وقيل خمس. قهستاني. قوله: (ليست للتجارة) أي: هذه الثلاثة. قوله: (فلا كلام) أي: لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اهـ ح. قوله: (ولا في عوامل) أي: التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحرثة وكالسقي ونحوه. زاد في الدرر: «العوامل» وهي التي أعدت لحمل الأثقال، وكأن المصنف نظر إلى أن العوامل تشملها. قوله: (وعلوفة) بالفتح: ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. مغرب. قال في البحر: وقدمنا عن الفقيه أنه لو كان له إبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمى في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها زكاة اهـ. قوله: (ما لم تكن العلوفة للتجارة) قيد بالعلوفة؛ لأن العوامل لا تكون للتجارة وإن نواها لها، كما في النهر أي: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. قوله: (وحمل وفصيل وعجول) في النهر: الحمل ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل: ولد الناقة قبل أن يصير

= كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (٣٥/٥). وكلهم عن أبي هريرة.

انظر جامع الأصول (٦٢٣/٤).

وصورته أن يموت كل الكبار^(١) ويتمّ الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً لكبير) ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً؛ فلو جيداً يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولو تعدّد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار، خلافاً للثاني (و) لا في (عفو) وهو ما بين النصب) في كل الأموال وخصاه بالسوائم

ابن مخاض. والمعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في المغرب. قوله: (وصورته إلخ) أي: إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب فمضت ستة أشهر مثلاً فولدت أولاداً ثم ماتت وتمّ الحول على الصغار لا تجب الزكاة فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب: خمس وعشرون إبلًا وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأما ما دون خمس وعشرين إبلًا فلا شيء فيه اتفاقاً. لأن الثاني أوجب واحدة منها، ولا يتصور فيما دون هذا المقدار، وتماه في الاختيار. وفي القهستاني عن التحفة: الصحيح قولهما. قوله: (إلا تبعاً لكبير) قال في النهر: والخلاف، أي: المذكور آنفاً مقيد بما إذا لم يكن فيه كبار، فإن كان كما إذا كان له، مع تسع وثلاثين حملاً مسنً وكذلك في الإبل والبقرة كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، كذا في الدراية اهـ. قوله: (ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط» وهذه النسخة أحسن. قوله: (وهلاكه يسقطها) أي: لو هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب عندهما، وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل. نهر. ولو هلك الحملان وبقي الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءاً منه. بدائع. قوله: (ولو تعدد الواجب إلخ) بيانه إذا كان مستان ومائة وتسعة عشر حملاً فإنه يجب مستان في قولهم: أما لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملاً وجبت مسنة واحدة عندهما. وقال الثاني: مسنة وحمل، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولاً وتبيع. نهر عن غاية البيان. قوله: (ولا في عفو) هذا قولهما، وهو أن الواجب في النصاب لا في العفو. وقال محمد وزفر: الواجب عن الكل، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة، وكذا لو كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون يسقط على الثاني ثلاثاً شاة منها، وتماه في الزيلعي. قوله: (وخصاه بالسوائم) أي: خصّ الصاحبان العفو بها^(٢) دون النقود. لأن ما زاد على مائتي درهم لا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وصورته أن يموت كل الكبار إلخ) وصوره أيضاً في شروح «الهداية» بما لو اشتراها أو وهبت له هل ينقذ الحول أولاً، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينقذ، وعلى قول الباقيين ينقذ حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي خصّ الصاحبان العفو بها إلخ) فعلى هذا أبو يوسف مع الإمام في أن الزكاة تتعلق بالنصاب فقط، ومع محمد في قصر العفو على السوائم اهـ. أبو السعود.

(و) لا في (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعي في الأصح لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولاً، ثم إلى نصاب يليه، ثم وشم (بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدي، ومنه ما لو حبسها عن العلف أو

عفو فيه عندهما، بل يجب فيما زاد بحسابه، أما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها عفو ما لم يبلغ أربعين درهماً ففيها درهم آخر كما سيأتي. قوله: (ولا في هالك إلخ) أي: لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب أي: بعد مضي الحول بل تسقط، وإن طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه: لأن للمالك رأياً في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، والرأي يستدعي زماناً. قوله: (ومنع الساعي) عطف على وجوبها ح. قوله: (لتعلقها بالعين) لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه. هداية. قوله: (وإن هلك بعضه) أي: بعض النصاب سقط حظه أي: حظ الهالك أي: سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه. قوله: (ويصرف الهالك إلى العفو إلخ) أقول أي: لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أولاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه أي: إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ومقتضى ما مر^(١) أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه ويزكي عن الباقي بقدره. تأمل. ثم إن هذا قول الإمام رضي الله عنه. وعند أبي يوسف: يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً. وعند محمد: إلى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده. قال في الملتقى وشرحه للشارح: فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة. ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً: تجب بنت مخاض، لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب يليه ثم وشم. وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب. وعند محمد: نصف بنت لبون وثمانها، لما مر أن يعلق الزكاة بالنصاب والعفو اهـ. وفي البحر: ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام. قوله: (بخلاف المستهلك) أي: بفعل رب المال مثلاً ط. قوله: (بعد الحول) أما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط، وإذا فعله حيلة لدفع الوجوب، كأن استبدل نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه، قال أبو يوسف: لا يكره لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى ما مر إلخ) يحمل ما مر على ما إذا هلك بعض النصاب وبقي بعضه الذي ليس بنصاب وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالك نصاب.

الماء حتى هلك فيضمن. بدائع. والتوي بعد القرض والإعارة واستبدال مال

حميد الدين الضرير^(١). لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً، وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها. وقيل: الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وهذا تفصيل حسن. شرح درر البحار.

قلت: وعلى هذا التفصيل مثنى المصنف في كتاب الشفعة، وعزاء الشارح هناك إلى الجوهرة، وأقره؛ وقال: ومثل الزكاة الحج وآية السجدة. قوله: (لوجود التعدي) علة لقوله: «بخلاف المستهلك» فإنه بمعنى تجب فيه الزكاة. قوله: (ومنه إلخ) أي: من الاستهلاك المفهوم من المستهلك. قال في النهر: وهو أحد قولين. والقول الآخر أنه لا يضمن. لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن، فكذا هنا. والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيت في البدائع جزم به ولم يحك غيره اهـ.

قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموسر، بخلاف المعسر على ما سيأتي قبيل باب العاشر. قوله: (والتوي) بالقصر أي: الهلاك مبتدأ خبره هلاك. قوله: (بعد القرض والإعارة) الأصوب الإقراض^(١). قال في الفتح: وإقراض التصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المال على المستقرض لا تجب أي: الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة اهـ. والتوي هنا: أن يجحد ولا بينة عليه، أو يموت المستقرض لا عن تركة. قوله: (واستبدال) بالجبر عطفاً على القرض اهـ ح. لأن المعنى أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البديل لا تجب الزكاة؛ لأنه ليس باستهلاك، فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعاً عطفاً على التوي لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكاً، وليس كذلك لقيام البديل مقام الأصل، وما عزي إلى النهر من أنه هلاك لم أره فيه، بل المصرح به فيه وفي غيره أنه ليس باستهلاك، ولا يلزم منه أن يكون هلاكاً.

قال في البدائع: وإذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدراهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة. لأنه ما أثلف الواجب بل نقله من محل إلى مثله، إذ

(١) قال الرافعي: قوله: (الأصوب الإقراض) إذ القرض اسم لما تعطيه لتتقاضاه فهو اسم للعين لا الفعل لكن قد يقال: إنه في الأصل مصدر فلعل الشارح أطلقه على المعنى المصدرية.

(١) الشيخ حميد الدين الضرير: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد النعماني البغدادي الأصل الفرغاني الدمشقي الحنفي ويعرف بحميد الدين عالم مشارك في الفقه والأصول والكلام والنحو وغيرها من العلوم وُلد عام ٨٠٥ هـ ونشأ ببغداد وتوفي بدمشق سنة ٨٦٧ هـ وله من الآثار: «شرح كنز الدقائق للسنفي» و«سراج المستفيد وغنية المفيد».

انظر معجم المؤلفين (٣١٦/٨) - الضوء اللامع (٤٦/٧). كشف الظنون (٩٨٤/١).

التجارة بـمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة

المعتبر في مال التجارة هو المعنى، وهو المالية لا الصورة، فكان الأول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه؛ وأما إذا باعه وحابى يسير فكذلك. لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً، وإن حابى بما لا يتغابن الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة، وزكاة ما بقي تحوّل إلى العين فبقي ببقائه وتسقط بهلاكه اهـ. والاستبدال قبل الحول كذلك.

ففي البدائع أيضاً: لو استبدل مال التجارة بـمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلاخلاف لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق، وكذا الدراهم أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم بدراهم أو بدنانير. وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله: لا تجب الزكاة في مال الصيارفة كما إذا باع السائمة بالسائمة. ولنا ما قلنا: إن الوجوب في الدراهم تعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول؛ بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المتعقد على الأول ويستأنف للثاني حولاً اهـ. فافهم. قوله: (هلاك) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «بعد هلاكاً». قوله: (وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دل عليه المذكور أي: واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك فيضمن زكاته. قال في النهر: وقيدته في الفتح^(١) بما إذا نوى في البذل عدم التجارة عند الاستبدال، أما إذا لم ينو: وقع البذل للتجارة اهـ.

قلت: أي: وإذا وقع البذل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً، فلا يضمن زكاة الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه، بل يتحوّل الوجوب إلى البذل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه صريحاً عن البدائع، فما قيل من أنه لا تجب زكاة البذل بهذا الاستبدال بل يعتبر له حول جديد: خطأ صريح، فافهم.

تنبيه: شمل قوله: «وبغير مال التجارة» ما استبدله بعوض ليس بـمال أصلاً، بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة، أو بعوض هو مال لكنه ليس مال الزكاة بأن باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة أو استأجر به عبداً، فيضمن الزكاة في ذلك كله لأنه استهلاك، وكذا لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة لاختلاف الواجب فكان استهلاكاً، وتماهه في البدائع.

تنمة: حكم النقود مثل مال التجارة، ففي الفتح: رجل له ألف حال حولها فاشترى بها عبداً للتجارة فمات أو عروضاً للتجارة فهلكت، بطلت عنه زكاة الألف، ولو كان العبد للخدمة لم

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيدته في الفتح) إلخ لم يظهر وجه لزوم تقييد «الفتح» إذ بدل مال التجارة إنما يكون لغيرها بنينه كالخدمة في العبد واللبس في الثوب وعند عدم النية يكون لها تأمل.

والسائمة بالسائمة استهلاك.

(وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر

تسقط بموته، وتماه فيه. قوله: (والسائمة بالسائمة) الأولى إسقاط قوله^(١): «بالسائمة» ليشمل استبدالها بغير سائمة. قال في فتح القدير: واستبدال السائمة استهلاك مطلقاً سواء استبدالها بسائمة من جنسها أو من غيره، أو بغير سائمة دراهم أو عروض لتعلق الزكاة بالعين أو لا بالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البذل تجب الزكاة. ولا يخفى أن هذا إذا استبدل بها بعد الحول، أما إذا باعها قبله فلا، حتى لا تجب الزكاة في البذل إلا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد النقدين اهـ أي: فحينئذ يضم ثمنها إلى ما عنده من الدراهم ويزكيه معه بلا استبدال حول جديد، وكذا لو باعها بسائمة وعنده سائمة فإنه يضمها إليها كما قدمناه في فصل السائمة عن الجوهرة. قوله: (وجاز دفع القيمة) أي: ولو مع وجود المنصوص عليه. معراج. فلو أدى ثلاث شياء سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز، وتماه في الفتح. ثم إن هذا مقيد بغير المثلى، فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلبي أو وزني، فإذا أدى أربعة مكاييل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو زيوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة إلا عن أربعة، وعليه كيل أو درهم آخر خلافاً لزفر، وهذا إذا أدى من جنسه، وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً لتقوم الجودة في المال الربوي عند المقابلة، بخلاف جنسه.

ثم إن المعتبر عند محمد الأنفع للفقير من القدر والقيمة. وعندهما القدر، فإذا أدى خمسة أفقرة رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما، وهذا إذا كان المال جيداً وأدى من جنسه رديئاً، أما إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً. وإذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقاً على اختلاف التخريج، وتماه في شرح درر البحار وشرح المجمع. قوله: (في زكاة إلخ) قيد بالمذكورات؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعق. لأن معنى القرية: إراقة الدم، وفي العتق نفي الرق وذلك لا يتقوم. بحر عن غاية البيان. ثم قال: ولا يخفى أنه مقيد ببقاء أيام النحر، أما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأصحية اهـ. قوله: (وخراج) ذكره في الشرنبلالية بحثاً، لكن نقله الشيخ إسماعيل عن الخلاصة. قوله: (ونذر) كأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم، أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته، جاز عندنا، كذا في فتح القدير. وفيه: لو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبيدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبداً يساوي كل منهما وسطين لا يجوز. لأن القرية في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد، بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز. لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى إسقاط قوله إلخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمة يفهم حكمه من كلامه

وكفارة غير الإعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالوا يوم الأداء. وفي السوائم يوم الأداء. وفي السوائم يوم الأداء إجماعاً، وهو الأصح، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه. فتح.

(والمصدق) لا (ياخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى....

بالقيمة؛ ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فنصدق بنصفه جيداً يساوي تمامه لا يجزيه. لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس، بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز اهـ. قوله: (وكفارة) بالتثنية وغير الإعتاق نعت، ولم يذكر هذا الاستثناء في الهداية والكنز والتبيين والكافي، وذكره في غاية البيان لما قدمناه معللاً بأن معنى القرية فيه إتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم. شرنبلالية.

قلت: وينبغي استثناء الكسوة أيضاً لما في البحر عن الفتح، بخلاف ما لو كان كسوة بأن أدى ثوباً يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد. لأن المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقيد الوسط، فكان الأعلى وغيره داخلاً تحت النص اهـ. قوله: (وهو الأصح) أي: كون المعبر في السوائم يوم الأداء إجماعاً هو الأصح فإنه ذكر في البدائع أنه قيل: إن المعبر عنده فيها يوم الوجوب، وقيل: يوم الأداء اهـ. وفي المحيط: يعتبر يوم الأداء بالإجماع وهو الأصح اهـ. فهو تصحيح للقول الثاني الموافق لقولهما، وعليه فاعتبار يوم الأداء يكون متفقاً عليه عنده وعندهما. قوله: (ويقوم في البلد الذي المال فيه) فلو بعث عبداً للتجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذي فيه العبد. بحر. قوله: (ففي أقرب الأمصار إليه) أي: إلى المفازة، وذكر الضمير باعتبار الموضع. وعبارة الفتح: «إلى ذلك الموضع» قال في البحر في الباب الآتي: وهذا أولى مما في التبيين من أنه إذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه. قوله: (والمصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: هو الساعي أخذ الصدقة، وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد. شرنبلالية عن العناية. قوله: (لا يأخذ إلا الوسط) أي: من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديتها، بل يأخذ الوسط، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) رواه الجماعة، ولأن في أخذ الوسط نظراً

(١) رواه البحاري (٥١/٨) في كتاب: المغازي، باب: بُعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وباب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي كتاب: المظالم، باب: الانتفاء والخدر من دعوة المظلوم. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين (الحديث: ١٩). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤). ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال من الصدقة. (الحديث: ٦٢٥). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وباب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥٥/٥).

للفقراء ولرب المال. مثلاً علي القاري وفي الخانية: ولا تؤخذ الربي والأكلة والماخض وفحل الغنم لأنها من الكرائم اهـ. والربي: بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة، وهي التي تربى ولدها. مغرب. وفي البدائع قال محمد: الربي: هي التي تربى ولدها. والأكلة: التي تسمن للأكل. والماخض: هي التي في بطنها ولد، ومن الناس من طعن فيه وزعم أن الربي هي المرباة والأكلة المأكولة، وطعنه مردود عليه، وكان عليه تقليد محمد إذ هو إمام في اللغة أيضاً واجب التقليد فيها كأبي عبيد^(١) والأصمعي والخليل^(٢) والكسائي والقرطبي^(٣) وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد مع جلالة قدره واحتج بقوله، وكذا أبو العباس.

مُصَلَّبٌ : مُحَمَّدٌ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَاجِبُ التَّقْلِيدِ فِيهَا مِنْ أَقْرَانِ سِبْيَوِيهِ

وكان ثعلب^(٤) يقول: محمد عندنا من أقران سيبويه، فكان قوله حجة في اللغة اهـ. وتماه

= انظر جامع الأصول (٨/٤٢١).

(١) أبي عبيد: معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عبيدة أديب لغوي من النحاة وعالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب ولد بالبصرة سنة ١١٠ هـ وتوفي بها سنة ٢٠٩ هـ وله من التصانيف: «معاني القرآن» و«نقائض جرير والفرزدق» و«مقاتل الفرسان» و«غريب بطون العرب» وغيرها.
انظر الفهرست ص ٧٦ تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٦) شذرات الذهب (٢/٢٤ - ٢٥). معجم المؤلفين (١٢/٣١٠).

(٢) الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمامي البصري أبو عبد الرحمن نحوي لغوي وهو أول من استخرج العروض وحضن به شعر العرب وقد وُلد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٠ هـ وله من التصانيف: «العروض الشواهد» و«النقط والشكل» و«الإيقاع» وغيرها.
انظر الفهرست (١/٦٥) - معجم الأدباء (١١/٧٢ - ٧٧) معجم المؤلفين (٤/١١٢) - تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٦) شذرات الذهب (٢/٢٤ - ٢٥) - معجم المؤلفين (٣/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي أبو زكريا من النحاة اللغويين أديب وله مشاركات في الفقه والطب وغيرها وُلد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وانتقل إلى بغداد وصحب الكسائي وأدب ابني المأمون العباسي وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ وله من الكتب: «المصادر في القرآن» و«الوقف والابتداء» و«المقصود والممدود» وغيرها.
انظر معجم الأدباء (٩/٢٠ - ١٤) - البداية والنهاية (١٠/٢٦١) معجم المؤلفين (١٩٨/١) - الفهرست لابن التديم ص ٩١.

(٤) ثعلب: أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس نحوي لغوي وُلد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ وله من التصانيف: «المصون في النحو» و«اختلاف النحويين» و«معاني القرآن» وغيرها.

انظر الفهرست ص ١٠٠ - معجم الأدباء (٥/١٠٢ - ١٤٦) البداية والنهاية (١١/٩٨) معجم المؤلفين (٢/٢٠٣).

ولو كله جيداً فجيداً^(١) (وإن لم يجد) المصدق، وكذا إن وجد فالقيد اتفاقي (ما وجب

فيها. قوله: (ولو كله جيداً فجيداً) في الظهيرية؛ له نخيل تمر برني ودقل. قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر^(٢). وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافاً ثلاثة: جيد، ووسط، ورديء اهـ. وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منها، أما لو كان المال كله جيداً كأربعين شاة أكلة تجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام، خلافاً لمحمد كما لا يخفى. بحر. وفي النهر عن المعراج: وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها ليكون الواجب بقدرة. قوله: (كذا نقله الشافعية) وعلوه بأن الحامل حيوانان كما في شرح ابن حجر. قوله: (فليراجع) لا يقال: تقدم أنه لا يؤخذ الماخض، لأن المراد هنا ما إذا كان النصاب كله كذلك، ولا يقال: صرحوا بأنه لا زكاة في العوامل والحوامل؛ لأن المراد بها المعدة للحمل على ظهرها، والمراد هنا ما في بطنها ولد، لكن إذا كان النصاب كله كذلك، فما المانع من أخذها وإن كانت حيوانين؟ كما لو كانت كلها أكلة فإنها تؤخذ مع كونها من الكرائم المنهي عن أخذها. وقول البحر المار آنفاً: تجب شاة من الكرائم يشمل الحامل، فتأمل. قوله: (فالقيد اتفاقي) كذا في البحر ودرر البحار وغيرهما، لكن ظاهر ما في البحر عن المعراج أنه اتفاقي بالنسبة إلى أداء القيمة، فإنه قال: وأداء القيمة^(٣) مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا اهـ، فتأمل.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو كله جيداً فجيداً) الذي كتب عليه السدي بعد قوله: ولو كله جيداً فجيد، ما نصه: إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل، كذا نقله الشافعية، وقواعدنا لا تأباه فليراجع اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (حصتها من التمر) عبارة «البحر» و«النهر» العشر، فموضوع عبارة «الظهيرية» العشر، وليس الكلام فيه فلا يتم قول «البحر» وهذا يقتضي إلخ، فيبقى حيثنذ كلام المصنف على إطلاقه، نعم تقيده عبارة «المعراج» إلا أنه مخالف للدليل السابق المانع من أخذ الخيار، والظاهر إبقاء الوسط على إطلاقه، والمراد به وسط المال المزكي، وهو صادق بما اشتمل على نوعين أو ثلاثة أو نوع واحد، وقد يقال: إن ما في «الظهيرية» وإن كان في العشر إلا أن الزكاة تقاس عليه، وقول محمد بأخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيد بطريق المقابلة أن الإمام يقول بأخذ العشر من كل منها، وأنه يؤخذ الجيد إذا كان الموجود جيداً فقط، فتم استدلاله بعبارة «الظهيرية».

(٣) قال الرافعي: قوله: (فإنه قال: وأداء القيمة إلخ) فإنه مفهومه أنه لا يجوز دفع غير القيمة مع وجود المنصوص عليه، لكن معلوم أنه إذا دفع الأدنى مع الفضل أو دفع الأعلى واسترد الفضل يكون دفعاً بالقيمة أيضاً، ويدل لذلك عبارة «الهداية»، وذلك أنه بعدما ذكر نحو عبارة المصنف قال: وهذا يمتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكوات جائز عندنا، وقال في «البنية»: أي وهذا المذكور من أخذ الأعلى ورد الفضل، أو أخذ الأدنى واسترداد الفضل اهـ. ويدل له أيضاً قول الشارح: لأنه دفع بالقيمة.

(من) ذات (سن دفع) المالك (الأدنى مع الفضل) جبراً على الساعي لأنه دفع بالقيمة (أو) دفع (الأعلى ورذ الفضل) بلا جبر لأنه شراء فيشترط فيه الرضا، وهو الصحيح. سراج (أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياء سمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول

قوله: (من ذات سن) أشار بتقدير المضاف تبعاً للنهر إلى أن المراد بالسن معناها الحقيقي واحدة الأسنان لكن قال في المغرب: السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها كالتاب للسنّة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون اهـ. زاد في الدرر: وذلك إنما يكون في الدواب دون الإنسان؛ لأنها تعرف بالسن اهـ أي: سميت بذلك لأن عمرها يعرف بالسن، بخلاف آدمي، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك، فلا حاجة إلى تقدير مضاف إلا أن يريد الإشارة إلى تجويز كونه من مجاز الحذف. تأمل. قوله: (الأدنى) أي: وصفاً أو سناً، وكذا قوله: «أو الأعلى». قوله: (مع الفضل) أي: ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع. قوله: (لأنه دفع بالقيمة) أي: لا يبيع حتى ينافي الجبر. قوله: (ورد الفضل) أي: استرده، ولم يقدره عندنا بشيء لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً. وقدره الشافعي بشتين أو عشرين درهماً كما بسطه في العناية وغيرها. إسماعيل. قوله: (بلا جبر) كذا في الهداية، وبه جزم الكمال والزيلعي. وفي النهر عن الصيرفي أنه الصحيح؛ وقبل الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل، وجري عليه القدوري، واختاره الإسيجاني، وقبل للمالك في الصورتين، وهو ظاهر المتن كالكتز والدرر والملتقى، وصححه في الاختيار. وذكر في النهاية والمعراج أنه الصواب، ومشى عليه في البحر، وعزاه إلى المبسوط وانتصر في النهر للأول فلذا جزم به الشارح. قوله: (جاز) أي: بخلاف المثلي كما قدمناه موضحاً. قوله: (والمستفاد) السبب والتاء زائدتان أي: المال المفاد ط. قوله: (ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية، وما كان حاصلاً من الأصل كالأولاد والربح كما في النهر. قوله: (إلى نصاب) قيد به لأنه لو كان النصاب ناقصاً وكمل بالمستفاد فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال، بخلاف ما لو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يضم عندنا، وأشار إلى أنه لا بد من بقاء الأصل؛ حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولاً منذ ملكه، فإن وجد منه شيئاً قبل الحول ولو بيوم ضمنه وزكى الكل، وكذا لو وهب له ألف فاستفاد مثلها في الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولاً للفائدة، وشمل كلامه ما لو كان النصاب ديناً، فاستفاد مائة فإنها تضم إجماعاً، غير أنه لو تمّ حول الدين، فعند الإمام لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المدين مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب اهـ من البحر والنهر. قوله: (من جنسه) سيأتي: أن أحد التقدين يضم إلى الآخر، وأن عروض التجارة تضم إلى التقدين للجنسية باعتبار

الأصل، ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كضمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفاً ضمت إلى أقربهما حولاً وريح كل يضم إلى أصله.

(أخذ البغاة) والساطين الجائرة (زكاة) الأموال الظاهرة كـ (السوائم والعشر

قيمتها، واحترز عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا تضم. بحر. قوله: (ولو أدى إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن كأنه قال: يضم المستفاد إلى جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو الشيء المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَتْنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(١). قوله: (لا تضم) أي: إلى سائمة عنده من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى أي: لا يزيكها عند تمام حول السائمة الأصلية عند الإمام للمانع المذكور، وعندهما يضم، وكذا الخلاف لو باع السائمة المزكاة بنقد، بخلاف ما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم أثمانها إجماعاً. والفرق للإمام أن ضمن^(١) السائمة بدل مال الزكاة، وللبدل حكم المبدل منه، فلو ضم لأدى إلى الشيء، وكذا لو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها، أو جعل عبد التجارة المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه ضم لخروجه عن مال الزكاة فصار كمال آخر، وتعامه في البحر. قوله: (كضمن سائمة مزكاة) أي: وكالفرع المذكور قبله، ففيه لو ورث سائمة من جنس السائمتين تضم إلى أقربهما أيضاً. قوله: (ضمت) أي: الألف الموروثة إلى أقربهما أي: أقرب الألفين الأولين حولاً. قال في البحر: لأنهما استويا في علة الضم وترجع أحدهما باعتبار القرب؛ لأنه أنفع للفقر. قوله: (وربح كل إلخ) قال في البحر: ولو كان المستفاد ربحاً أو ولدأ ضمه إلى أصله وإن كان أبعد حولاً لأنه ترجح باعتبار التفرع والتولد، لأنه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الأصل. قوله: (أخذ البغاة) الأخذ ليس قيداً^(٢) اخترازيّاً حتى لو لم يأخذوا منه ذلك سنين وهو عندهم لم يؤخذ

(١) قال الرافعي: قوله: (والفرق للإمام أن ضمن إلخ) في «البحر» لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يموله ويولي عليه دون المالية، ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار والضمن بدل المالية، والعشر إنما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج، فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفة اهـ. والذي في «الفتح» واتفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه، وضمن أرض معشورة، وضمن عبد أدى صدقة فطرة، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأن البدل ليس بدلاً لمال الزكاة، لأن العشر لا يجب باعتبار الملك، ولهذا يجب في أرض الوقف والمكاتب، والفطرة لا تتعلق بالمالية، لهذا تجب عن ولده اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الأخذ ليس قيداً إلخ) كون الأخذ ليس بقيد إنما يظهر في عبارة «الكثر» وهي ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى لا في عبارة المصنف، وهي قوله: لا إعادة إلخ، فإنه إذا لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم يجب عليه الإخراج بنفسه، وتكون ذمته مشغولة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان العامل ليس له ولاية الأخذ، لأن الجباية بالحماية تأمل.

والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف) المأخوذ (في محله) الآتي ذكره (وإلا) يصرف (فيه فعليهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج) لأنهم مصارفه.

واختلف في الأموال الباطنة؛ ففي الولوالجية وشرح الوهبانية: المفتى به عدم

منه شيء أيضاً، كما في البحر والشرنبلالية عن الزيلعي.

والبغاة: قوم مسلون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك. نهر. ويظهر لي أن أهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك لتعليهم أصل المسألة بأن الإمام لم يحممهم والجبابة بالحماية.

وفي البحر وغيره: لو أسلم الحرب في دار الحرب وأقام فيها سنتين ثم خرج إلينا لم يأخذ منه الإمام الزكاة لعدم الحماية، ونفتيه بأدائها إن كان عالماً بوجوبها، وإلا فلا زكاة عليه، لأن الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب اهـ. وسيأتي متناً في باب العاشر أنه لو مرّ على عاشر الخوارج فعشروه ثم مرّ على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانياً أي: لتقصيره بمروره بهم. قوله: (والخراج) أي: خراج الأرض كما في غاية البيان. والظاهر أن خراج الرؤوس كذلك. نهر. قلت: ما استظهره صرح به في المعراج. قوله: (الآتي ذكره) أي: في باب المصروف. قوله: (فعليهم إلخ) أي: ديانة كما في بعض النسخ. قال في الهداية: وأفتوا بأن يعيدها دون الخراج اهـ. لكن هذا فيما أخذه البغاة لتعليهم بأن البغاة لا يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا يصرفونها إلى مصارفها اهـ. أما السلطان الجائر فله ولاية أخذها، وبه يفتي كما نذكره قريباً عن أبي جعفر؛ نعم ذكر في المعراج عن كثير من مشايخ بلخ أنه كالبغاة لأنه لا يصرفه إلى مصارفه. وفي الهداية أنه الأحوط. قوله: (إعادة غير الخراج) موافق لما نقلناه عن الهداية. قال في الشرنبلالية: وعليه اقتصر في الكافي؛ وذكر الزيلعي ما يفيد ضعفه حيث قال: وقيل لا نفتيهم بإعادة الخراج. قوله: (لأنهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره: أما الخراج فلا يفتون بإعادته لأنهم مصارفه، إذ أهل البغي يقتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة. شرح الملتنقى ط. قوله: (واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمرّ بها على العاشر، لأنها بالإخراج تلحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابها، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمرّ به على العاشر؛ ويفهم من كلام الشارح أنه^(١) لا خلاف في الأموال الظاهرة مع أن فيها خلافاً أيضاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفهم من كلام الشارح أنه إلخ) ما ذكره الشارح عن التجنيس آخره بقوله: وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة يفيد أن فيها الخلاف أيضاً.

الجزاء . وفي المبسوط : الأصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء ، حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ،

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ صَادَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا فَنَوَى بِذَلِكَ أَداءَ الزُّكَاةِ إِلَيْهِ

قال في التجنيس والولوالجبة : السلطان الجائر إذا أخذ الصدقات : قيل إن نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانياً لأنه فقير حقيقة ؛ ومنهم من قال : الأحوط أن يفتى بالأداء ثانياً كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح . وإذا لم ينو : منهم من قال : يؤمر بالأداء ثانياً ؛ وقال أبو جعفر : لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة ، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها ، وبه يفتى ، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة . أما لو أخذ منه السلطان أموالاً مصادرة ونوى أداء الزكاة إليه ، فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز . والصحيح أنه لا يجوز ، وبه يفتى ، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة اهـ .

أقول : يعني وإذا لم يكن له ولاية أخذها لم يصح الدفع إليه وإن نوى الدافع به التصديق عليه لانعدام الاختيار الصحيح ، بخلاف الأموال الظاهرة ، لأنه لما كان له ولاية أخذ زكاتها لم يضرب انعدام الاختيار ، ولذا تجزئه سواء نوى التصديق عليه أو لا .

هذا ، وفي مختارات النوازل : السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز . ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالا مصادرة : إن نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز أيضاً ، وبه يفتى ، وكذا إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء ، والأحوط الإعادة اهـ . وهذا موافق لما صححه في المبسوط ، وتبعه في الفتح ، فقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال الباطنة إذا نوى التصديق بها على الجائر وعلمت ما هو الأحوط .

قلت : وشمل ذلك ما يأخذه المكاس ، لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصب الإمام ، لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلماً بدون حماية ، فلا تسقط الزكاة بأخذه كما صرح به في البزازية ، فإذا نوى التصديق عليه كان على الخلاف المذكور . قوله : (لأنهم بما عليهم إلخ) علة لقوله قبله : «الأصح الصحة» وقوله : «بما عليهم» متعلق بقوله : «فقراء» . قوله : (حتى أفتى) بالبناء للمجهول ، والمفتي بذلك محمد بن سلمة ، وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن ماهان والي خراسان ، سأله عن كفارة يمينه فأفتاه بذلك ، فجعل ييكي ويقول لحشمه : إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً . قال في الفتح : وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر

ولو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار. وفي التجنيس: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة.

(ولو خلط السلطان المال المنصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه)

سقط. ذكره قاضيه خان في الجامع الصغير. وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى^(١) تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار المذكور لا لكون الصوم أشق عليه من الاعتاق، وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند الإمام غير مضرّ لاشتغال ذمته بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير اهـ ملخصاً.

قلت: وإفتاء ابن سلمة مبني على ما صححه في التقرير من أن الدين لا يمنع^(٢) التكفير بالمال، أما على ما صححه في الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مرّ تبعاً للبحر والنهر فلا. قوله: (الم تقع زكاة) في بعض النسخ: لم تصح زكاة، وعزا هذا في البحر إلى المحيط. ثم قال: وفي مختصر الكرخي إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزاء، لأن له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك. وفي القنية: فيه إشكال، لأن النية فيه شرط ولم توجد منه اهـ.

قلت: قول الكرخي: فقام أخذه إلخ، يصلح للجواب. تأمل. ثم قال في البحر: والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن كان في الباطنة فلا اهـ. قوله: (وفي التجنيس) في بعض النسخ «لكن» بدل «الواو» وهو استدراك على ما في المبسوط، وقد أسمعناك آنفاً ما في التجنيس. وقد يدعى عدم المخالفة بينهما بحمل ما في التجنيس على ما إذا دفع إلى السلطان مال المكس أو المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه ولم يتو بذلك التصديق به على السلطان، ويؤيد هذا الحمل قوله: لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة، فلا ينافي ذلك قول المبسوط: الأصح أن ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب الأموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فليتأمل. قوله: (بماله) متعلق بخلط، وأما لو خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما يذكره في قوله: «كما لو كان الكل

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن الدين لا يمنع) كذا في نسخة الخط، وحقه حذف لا النافية.

(١) يحيى بن يحيى: يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي بالولاء أبو محمد عالم الأندلس في عصره وُلد سنة ١٥٢ هـ وهو بربري الأصل قرأ بقرطبة ورحل إلى المشرق شاباً فسمع الموطأ عن الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر مذهب مالك وتوفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١) - الأعلام (١٧٦/٨).

لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق^(١) إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه. وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً كما في النهر عن الحواشي السعدية.

خبيثاً. قوله: (لأن الخلط استهلاك) أي: بمنزلة من حيث إن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان ط. قوله: (عند أبي حنيفة) أما على قولهما فلا ضمان، وحيث فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان، ولا يورث عنه لأنه مال مشترك، وإنما يورث عنه حصة الميت منه. فتح. قوله: (وهذا إلخ) الإشارة إلى وجوب الزكاة الذي تضمنه قوله: «فتجب الزكاة فيه». قوله: (منفصل عنه) الذي في النهر عن الحواشي: محمل ما ذكره ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله اهـ أي: يفضل عنه بما يبلغ نصاباً. قوله: (كما لو كان الكل خبيثاً) في الفنية: ولو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصديق عليه فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه اهـ. ومثله في البزازية. قوله: (كما في النهر) أي: أول كتاب الزكاة عند قول الكنز: وملك نصاب حولي، ومثله في الشرنبلالية، وذكره في شرح الوهبانية بحثاً. وفي الفصل العاشر من التاترخانية عن فتاوى الحجة: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامناً؛ وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً، لأنه مديون ومال المديون لا يتعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا اهـ. فأفاد بقوله^(٢): «وإن لم يكن له سواها نصاب إلخ، أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، وبه يندفع ما استشكله في البحر من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغي أن لا تجب الزكاة اهـ. لكن لا يخفى^(٣) أن الزكاة حيثئذ إما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

لا يقال: يمكن أن يكون له مال سواها مما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه أو يزيد فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصاب آخر سواها. لأننا نقول: إنه لما خلطها ملكها وصار مثلها ديناً في ذمته لا عينها، وقدمنا أن الدين يصرف أولاً إلى مال الزكاة دون غيره؛ حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف دين

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقوله أرفق) أي بالفقراء اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فأفاد بقوله إلخ) ويفيد أيضاً أن المال إذا كان كله خبيثاً تجب زكاته إذا كان له نصاب يوفي دينه، وهذا يخالف ما ذكره عن «النهر».

(٣) قال الرافعي: قوله: (لكن لا يخفى إلخ) قد يقال: إنه مخير في صرف الدين الذي وجب بالخلط إلى النصاب، أو إلى الأموال التي ملكها بالخلط، فإذا صرفه إلى النصاب وجبت في المخلوط، فلا يتعين كون الأموال المخلوطة مصروفةً إليها، وإذا لم تتميز الأموال المغصوبة عن النصاب المملوك له لا تجب عليه بمقدار المغصوب، وتجب في الزائد تأمل.

المهر إلى المائتين دون الخادم أي: فلو حال الحول على المائتين لا زكاة عليه لاشتغالها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم، وهنا كذلك ما لم يملك نصاباً زائداً؛ نعم تظهر الثمرة فيما إذا أبرأه المخصوب منهم كما نقله في البحر عن المبتغى بالغين المعجزة، وقال: وهو قيد حسن^(١) يجب حفظه اهـ. أو إذا صالح غرماءه على عقار مثلاً فيبقى ما غصبه سالماً عن الدين فتجب زكاته.

وقد يجاب عن الإشكال كما أفاده شيخنا بأن المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المخصوب، لأن الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من جهة العباد ويجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا يمنع وجوبها.

قلت: لكن قدمنا عن القنية والبرزازية^(٢) أن ما وجب التصديق ب كله لا يفيد التصديق ببعضه، لأن المخصوب إن علمت أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم، وإلا وجب التصديق به. وأيضاً فقد مر أن الأمراء فقراء بما عليهم من التبعات، ولا شك أن غالب غرائهم مجهولون، وتقدم أيضاً أن الموصى به للفقراء لو دفعه إلى السلطان الجائر سقط، فجاوز أخذه الزكاة لفقره ينافي وجوبها عليه، وإن جاز أخذه لها مع وجوبها عليه لعله أخرى كعدم وصوله إلى ماله كإبن السبيل ومن له دين مؤجل. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقال: وهو قيد حسن) على هذا التقيد لا يظهر لقول «النهر» وغيره هذا إذا كان له مال إلخ فائدة إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد، نعم لهذا التقيد فائدة بالنسبة لإطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقيد، بما إذا كان له مال يوفي دينه، كعبارة المصنف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (عن «القنية» و«البرزازية» إلخ) ما ذكر عن «القنية» و«البرزازية» لا دخل له في رد جواب شيخه، فإن موضوع المسألة ما إذا خلط المخصوب بماله لا ما إذا كان الكل خبيثاً، وعبارته في حاشية «البحر» وقد يجاب عن أصل الإشكال كما أفاده شيخنا بأن ما غصبه السلطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين، فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غير معلومين فعليه زكاته لأنه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة بقدره لكن هذا ليس له مطالب من جهة العباد في الدنيا، فلا يمنع وجوب الزكاة، قلت: لكن سيذكر المصنف أن الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز دفع الزكاة لوالي خراسان، وذكره قاضيخان لو أوصى بثلاث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر سقط اهـ، فكونه فقيراً يجوز دفع الصدقة إليه ينافي وجوبها عليه، نعم يأتي تحقيق مسألة من له نصيب سائمة لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه، وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه في ماله الذي في بلده.

وفي شرح الوهبانية عن البزازية : إنما يكفر إذا تصدَّق بالحرام القطعي ، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدَّق لا يكفر ،

مُطْلَبٌ : فِي التَّصَدَّقِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ

قوله : (وفي شرح الوهبانية إلخ) فيه دفع^(١) لما عسى يورد على قول المتن : «فتجب الزكاة فيه» من أنه مال خيِّث فكيف يزكي منه؟ لكن علمت أنه لا تجب زكاته إلا إذا استبرأ^(٢) من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه ؛ نعم لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام : ذكر في الوهبانية أنه يجزىء عند البعض ، ونقل القولين في القنية . وقال في البزازية : ولو نوى في المال الخيِّث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها أهـ أي : نوى في الذي وجب التصدَّق به لجهل أربابه ، وفيه تقييد لقول الظهيرية : رجل دفع إل فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفراً جميعاً . ونظمه في الوهبانية وفي شرحها : ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنياً غير المعطي والقابض ، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اهـ .

قلت : الدفع إلى الفقير غير قيد ، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله . قوله : (إذا تصدَّق بالحرام القطعي) أي : مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله كما مر ، فافهم . قوله : (لا يكفر) اقتصر على نفي الكفر لأن التصرف به قبل أداء بدلته لا يحل وإن ملكه بالخلط كما علمته . وفي حاشية الحموي عن الذخيرة : سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال : أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غضباً أو رشوة اهـ أي : إن لم يكن عين الغضب أو الرشوة لأنه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا لغيره . وذكر في البزازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان . ثم قال : وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم ، فقيل له فيه ، فقال : تقديم الطعام يكون إباحة ، والمباح له يتلفه على ملك المبيع فيكون أكلاً طعام الظالم ، والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه اهـ .

قلت : ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين ، وسيأتي تحقيق خلافه في

(١) قال الرافعي : قوله : (فيه دفع إلخ) الأوضح أنه تقييد لما في «الظهيرية» كما في ط ، وكونه دفعاً لما عسى إلخ بعيد من العبارة ، مع ما يرد عليه من الاستدراك الذي ذكره .

(٢) قال الرافعي : قوله : (إلا إذا استبرأ إلخ) تقدم أيضاً أن الزكاة تجب إذا كان عنده ما يوفي دينه ، مع أن خبثه لم يزل .

لأنه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لستين

البيع الفاسد والحظر والإباحة. قوله: (لأنه ليس بحرام بعينه إلخ) يوهم أنه قبل الخلط حرام لعينه مع أن المصرح به في كتب الأصول أن مال الغير حرام لغيره لا لعينه، بخلاف لحم الميتة وإن كانت حرمة قطعية، إلا أن يجاب بأن المراد ليس هو نفس الحرام لأنه ملكه بالخلط، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله.

ففي البزازية قبيل كتاب الزكاة: ما يأخذه من المال ظلماً ويخالطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاً له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً؛ نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البذل في الصحيح من المذهب اهـ.

مطلب: استيخلال المعصية القطعية كفر

لكن في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً، فإن كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر، وإلا فلا بأن تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه كتناكح المحارم فكافر اهـ. قال شارحه المحقق ابن الغرس^(١): وهو التحقيق. وفائدة الخلاف تظهر في أكل مال الغير ظلماً فإنه يكفر مستحله على أحد القولين اهـ.

وحاصله: أن شرط الكفر على القول الأول شيان: قطعية الدليل، وكونه حراماً لعينه. وعلى الثاني يشترط الشرط الأول فقط وعلمت ترجيحه، وما في البزازية مبني عليه. قوله: (ولو عجل ذو نصاب) قيد بكونه ذا نصاب، لأنه لو ملك أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز؛ وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهماً ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل، بخلاف ما لو هلك الكل. وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول؛ فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون؛ فإن كان دفعها للفقير وقعت نفلاً، وإن كانت قائمة في يد الساعي فالمختار كما في الخلاصة وقوعها زكاة^(١)، وتماهه في النهر والبحر. قوله: (لستين) بأن كان له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة، وقوله: «أو لنصب» صورته: أن يدفع المائة

(١) قال الرافعي: قوله: (وقوعها زكاة) لأن الدفع إلى الساعي لا يزيل الملك اهـ. بحر.

(١) المحقق ابن الغرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري الحنفي ويعرف بابن الغرس أبو البشر عالم مشارك في بعض العلوم وُلد بظاهر القاهرة سنة ٨٣٣ هـ وحج وجاور غير مرة وتوفي سنة ٨٩٤ هـ وله من التصانيف: «الفواكه البدرية» و«رسالة في التمانع» وغيرها. انظر الضوء اللامع (٢٢٠/٩) - معجم المؤلفين (٢٧٧/١١).

أو لنصب صح) لوجود السبب، وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره

المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصلاً ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح، وإن حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة كما صرح به في البحر لكن المائة التي عجلها تقع زكاة عن المائتين عشرين سنة ويكون من المسألة الأولى، فقد قال في النهر: وعلى هذا تفرع ما في الخانية: لو كان له خمس من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول أجزاء، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اهـ. وذلك لأنه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل فلم يجز عما نوى التعجيل عنه، وهذا أراد^(١)، لا نفى الجواز مطلقاً لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني فيكون من المسألة الأولى، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو.

وفي الولوالجية: لو كان عنده أربعمئة درهم فأذى زكاة خمسمئة ظاناً أنها كانت كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية، لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً اهـ. وقيد في البحر^(٢) بكون الجنس متحداً قال: لأنه لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر، ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلك قبل الحول جاز عن الدين، ولو بعده فلا، والدرهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد اهـ. قوله: (لوجود السبب) أي: سبب الوجوب وهو ملك النصاب التام فيجوز التعجيل لسنة وأكثر كما إذا كفر بعد الجرح، وكذا النصب لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له. قال في البحر: ولا يخفى أن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء، ولم أره منقولاً. قوله: (وكذا لو عجل) التشبيه راجع إلى المسألة الأولى وهي التعجيل لسنة أو سنتين، لأنه إذا ملك نصيباً وأخرج زكاته قبل أن يحول الحول كان ذلك تعجيلاً بعد وجود السبب لكونه أداء قبل وقت وجوبه، وهنا كذلك لأن وقت أداء العشر وقت الإدراك، فإذا أدى قبله يكون تعجيلاً عن وقت الأداء بعد وجود السبب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة، ولا يصح إرجاعه^(٣) إلى المسألة

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا أراد إلخ) أي أراد في «الخانية» بقوله لا يجوز نفى الجواز عما نوى التعجيل عنه لا نفى عنه، وعما في ملكه في الحول الثاني.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيد في «البحر» إلخ) وذلك أنه قال بعد مسألة «الخانية» المذكورة والتكلم كما في «النهر»، وكذا لو كان له ألف درهم بيض وألف سود، فعجل خمسة وعشرين عن البيض، فهلك البيض قبل تمام الحول، ثم تم لا زكاة عليه في السود، وكذا عكسه، وكذا في الدراهم والدنانير، ثم قال: وقيدنا بكون الجنس متحداً لأن إلخ فأنت ترى أن هذا التقييد إنما يناسب المسائل المذكورة في «البحر» لا المذكور هنا.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولا يصح إرجاعه إلخ) لا مانع من إرجاعه إلى الصورة الثانية أيضاً للعلّة المذكورة لها، وقوله: بعد الخروج قبل الإدراك ليس فيه ما يدل على إرجاع التشبيه لخصوص الأولى، فإنه بعد وجوده قبل إدراكه بمنزلة وجود النصاب، فكما يصح التعجيل لنصب فيه يصح =

بعد الخروج قبل الإدراك؛ واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والأظهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتمامه في النهر (وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد، و) ذلك لأن (المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه) لا بعده؛ ولو غرس في أرض الخراج كرمًا فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع.

الثانية، لأن صورتها أن يؤدي زكاة نصب ستحدث له في عامه زائدة على ما في ملكه وقت الأداء، والمراد هنا أداء عشر ما خرج في ملكه وقت الأداء قبل وقته لا عشر ما سيحدث له بعد الخروج، وقوله: «بعد الخروج قبل الإدراك» دليل على ما قلنا، وليس في البحر ما يفيد خلاف ذلك فضلاً عن التصريح به، فافهم. قوله: (بعد الخروج) أي: خروج الزرع أو الثمرة. قوله: (قبل الإدراك) أي: إدراك الزرع أو الثمرة الذي هو وقت أداء العشر، لكن ذكر في البحر في باب العشر أن وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك. وعند محمد: عند التنقية والجذاذ اهـ. وعليه فيتحقق التعجيل على قولهما لا على قول الإمام. ثم رأيت ابن الهمام نبه على ذلك هناك. قوله: (واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة) الأخصر أن يقول: واختلف فيه قبل الخروج أي: خروج النبات والثمرة، وأفاد أن التعجيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقاً لأنه قبل وجود السبب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب. قوله: (والأظهر الجواز) في نسخة: «عدم الجواز» وهي الصواب. قال في النهر: والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات، وكذا قبل طلوع الثمر في ظاهر الرواية اهـ. قوله: (وكذا لو عجل خراج رأسه) هذا التشبيه أيضاً راجع إلى المسألة الأولى. قال ح: فإن من عجل خراج رأسه لسنين صح كما سيأتي في باب الجزية، وذلك لوجود السبب وهو رأسه؛ وكذا لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج، وعلمه بوجود السبب وهو الأرض النامية، لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الأرض النامية بإمكان النماء، لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة. تأمل. قوله: (وتمامه في النهر) حيث قال: ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثاني، خلافاً لمحمد. وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف، ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندهما، خلافاً لمحمد، كذا في السراج اهـ ح. قوله: (قبل تمام الحول) أي: أو قبل ملك النصب التي عجل زكاتها في المسألة الثانية كما يؤخذ من التعليل. قوله: (لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه) فصح الأداء إليه ولا يتقضى بهذه العوارض. بحر. قوله: (ولو غرس إلخ) هذه المسألة استطردها، ومحلها العشر والخراج ط. قوله: (فما لم يتم) أي: يثمر، وبه عبر في بعض النسخ. قوله: (كما عليه خراج الزرع) لأن في غرسه الكرم تعطيل الأرض. ومن عطل أرض الخراج يجب عليه خراجها، وقد كانت صالحة

«تعجيل العشر لما تخرج أرضه في هذا العام، مع وجود الزرع فيها بشرطه المذكور.

مجمع الفتاوى. (ولا شيء في مال صبي تغلبي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرهما: قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لأن الصلح وقع منهم كذلك.

(ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أن يجيز الورثة

للزروع فيؤذي خواجه، حتى يثمر^(١) الكرم فعليه خراج الكرم ويسقط عنه خراج الزروع لوجود خلفه، فخراج الزروع صام ودرهم في كل جريب فيؤديه إلى أن يتم الكرم فيؤذي عشرة دراهم. رحمتي. قوله: (ولا شيء في مال صبي تغلبي) أي: في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار ففيه ضعف العشر، كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم كما يأتي في باب. قوله: (لبني تغلب) الأولى حذف «بني» فإن النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كما في المنح ط. وقد يقال: لا مانع من النسبة^(٢) إلى القبيلة المنسوبة إلى أبيها. قوله: (قوم إلخ) قال في الفتح: بنو تغلب: عرض نصارى هم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤذي ما يؤذي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض: يعنون الصدقة؛ فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: هي جزية سموها ما شئتم اهـ. قوله: (ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر. قوله: (ويؤخذ الوسط) مكرر مع قوله^(٣) فيما تقدم: «والمصدق يأخذ الوسط» ح. قوله: (إلا أن يجيز الورثة) أي: إذا أوصى بها وزادت على الثلث لا يؤخذ الزائد، إلا أن يجيز الورثة.

(١) قال الرافعي: قوله: (حتى يثمر إلخ) في «الخانية» فإذا بلغ الكرم وأثمر إن كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم، وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخارج، وإن كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيز ودرهم، لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض، فلا ينقص عما كان، ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران، وكذا إذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم اهـ. نقله السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا مانع من النسبة إلخ) نعم لا مانع من النسبة إلى القبيلة، لكن النسبة وقعت في كلام المصنف لأبي القبيلة، فالمناسب جعل المنسوب إليه هو الأب، وحذف ابن مراعاة للواقع في كلام المصنف، لكن بنو تغلب علم على هذه القبيلة، وهو مركب إضافي فيصح النسبة إليه، وتكون النسبة للمضاف إليه، ولا يتعين أن تغلبي من النسبة للمضاف إليه، بل هي من النسبة للقبيلة تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مكرر مع قوله إلخ) يدفع التكرار بصرف ذلك إلى أموال بني تغلب بقرينة السياق، يعني فيعاملهم معاملة المسلمين اهـ. سندي.

(وحولها) أي: الزكاة (قمري) بحر عن القنية (لا شمسي) وسيجيء الفرق في العنين.
(شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لأن وقتها العمر أشباه.

٥ - بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

أل فيه للمعهود في حديث: «هَاتُوا زَنْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»^(١) فإن المراد به غير

فرع: لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده مال استقرض من آخر وأدى الزكاة إن كان أكبر رايه أنه يقدر على قضائه، فإن اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور، كذا في مختارات النوازل وغيرها. وظاهر قولهم سرّاً أن الورثة إن علموا بذلك كان لهم أخذ الزائد قضاء، وأن ما فعله المورث جائز ديانة لكونه مضطراً إلى أداء الفرض كما علل به في شرح الكافي قائلاً: وهو الصحيح. قال في شرح الوهبانية: ويمكن التوفيق بين القولين بالقضاء والديانة أي: بحمل القول باعتبارها من الثلث المقابل للصحيح على أنه في القضاء والأول على الديانة، وهو مؤيد لما قلنا. قوله: (وسيجيء الفرق في العنين) عبارته مع المتن: وأجل سنة قمريّة بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم، وقبل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً اهـ. ثم إن هذا إنما يظهر إذا كان الملك في ابتداء الأهلة، فلو ملكه في أثناء الشهر، قيل يعتبر بالأيام، وقيل يكمل الأول من الأخير ويعتبر ما بينهما بالأهلة نظير ما قالوه في العدة ط. قوله: (لأن وقتها العمر) قال في البحر عن الوقاعات: فرق بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاً أم لا؟ والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة، فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة في وقتها، ولو كان كذلك يعيد اهـ. قال في البحر: وقعت حادثة هي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك اهـ.

قلت: وحاصله أنه يتحرى في مقدار المؤدى: كما لو شك في عدد الركعات، فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقي، وإن لم يغلب على ظنه شيء أدى الكل، والله تعالى أعلم.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

قوله: (أل فيه للمعهود إلخ) جواب عما يقال: إن المال اسم لما يتموّل فيتناول السوائم أيضاً،

(١) رواه أبو فاود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٢ - ١٥٧٣) عن علي بن

أبي طالب وهو حديث حسن.

انظر جامع الأصول (٤/ ٥٨٣ - ٥٨٥).

السائمة، لأن زكاتها غير مقدرة به.

(نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم،

قال في النهر: وبهذا الجواب استغني عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض اهـ.
أقول: والجواب الأول ذكره الزيلعي وتبعه في الدرر، والثاني ذكره في الفتح وتبعه في البحر، ويظهر لي أنه أحسن، لأن تبادر الذهن إلى المعهود في العرف أقرب من تبادره إلى المذكور في الحديث. تأمل. قوله: (غير مقدرة به) أي: بربع العشر. قوله: (عشرون مثقالاً) فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك. بحر عن البدائع. والمثقال لغة: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وعرفاً: ما يأتي ط. قوله: (كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة؛ وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين، فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات. ط عن المنح. لكن قوله تبع للدرر: وثلث الخمسة درهم وثلثان، صوابه: مثقال وثلثان. قوله: (والدينار) أي: الذي هو المثقال كما في الزيلعي وغيره. قال في الفتح: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته اهـ.

وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب^(١) المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن. قوله: (والدرهم أربعة عشر قيراطاً) فتكون المائتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط.

واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وزنة الريال الفرنجي بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط، وبالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قرايط، وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطاً، فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً وثلاثة

(١) قال الرافعي: قوله: (الذهب) في السندي: إنما سمي به لكونه ذهباً بلا بقاء قهستاني، قلت: وقد ذكر الأطباء أن استعماله أكلاً مذهب للغم وموجب للتفريح، وكذا إدامة النظر إليه، ولقد أخبرني من أتق به أنه حجج وكان مبتلى بالخفقان، فكان يخرج المشاخص المعدة للإنفاق، وينظر إليها، فيسكن قلبه من الحركة، فلعله إنما سمي بذلك لأنه مذهب للهموم اهـ.

دراهم وثلاثة قرايط اهـ ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته، فافهم، ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبثان اهـ. لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة، لأن ربهه مقدر بأربع خرايب والخرنوبة أربع قمحات وسط اهـ.

قلت: والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العرفي أكبر منه، لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات، بخلاف قيراط الدرهم العرفي. قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمر، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة، فيكون الدرهم العرفي أربعاً وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات، فالمائتان من الدراهم الشرعية مائتا قفلة وثمانية عشر قفلة وثلاثة أرباع قفلة، وزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبعة خرايب ونصف خرنوبة، والعشرون مثقالاً الشرعية أحد وعشرون مثقالاً عرفية إلا أربعة خرايب، وزكاتها اثنا عشر خرنوبة ونصف خرنوبة اهـ. وما ذكره من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح الترتيب من أنه بمصر الآن درهم ونصف.

وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد^(١) مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة ٧٩ وفي خلافة عبد الملك بن مروان^(٢) سنة ٨٣ وفي خلافة الرشيد سنة ١٨١، ومنها سنة ١٧٣، ومنها في زمن

(١) السيد مفتي المدينة المنورة محمد أسعد: محمد أسعد بن حسن الأستانبولي الحنفي الملقب بدرويش من القضاة تولّى القضاء بالمدينة وتوفي بها سنة ١٢٤٠ هـ وله من التصانيف: «رسالة في الآداب» و«شرح العرائس للخادمي».

انظر معجم المؤلفين (٤٧/٩) - هدية العارفين (٣٦١/٢).

(٢) الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودهانهم وُلد سنة ٢٦ هـ ونشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم متعبداً ناسكاً وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة وله مآثر في الدولة الإسلامية وقد توفي بدمشق سنة ٨٦ هـ.

انظر الأعلام (١٦٥/٤).

وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، وسنحققه في متفرقات البيوع

المأمون، ودنانير آخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن، كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كل درهم منها ستة عشر قيراطاً، والقيراط أربع حبات حنطة اهـ.

قلت: وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطاً، لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات، والمثقال ثمانون حبة، والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة ستة دنانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، ومنى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهماً، ومنى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً اهـ.

قلت: وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطاً، كل قيراط نصف دنانق أربع حبات وخمس حبة، والمثقال سبعة عشر قيراطاً وحبتيان، وذلك لأن ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، فإذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسا حبة بلغ اثنين وسبعين حبة. وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات، والمقصود تحديد الدرهم الشرعي. وقد سمعت ما فيه من الاضطراب، والمشهور عندنا ما ذكره الشارح.

ثم اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة، ويتعامل بها الناس عدداً بدون معرفة وزنها، ويخرجون زكاتها عدداً أيضاً لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإنه إن قدرها بالثقل وزناً بلغت مقداراً، وإن قدرها بالأخف بلغت دونه، فيخرجون عن كل أربعين قرشاً منها قرشاً، وعن كل مائتين خمسة وهكذا، مع أن الواجب فيها الوزن كما مر ويأتي، فينبغي أن يكون ما يخرج من جنس القروش الثقيلة أو الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرج بالعدد عن ربع العشر فتبرأ ذمته بيقين، بخلاف ما إذا أخرج من الخفيف فقط أو منه ومن الثقيل، فإنه قد لا يبلغ ربع عشر ماله إلا إذا كان جميع ماله من جنس الخفيف، وغالب أصحاب الأموال عن هذا غافلون، فليتبه له. قوله: (وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) جزم به في الولوالجية، وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وبه أخذ السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح، وقال بعده: إلا أنني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة وزن خمسة اهـ بحر ملخصاً. زاد في النهر عن السراج: إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجرم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين. قوله: (وسنحققه إلخ) الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود، فإذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلقه الواقف ح. قوله: (والمعتبر وزنهما أداء) أي: من حيث الأداء: يعني يعتبر أن يكون

والمعتبر وزنهما أداءً ووجوباً) لا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرأ أو حلياً مطلقاً) مباح الاستعمال أو لا للتجمل والثففة، لأنهما خلقاً أثماناً فيزكيهما كيف كانا (و) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض،

المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني. وقال زفر: تعتبر القيمة. واعتبر محمد الأنفع للفقراء. فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل، ولو أربعة جيدة^(١) قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر. ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما، خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل.

وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة، بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق، كذا في المعراج. نهر. قوله: (ووجوباً) أي: من حيث الوجوب؛ يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً. نهر. حتى لو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم وقيمتها لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعاً. قهستاني. قوله: (لا قيمتهما) نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤذ من خلاف الجنس، وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً كما علمت، وكان على الشارح أن يزيد: ولا الأنفع نفيًا لقول محمد كَتَبْتُ لَهُ أ. ح. قوله: (مضروب كل منهما) أي: ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنائير ط. قوله: (ومعموله) أي: ما يعمل من نحو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخاص بالإذابة. بحر. قوله: (ولو تبرأ) الثبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغ. بحر عن ضياء الحلوم. ولذا قال ح: لا يصح الإتيان به هنا، لأنه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول، بل كان عليه أن يقول بعد قوله: «مطلقاً» وتبره، بخلاف عبارة الكتز حيث قال: يجب في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تبرأ فإنه داخل فيما قبله. قوله: (أو حلياً) بضم الحاء وكسرهما وتشديد الياء جمع «حلي» بفتح الحاء وإسكان اللام: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة. نهر.

قلت: ولا يتعين ضبط المتن بصيغة الجمع فإنه يحتمل المفرد، بل هو الأنسب بقول الشارح: «مباح الاستعمال» حيث ذكر الضمير، إلا أن يقال: إنه عائد إلى المذكور من المعمول والحلي. قوله: (أو لا) كخاتم الذهب للرجال والأواني مطلقاً ولو من فضة. قوله: (ولو للتجمل) أي: التزين بهما في البيوت من غير استعمال ط. قوله: (والثففة) فيه منافاة لقول ابن الملك: إذا كانت مشغولة بحوائجه فلا زكاة فيها كما قدمناه في أول كتاب الزكاة، فارجع إليه ح.

(١) قال الراغب: قوله: (ولو أربعة جيدة إلخ) أي: عن خمسة رديئة.

وهو هنا ما ليس بنقد. وأما عدم صحة النية في نحو الأرض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا، لا لأن الأرض ليست من العرض فتنبه (من ذهب أو ورق) أي: فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنما يكون بالمسكوك عملاً بالعرف (مقوماً بأحدهما) إن

قوله: (وهو هنا ما ليس بنقد) كذا فسر في المغرب، ونقله في البحر عن ضياء الحلوم. وفي الدرر: العرض بسكون الراء: متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في الصحاح. وأما بفتحها فمتاع الدنيا، ويتناول جميع الأموال، ولا وجه له هنا لجعله مقابلاً للذهب والفضة اهـ أي: مفتوح الراء غير مراد هنا لتناوله جميع الأموال، مع أن التقدين غير داخلين فيه هنا بقرينة المقابلة، فيتعين إرادة ساكن الراء، لكن على ما في الصحاح يخرج عنه الدواب والمكيلات والموزونات مع أنها من عروض التجارة إذا نواها فيها، فلذا قال الشارح: هو هنا ما ليس بنقد أي: أن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكر. قوله: (وأما عدم صحة النية إلخ) جواب عما أورده الزيلعي من أن الأرض الخراجية لا يجب فيها الزكاة وإن نوى عند شرائها التجارة مع أنها من العروض، والجواب ما تقدم قبيل باب السائمة من قوله: والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الشئ. قوله: (لا لأن الأرض إلخ) رد على ما في الدرر حيث أجاب عما أورده الزيلعي بأن الأرض ليست من العرض بناء على ما نقله عن الصحاح. قال في البحر: وهو مردود لما علمت من أن الصواب تفسيره هنا بما ليس بنقد اهـ.

وقد أورد الزيلعي أيضاً ما إذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه يجب فيه العشر، ولا تجب فيه الزكاة لأنهما لا يجتمعان اهـ. ويجاب عنه بما ذكره الشارح من قيام المانع. وأجاب في الدرر وتبعه في البحر بأن عدم وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة، وذلك لا يضر، لأن مجرد نية الخدمة إذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة، كما مر فلأن يسقطه التصرف الأقوى من النية أولى اهـ. قوله: (من ذهب أو ورق) بيان لقوله: «نصاب» وأشار بأو إلى أنه مخير، إن شاء قوماً بالفضة، وإن شاء بالذهب، لأن الثمين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء. بحر. لكن التخيير ليس على إطلاقه كما يأتي. قوله: (فأفاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة ط. قوله: (بالمسكوك) بالسبب المهملة أي: المضروب على السكة، وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم. قاموس. ووجه الإفادة ظاهر من الورق، أما الذهب فلا، كما لا يخفى^(١)، إلا أن يقال: لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اهـ ح. قوله: (عملاً بالعرف) فإن العرف التقويم بالمسكوك. بحر. وهو علة لقوله: «أفاد». قوله: (مقوماً بأحدهما) تكرار مع قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (كما لا يخفى إلخ) لأنه لا يطلق على المضروب وغيره.

استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به؛ ولو بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به؛ ولو بلغ أحدهما نصاباً وخمساً وبالأخر أقل قومه بالأنفع للفقير. سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم.

(وفي كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو. وقالوا: ما زاد بحسابه

«من ذهب^(١) أو ورق» لأن أو معناهما التخيير، ومحل التخيير إذا استويا فقط، أما إذا اختلفا قوم بالأنفع ادرح. وقدم الشارح عند قوله: «وجاز دفع القيمة» أنها تعتبر يوم الوجوب، وقالوا: يوم الأداء كما في السوائم، ويقوم في البلد الذي المال فيه إلخ. قوله: (تعين التقويم به) أي: إذا كان يبلغ^(٢) به نصاباً، لما في النهر عن الفتح: يتعين ما يبلغ نصاباً دون ما لا يبلغ، فإن بلغ بكل منهما أحدهما أروج تعين التقويم بالأروج. قوله: (ولو بلغ أحدهما نصاباً وخمساً إلخ) بيانه ما في النهر عن السراج: لو كان بحيث لو قومها بالدرهم بلغت مائتين وأربعين وبالدينار ثلاثاً وعشرين قومها بالدرهم لوجب ستة فيها، بخلاف الدينار فإنه يجب فيها نصف دينار وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدينار أربعة وعشرين وبالدرهم مائة وستة وثلاثين^(٣) قومها^(٤) بالدينار ادرح. وفي الهداية: كل دينار عشرة دراهم في الشرع. قال في الفتح أي: يقوم في الشرع بعشرة، كذا كان في الابتداء. قوله: (وفي كل خمس بحسابه) أي: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر. قوله: (وقالوا ما زاد بحسابه) يظهر أثر الخلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (تكرار مع قوله: من ذهب إلخ) قد يقال: لا تكرار، ويحمل الأول على بيان النصاب فقط، والثاني على التخيير، فإنه لا يعلم من الأول أن التقويم يكون من أيهما تأمل. وانظر السندي فإنه أبدي ما فيه الكفاية لدفع التكرار، وذكر عن الرحمتي حسن موقع قول «الدرر» قوم بالأنفع للفقراء، والذي في «كافي النسفي» ذكر في الأصل المالك بالخيار إن شاء قومها بالدرهم وإن شاء قومها بالدينار بلا ذكر خلاف، لأنه مال احتيج فيه إلى التقويم، فيقوم بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات، وعن أبي حنيفة أنه يقومها بأنفع التقدين للفقراء احتياطاً، حتى إذا بلغت بالتقويم أحدهما نصاباً ولم تبلغ بالآخر قوم بما بلغ نصاباً، وإن بلغ بكل منهما نصاباً يقوم بما هو أروج، وإن تساوى في الرواج يتخير المالك انتهى. وكان المصنف اختار متابعة الأصل، لأن ما فيه هو المذهب، ولعل الشارح أشار إلى التوفيق إذ هو المتعين حيث أمكن، فما سلكه المصنف ليس أحسن مما في «الدرر»، إذ ما فيها رواية عن الإمام وعلى ما فعله الشارح لا خلاف في الرواية تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي إذا كان يبلغ إلخ) لا حاجة لذكره، لذكر الشارح له.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مائة وستة وثلاثين) كذا في النهر والذي في السراج مائتين.

(٤) قال الرافعي: قوله: (قومها إلخ) لأنه أنفع للفقراء لأن زكاة أربع وعشرين ديناراً ثلاثة أخماس دينار، وقيمته أكثر من قيمة خمسة دراهم.

وهي مسألة الكسور (وغالب الفضة والذهب)

فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان. قال الإمام: يلزمه عشرة. وقالوا: خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمانين، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن. وعنده: لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملاً؛ وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده. وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم^(١)، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في السراج. نهر.

أقول: قوله: وثمان درهم، كذا وجدته أيضاً في السراج، وصوابه: وثمان ثمن درهم^(٢) كما لا يخفى على الحاسب.

تنبيه: يظهر أثر الخلاف أيضاً فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من أنه لا تضم إحدى الزياتين إلى الأخرى أي: الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب لئتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الإمام، لأنه لا زكاة في الكسور عنده. وعندهما تضم لوجوبها في الكسور اهـ. موضحاً، لكن توقف الرحمتي في فائدة الضم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور عن هذا، والله أعلم.

نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني أن السروجي نقل عن المحيط الخلاف بالعكس وأن ما في البحر والنهر غلط اهـ.

قلت: وقد راجعت المحيط فرأيت مثله ما نقله السروجي وصرح به في البدائع أيضاً. قوله: (وهي مسألة الكسور) أي: التي يقال فيها: لا زكاة في الكسور عنده ما لم تبلغ الخمس أخذاً من حديث: «لَا تَأْخُذُ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئاً»^(١) سميت كسوراً باعتبار ما يجب فيها. قوله: (وغالب الفضة إلخ) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به، فجعلت الغلبة فاصلة. نهر. ومثلها

(١) قال الرافعي: قوله: (ثلاثة أثمان درهم) لأن الكسور الزائدة على الأربعة نصب، وهي الثمانمائة، وعلى أربعة أخماس نصاب، وهي مائة وستون خمسة عشر، وربع عشرها ثلاثة أثمان درهم، إذ كل خمسة ربع عشرها ثمن درهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وصوابه وثمان ثمن درهم) إذ حيث كان ثمن الدرهم ربع عشر الخمسة الصحيحة فليكن ثمن الثمن ربع عشر خمسة الأثمان.

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب: الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً». قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعباد بن نسي لم يسمع من معاذ. انظر سنن الدارقطني (٩٣/٢).

فضة وذهب، وما غلب غشه) منهما (يقوم) كالعروض، ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أثماناً رائجة وبلغت نصاباً من أدنى فقد تجب زكاته فتجب، وإلا فلا.

الذهب ط. قوله: (فضة وذهب) لفّ ونشر مرتب أي: فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وإن أعدهما للتجارة كما أفاده في النهر. قوله: (ويشترط فيه النية) أي: تعتبر قيمته إن نوى فيه التجارة. نهر. وتقدم قبيل باب السائمة شروط نية التجارة. قوله: (إلا إذا إلخ) استثناء من اشتراط النية. قوله: (وعنده ما يتم به) أي: من عروض تجارة أو أحد التقدين. وهو مرتبط بقوله: «أو أقل» ط. قوله: (وبلغت) أي: بالقيمة كما في البحر. قوله: (من أدنى إلخ) فسر الأدنى في البدع بالتي يغلب عليها الفضة، وقلت: ينبغي تفسيرها بالمساوي على ما اختاره المصنف من وجوبها فيه كما يذكره قريباً. قوله: (فتجب) أي: فيما غلب غشه إذا نوى فيه التجارة أو لم ينو، ولكن يخلص منه ما يبلغ نصاباً^(١) أو لم يخلص، ولكن كان أثماناً رائجة وبلغت قيمته نصاباً، وقوله: «وإلا فلا» أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة.

وحاصله: أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمناً رائجاً تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا، لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به في الجوهرة، وعين التقدين لا يحتاج إلى نية التجارة كما في الشمسي وغيره، وكذا ما كان ثمناً رائجاً، فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك، هذا ما يعطيه كلام الشارح ومثله في البحر والنهر، لكن في الزيلعي^(٢) أن الغالب غشه، إن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقاً وإلا فإن كانت فضة تخلص تجب فيها الزكاة إن بلغت نصاباً وحدها أو بالضم إلى غيرها اهـ. ومفاده اعتبار القيمة فيما نواه للتجارة وإن تخلص منه ما يبلغ نصاباً، ويظهر لي عدم المناقاة لأنه إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً تجب زكاة ذلك الخالص وحده كما مر عن الجوهرة، إلا إذا نوى التجارة فتجب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة، وإذا تأملت كلام الزيلعي تراه كالصريح فيما ذكرته، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ما يبلغ نصاباً) حقه أن يقول أو أقل، ولكن عنده ما يتم به إلخ، وقوله: أو لم يخلص ولكن إلخ فيه أنه إذا كان أثماناً رائجة وبلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة بلا اشتراط عدم خلوص نصاب، كما يفيد تعبير الشارح بأو المفيدة أن الشرط أحد المذكورات.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن في الزيلعي إلخ) الذي يفيد كلام الشارح أن الغالب الغش يقوم كالعروض، ويشترط فيه نية التجارة، إلا إذا تحقق أحد المذكورات في الاستثناء، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة نيتها سواء وجدت أولاً، وهذا لا ينافي ما أفاده كلام الزيلعي من صحتها واعتبار القيمة، وإن تخلص منه ما يبلغ نصاباً، بل لا يتوهم المناقاة، إذ ما في الشارح إفادة اشتراط النية في مسألة مخصوصة، ولم يتعرض لنفي صحتها فيما عداها، وما في الزيلعي أفاد صحتها فيما نواه لها، وأن تخلص منها ما يبلغ نصاباً لا أنها شرط.

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطاً) خاتمة . ولذا لا تباع إلا وزناً. وأما الذهب المخلوط بفضة: فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت

فرع: في الشربلية: الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا اهـ. قوله: (والمختار لزومها) أي: الزكاة: ولو من غير نية التجارة، وقيل لا تجب. نهر. قال في الشربلية عن البرهان: والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه اهـ. وظاهر الدرر اختيار الأول تبعاً للخاتمة والخلاصة. قال العلامة نوح: وهو اختياري، لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل: منها ما إذا استوى الدم والبزاق ينقض الوضوء احتياطاً اهـ. تأمل. قوله: (ولذا) أي: للاحتياط. وفي نسخة: «وكذا» بالكاف، وبها عبر في البحر والمنح، وقوله: «لا تباع إلا وزناً» أي للتحرز عن الربا اهـ ط. قوله: (وأما الذهب إلخ) محترز قوله: «وغالب الفضة إلخ» فإن ذلك مفروض فيما إذا كان المخالط غشاً ط. قوله: (فإن غلب الذهب إلخ) اعلم أن الذهب إذا خلط بالفضة، فلما أن يكون غالباً أو مغلوباً أو مساوياً. وعلى كل إما أن يبلغ كل منهما نصاباً أو الذهب فقط أو الفضة فقط أو لا ولا، فهي اثنتا عشرة صورة، منها صورتان عقليتان فقط، وهما أن تبلغ الفضة وحدها نصاباً والذهب غالب عليها أو مساو لها والعشرة خارجية.

إذا عرفت هذا فقولاه: «فإن غلب الذهب فذهب» فيه أربع صور: بلوغ كل منهما نصابه، وعدمه، وبلوغ الذهب فقط، وبلوغ الفضة فقط؛ لكن الرابعة ممتنعة كما علمت، لأنه متى غلب الذهب على الفضة البالغة نصاباً لزم بلوغه نصاباً بل نصاباً، وبين حكم الثلاثة الباقية بقوله: «فذهب». أما الأولى والثالثة فظاهر، لأن الذهب فيهما بلغ بانفراده نصاباً فكانت الفضة تبعاً له، سواء بلغت نصاباً أيضاً كما في الأولى أو لا كما في الثالثة فتزكى بزكاته، وكذلك الثانية⁽¹⁾، لأن الذهب متى غلب كان هو المعتبر لأنه أعز وأعلى كما يأتي، فإذا بلغ مجموعهما نصاباً زكى زكاة الذهب. وقوله: «والا» أي وإن لم يغلب الذهب بأن غلبت الفضة أو تساويا فيه ثمانية صور: بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط أو الفضة فقط مع غلبة الفضة⁽²⁾ أو التساوي، لكن

(1) قال الرافعي: قوله: (و كذلك الثانية) الظاهر أن الحكم في المسألة الثانية ما قاله ط وهو اعتبار الضم، فلك حينئذ أن تضم الذهب إلى الفضة، وتركيبهما زكاتها أو العكس وتركيبهما زكاته، ويدل لذلك ما يأتي متناً بقوله: ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه اهـ. وعبرة الشني ليس فيها بيان حكم ما إذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة الذهب، وكذلك عبارة الزيلعي، وقوله: على ما يأتي وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وإما إذا كانت مغلوبة إلخ إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغت نصاباً، كما هو ظاهر سياق كلامه تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (مع غلبة الفضة إلخ) لا يقال: لا حاجة إليه، لأن موضوع المسألة غلبة الفضة =

يلوغ الفضة فقط مع التساوي ممتعة كما علمت فبقي سبعة، وتقيد به بيلوغ الذهب أو الفضة نصابه مخزج لصورتين منها، وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي وسنذكر حكمهما^(١)، فبقي خمس صور^(٢): ثنتان في التساوي، وثلاثة في غلبة الفضة. وقوله: «فإن بلغ الذهب» أي بلغ نصاباً وحده أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، فهذه أربع صور. وقوله: «أو الفضة» أي أو بلغت الفضة وحدها نصاباً عند غلبتها على الذهب فهذه الخامسة. وقوله: «وجبت» أي زكاة البالغ النصاب؛ فإن بلغه الذهب وجبت زكاة الذهب في الصور الأربع المذكورة، لأنه لما بلغ النصاب وجب اعتباره لأنه أعز وأعلى وتصير الفضة تبعاً له، ولو بلغت نصاباً معه وإن كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبت زكاة الفضة ترجيحاً لها بيلوغ النصاب فيجعل كله فضة، لكن على تفصيل فيه سنذكره، وقد علم حكم ما ذكرناه في تقرير كلام الشارح في الصور الثلاث الأول والخمس الآخر من عبارة الشمني. وعبارة الزيلعي: أما عبارة الشمني فهو قوله: ولو سبك الذهب مع الفضة، فإن بلغ الذهب نصاباً زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالباً أو مغلوباً لأنه أعز، وإن لم يبلغ الذهب نصابه، فإن بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اهـ. وأما عبارة الزيلعي فهي قوله: والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة؛ وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأعلى قيمة اهـ. وكل من هاتين العبارتين مؤداهما واحد، وما قررناه في كلام الشارح من أحكام الصور السبع يؤخذ منهما، فقول الشمني: سواء كان غالباً أو مغلوباً يشمل ما إذا بلغت الفضة نصابها أو لا بدليل قوله بعده: «وإن لم يبلغ الذهب نصابه»، فإن بلغت الفضة إلخ، فإنه لم يعتبر زكاة الجميع زكاة الفضة إلا إذا لم يبلغ الذهب نصابه، فأفاد أن قوله قبله: فإن بلغ الذهب نصابه إلخ، أنه يجعل الكل ذهباً إذا بلغ الذهب نصابه سواء بلغت الفضة أيضاً أو لا، وكذا قول الزيلعي: وإن بلغت الفضة إلخ أي: ولم يبلغ الذهب نصابه بدليل المقابلة، فإنه اعتبر أولاً الكل ذهباً حيث بلغ الذهب نصابه، وأطلقه فشمّل ما إذا بلغت الفضة أيضاً نصاباً أو لا، فعلم أنه لا يعتبر الكل فضة إلا إذا لم يبلغ الذهب

= أو التساوي، كما أفاده قوله: أولاً بأن غلبت الفضة إلخ لأن القصد بيان ما دخل تحت قوله: وإلا المفسر بغلبة الفضة أو التساوي.

(١) قال الرافعي: قوله: (وسنذكر حكمهما) أي من أنه إذا كان الذهب أكثر قيمة يجب زكاة الذهب، وإلا وجب زكاة الفضة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فبقي خمس صور إلخ) هي بيلوغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وبيلوغ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، وبيلوغ الفضة مع غلبتها، وكل ذلك مع عدم غلبة الذهب اهـ. وقوله أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، أي أنها بلغت أيضاً، وقوله: عند غلبة الفضة أو التساوي راجع لكل ما قبله.

نصابه، فإن بلغ كان الكل ذهباً فيزكى زكاة الذهب لأنه أعز وأعلى قيمة، وكذا لو غلب الذهب وبلغ بضم الفضة إليه نصاباً كما علم من قوله: وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب إلخ، وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله: «فإن غلب الذهب فذهب» ودخل في قول الشمني: سواء كان غالباً أو مغلوباً حكم المساواة بالأولى، وهو مفهوم أيضاً من إطلاق الزيلعي قوله: إن بلغ الذهب نصاب الذهب إلخ، فقد ظهر أنه لا تخالف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة الشارح، لكن قول الزيلعي: وهذا إذا كانت الفضة غالبية لا حاجة إليه، لأن الفضة إذا بلغت وحدها نصاباً لا بد أن تكون غالبية على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً، ولذا لم يذكره الشمني، وكأن الزيلعي ذكره ليعني عليه قوله: وأما إذا كانت مغلوبة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل؛ والله أعلم، فافهم.

تنبيه: قال في التائرخانية: وإذا كانت الفضة غالبية والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كله فضة، لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعاً لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً اهـ. ومفاده أن ما مر من أنه إذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه تجب زكاة الفضة مقيد بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها، وإلا كان الكل ذهباً؛ وهذا التفصيل الموعود بذكره، وفي عبارة الزيلعي المارة إشارة إليه^(١). ويؤخذ منه حكم صورتين الباقيتين من السبع: وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح: «فإن غلب الذهب فذهب» بأن يراد غلبته على ما معه من الفضة وزناً أو قيمة، لكن قال في المحيط والبدائع: الدنانير الغالب عليها الذهب كالمحمودية حكمها حكم الذهب، والغالب عليها الفضة كالهروية والمروية وإن كانت ثمنياً رائجاً أو للتجارة تعتبر قيمتها، وإلا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً، لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة اهـ. وهذا كالصريح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها كحكم الفضة المخلوطة بالغش، فإذا كان الذهب فيها غالباً كان ذهباً كالفضة الغالبة على الغش، وإذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم، فإن بلغته قيمتها نصاباً زكاها إن كانت أثماناً رائجة أو نوى فيها التجارة، وإلا اعتبر ما فيها وزناً، فإن بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما تتم به نصاباً زكاها وإلا فلا؛ فعلم أن ما ذكره الشارح تبعاً للزيلعي والشمني في غير الدنانير المسكوكة أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائجة، أو هو قول آخر، فليتأمل^(٢)، والله تعالى أعلم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (إشارة إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضة مغلوبة لأنه أعز وأعلى، إذ يفيد أنها إذا كانت غالبية لا تجب زكاة الفضة إلا إذا لم تكن أعلى قيمة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليتأمل) الظاهر أنه قول آخر، وإلا فلا يظهر فرق بين الدراهم المسكوكة وغيرها، ويدل لذلك تعليل «المحيط» بقوله: لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة إذ هو جار في كل اهـ.

(وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً (وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمين) لأن الكل للتجارة وضعاً وجعلاً (و) يضم (الذهب إلى الفضة)

(وشرط كمال النصاب إلخ) أي: ولو حكماً، لما في البحر والنهر: لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول فدينج جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً، ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلاً وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه، لأن النصاب في الأول^(١) باق لبقاء الجلد لتقومه، بخلافه في الثاني. وروى ابن سماعة أنه عليه الزكاة في الثاني أيضاً. قوله: (للانعقاد) أي: انعقاد السبب أي: تحققه بتملك النصاب ط. قوله: (للووجوب) أي: لتحقيق الوجوب عليه ط. قوله: (فلو هلك كله) أي: في أثناء الحول بطل الحول، حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديداً أو تقدم حكم هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم. قال في النهر: ومنه أي من الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة، لأن زوال الوصف كزوال العين. قوله: (وأما الدين إلخ) قدم الشارح عند قول المصنف: فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه أن عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر اهـ. وقدمنا هناك ترجيح ما هنا فراجع، والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهرة؛ فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق^(٢) فافهم. قوله: (وقيمة العرض إلخ) تقدم قريباً تقويم العرض إذا بلغ نصاباً، وما هنا في بيان ما إذا لم يبلغ. وعنده من الثمين ما يتم به النصاب.

وفي النهر قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد النقيدين ويضمه إلى قيمة العروض عند الإمام. وقالوا: لا يقوم النقيدين بل العروض ويضمها.

وفائدته: تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنائير قيمتها مائة نجب الزكاة عنده، خلافاً لهما. قوله: (وضعاً) راجع للثمين، وقوله: «وجعلاً» راجع للعرض. والمعنى: أن الله تعالى خلق الثمين ووضعهما للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة اهـ ح أي: لأنه لا يكون للتجارة إلا إذا نوى به العبد التجارة، بخلاف النقود. قوله: (ويضم إلخ) أي: عند الاجتماع. أما عند انفراد أحدهما فلا تعتبر القيمة إجماعاً. بدائع. لأن المعتبر وزنه أداء ووجوباً

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن النصاب في الأول إلخ) في الزيلعي: والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال، فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشيء إذا مات لم يهلك كل المال، لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يقطع الحول لبقاء البعض اهـ. وهو الأولى في الفرق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (على غير المستغرق) حقه حذف لفظ غير.

وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالوا بالإجزاء: فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما، فافهم.

كما مر. وفي البدائع أيضاً أن ما ذكر من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصيباً بأن كان أقل، فلو كان كل منهما نصيباً تلماً بدون زيادة لا يجب الضم، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته، فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلا يؤدي من كل منهما ربع عشرة. قوله: (وعكسه) وهو ضم الفضة إلى الذهب، وكذا يصح العكس في قوله: «قيمة العرض تضم إلى الثمنين» عند الإمام كما مر عن الزاهدي، وصرح به في المحيط أيضاً؛ ولو أسقط قوله: «بجامع الثمنية» لصح رجوع الضمير في عكسه إلى المذكور من المسألتين. ويمكن إرجاعه إليه، ولا يضره بيان العلة في أحدهما. قوله: (قيمة) أي: من جهة القيمة، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافاً لهما، ولو له إبريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها، ولا عند المقابلة بجنسها، ثم لا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر كما مر؛ وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير لا تساوي خمسين درهماً تجب على الصحيح عنده، ويضم الأكثر إلى الأقل، لأن المائة والخمسين بخمسة عشر ديناراً، وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الأجزاء عنده، وإنما يضم أحد التقدين إلى الآخر قيمة ط عن البحر.

قلت: ومن ضم الأكثر إلى الأقل ما في البدائع أنه روي عن الإمام أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوّم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار. قوله: (وقالوا بالإجزاء) فإن كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم، أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر، فيخرج من كل جزء بحسابه، حتى أنه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشرة كما ذكره صاحب البحر. قوله: (وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب النهر. وفيه نظر، لأنه إذا اعتبر عندهما الضم بالإجزاء يجب في كل نصف ربع عشرة كما مر عن البحر، وعزاه إلى المحيط، وحيث يخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة وأربعون، ربع دينار منها قيمته ثلاثة دراهم ونصف، فإذا أراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما أيضاً.

لا يقال: إن اعتبار الضم بالإجزاء أي: بالوزن عندهما مبني على أنه لا اعتبار للجودة لعدم تقوّمها شرعاً، فلا تعتبر القيمة بل الوزن. والدينار في الشرع بعشرة دراهم كما قدمناه، وزيادة قيمته هنا للجودة فلا تعتبر. لأننا نقول: إن عدم اعتبار الجودة إنما هو عند المقابلة بالجنس؛ أما عند المقابلة بخلافه فتعتبر اتفاقاً كما قدمناه عند قوله: «والمعتبر وزنهما» فتأمل. قوله: (فافهم) أشار به إلى ردّ ما قاله صاحب الكافي من أنه عند تكامل الأجزاء، كما لو كان له مائة درهم وعشرة

(ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها: «أوص من يشفع» وبيانه في شروح المجمع، وإن تعدد النصاب تجب إجمالاً، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في الحاوي،

دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظناً أن إيجاب الزكاة فيها لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من التقدين لا من جهة أحدهما عيناً فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم ط. وتمام بيانه في البحر وفتح القدير. قوله: (في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب بسبب الاشتراك وضم أحد المالين إلى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما بانفراده نصاباً. قوله: (وإن صحت الخلطة^(١) فيه) أي: في النصاب المذكور، وأشار بذلك إلى خلاف سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنها تجب عنده إذا صحت الخلطة، وصحتها عنده بالشروط التسعة الآتية، ولذا قيدها الشارح بقوله: «باتحاد إلخ» فأفاد أنه إذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى، وسماها أسباباً مع أنها شروط إطلاقاً لاسم السبب على الشرط كما أطلق بالعكس، وقدمنا وجهة أول الباب عند قوله: «ملك نصاب» فافهم. قوله: (أوص من يشفع) فالهمزة لأهلية كل منهما لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، والصاد لقصد الاختلاط، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما إلى المرعى من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يحلب فيه؛ والياء لاتحاد الراعي، والشين المعجمة لاتحاد المشرع أي: موضع الشرب، والفاء لاتحاد الفعل، والعين لاتحاد المرعى، وهذه شروط الخلطة في السائمة. وأما شروطها في مال التجارة فمذكورة في كتب الشافعية: منها أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة. قوله: (وإن تعدد النصاب) أي: بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصاباً، فإنه يجب حينئذ على كل منهما زكاة نصابه؛ فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين: فإن تساوى فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين، وإلا تراجعاً كما يأتي بيانه، وهذا مقابل قوله: «في نصاب». قوله: (وبيانه في الحاوي) بينه قاضيان بأنم مما في الحاوي حيث قال: صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلاثان وللآخر الثلث، فالواجب شاتان، فيأخذ من كل منهما شاة، فيرجع صاحب الثلاثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلاثين، فيقام ثلثه في مقام الثلث من الثلاثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة، فيطالب به صاحب ثلثي المال اهر ط. وبه

(١) قال الرافعي: قوله: (الخلطة) بضم الخاء. رحمته.

فإن بلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر؛ ولو بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه لأنه مما لا يقسم، خلافاً للثاني. سراح.

(و) اعلم أن الديون عند الإمام ثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف؛ ف(تجب) زكاتها إذا تم نصاباً وحال الحول، لكن لا فوراً بل (عند قبض أربعين درهماً من الدين) القوي كقرض (وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم (و)

ظهر أن التراجع من الجانبين فالتفاعل على بابه، فافهم. قوله: (فإن بلغ إلخ) كما لو كانت ثمانون شاة بين رجلين أثلاثاً فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلاثين فلصاحب الثلاث أن يرجع عليه بقيمة الثلاث لأنه لا زكاة عليه. محيط. قوله: (ولو بينه إلخ) في التجنيس: ثمانون شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر للباقي ليس على صاحب الأربعين صدقة عند أبي حنيفة، وهو قول محمد؛ ولو كانت بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاة، لأنه مما يقسم في هذه الحالة، وفي الأولى لا يقسم أهـ أي: لأن قسمة كل شاة بينه وبين من شاركه فيها لا تمكن إلا بإتلافها، بخلاف قسمة الثمانين نصفين. قوله: (عند الإمام) وعندهما: الديون كلها سواء تجب زكاتها، ويؤدي متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية. بحر. قوله: (إذا تم نصاباً) الضمير في «تم» يعود للدين المفهوم من الديون، والمراد إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب. قوله: (وحال الحول) أي: ولو قبل قبضه في القوي والمتوسط وبعده في الضعيف ط. قوله: (عند قبض أربعين درهماً) قال في المحيط: لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للخرج، فكذا لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للخرج.

وذكر في المتن: رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال فقبض مائتين، فعند أبي حنيفة: يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة أربعة عن مائة وستين، ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين أهـ.

مَطْلَبٌ : فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذَيْنِ الْمَرْصَدِ

قوله: (كقرض) قلت: الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا، لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر فإذا قبض ذلك كله أو أربعين درهماً منه ولو باقتطاع ذلك من أجره الدار تجب زكاته لما مضى من السنين والناس عنه غافلون. قوله: (فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم) هو معنى قول الفتح والبحر: ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه أهـ أي: فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم، ولذا عبر الشارح بقوله: «فكلما إلخ» وليس المراد ما زاد على الأربعين

عند قبض (ماتنين منه لغيرها) أي: من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط، كضمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كقطعان وشراب وأملاك. ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض

من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح: وفيما زاد بحسابه، لأنه يوهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور، وهو خلاف مذهب الإمام كما علمته مما نقلناه آنفاً عن المحيط، فافهم. قوله: (أي من بدل مال لغير تجارة) أشار إلى أن الضمير في قول المصنف: «منه» عائد إلى «بدل» وفي «لغيرها» إلى التجارة، ومثل بدل التجارة القرض. قوله: (كضمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً للفتح والبحر والنهر لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة، وجعلها ابن ملك في شرح المجمع من القوي، ومثله في شرح درر البحار، وهو مناسب لما في غاية البيان، حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين: إما أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو لا يكون كذلك اهـ. فبدل القسم الأول هو الدين القوي، ويدخل فيه ثمن السائمة، لأنها لو بقيت في يده تجب زكاتها، وكذا قوله في المحيط: الدين القوي ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة، تأمل. قوله: (بحوائجه الأصلية) قيد به اعتباراً بما هو الأحرى بالعاقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغول بحوائجه، وإلا فما ليس للتجارة يدخل فيه ما لا يحتاج إليه كما أفاده بما بعده. قوله: (وأمالك) من عطف العام على الخاص لأنه جمع ملك بكسر الميم بمعنى مملوك، هذا بالنظر إلى اللغة، أما في العرف فخاصة بالعقار فيكون عطف مبين اهـ ح. وهو معطوف على طعام أو على ما في قوله: «مما هو». قوله: (ويعتبر ما مضى من الحول) أي: في الدين المتوسط، لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهماً. وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزيكها. وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداء. ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ. ملخصاً.

والحاصل: أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه: هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضي حول بعد قبض التصاب. وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزيكها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً. وعلى رواية ابن سماعة لا يزيكها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. وأما إذا كانت الألف من دين قوي كبديل عروض تجارة، فإن ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصيباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى باتياً على حول الأصل، فلو ملك

في الأصح، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل (و) عند قبض (ماتتين مع حولان الحول بعده) أي: بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية، وبدل كتابة وخلع، إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف كما مر؛ ولو أبرأ

عرضاً للتجارة ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف، كما يعلم مما نقلناه عن المحيط وغيره، فما وقع للمحشين هنا من التسوية بين الدين القوي والمتوسط وأنه على الرواية الثانية لا يزكي الألف ثلثاً إلا إذا مضى حول من وقت القبض فهو خطأ، لما علمت من أن الرواية الثانية في المتوسط فقط، ولأنه عليها لا يزكي أولاً للحول الماضي خلافاً لما يفهمه لفظ ثانياً، فافهم. قوله: (في الأصح) قد علمت أنه ظاهر الرواية وعبرة الفتح والبحر: في صحيح الرواية.

قلت: لكن قال في البدائع: إن رواية ابن سماعة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض الماتتين وبحول الحول من وقت القبض هي الأصح من الروایتين عن أبي حنيفة اهـ. ومثله في غاية البيان. وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف الآتي. قوله: (ومثله ما لو ورث ديناً على رجل) أي: مثل الدين المتوسط فيما مر ونصابه من حين ورثه. رحمتي. وروي أنه كالضعيف. فتح وبحر. والأول ظاهر الرواية، وشمل ما إذا وجب الدين في حق المورث بدلاً عما هو مال التجارة أو بدلاً عما ليس لها. تاترخانية. لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة، فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة، محيط. وفيه: وأما الدين الموصى به فلا يكون نصاباً قبل القبض، لأن الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصي في الملك فصار كما لو ملكه بهية اهـ أي: فهو كالدين الضعيف.

تنبيه: مقتضى ما مر من أن الدين القوي والمتوسط لا يجب - أداء زكاته إلا بعد القبض أن المورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته ولا على الوراث أيضاً لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورثه، فابتداء حول من وقت الموت. قوله: (إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف) استثناء من اشتراط حولان الحول بعد القبض. والأولى أن يقول: ما يضم الدين الضعيف إليه كما أفاده ح.

والحاصل: أنه إذا قبض منه شيئاً وعنده نصاب يضم المقبوض إلى النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض.

ثم اعلم أن التقييد بالضعيف عزاء في البحر إلى الولوالجية، والظاهر أنه اتفاقي، إذ لا فرق يظهر بينه وبين غيره كما يقتضيه إطلاق قولهم: والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى نصاب من جنسه؛ ويدل على ذلك أنه في البدائع قسم الدين إلى ثلاثة، ثم ذكر أنه لا زكاة في المقبوض عند الإمام ما لم يكن أربعين درهماً، ثم قال: وقال الكرخي: إن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين

رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قوياً أو لا. خاتمة، وقيده في المحيط بالمعسر؛ أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر. قال في النهر: وهذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق، وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى.....

وإلا فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده اهـ. وكذلك في المحيط، فإنه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فروعاً آخرها أجرة دار أو عبد للتجارة، قال إن فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول، لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر. وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً لأن المنافع مال حقيقة، لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لأنها لا تصلح نصاباً إذ لا تبقى سنة، ثم قال: وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين؛ فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة فيضم إليه اهـ. فهذا كالصريح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ولعل التقييد بالضعيف ليدل على غيره بالأولى، لأن المقبوض منه يشترط فيه كونه نصاباً مع حولان الحول بعد القبض، فإذا كان يضم إلى ما عنده ويسقط اشتراط الحول الجديد، فما لا يشترط فيه ذلك يضم بالأولى. تأمل.

تنبيه: ما ذكرناه عن المحيط صريح في أن أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية من المتوسط. ووقع في البحر عن الفتح أنه كالقوي في صحيح الرواية ثم رأيت في الولوالجية التصريح بأن فيه ثلاث روايات. قوله: (كما مر) أي: في قوله: «والمستفاد في وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه» والمراد أن ما هنا من أفراد تلك القاعدة يعلم حكمه منها، وإلا فلم يصرح به هناك. قوله: (وقيده) أي: قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المديون ط. قوله: (بالمعسر) أي: بالمديون المعسر، فكان الإبراء بمنزلة الهلاك ط. قوله: (فهو استهلاك) أي: فتجب زكاته ط. قوله: (وهذا ظاهر إلخ) أي: قول البحر، وقيده إلخ، ظاهر في أن مراده أنه تقييد للإطلاق المذكور في قوله: «سواء كان الدين قوياً أو لا» الشامل لأقسام الدين الثلاثة أي: أن سقوط الزكاة بإبراء الموسر عنه بعد الحول في الديون الثلاثة مقيد بالمعسر احترازاً عن الموسر، فإن المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائن لا تسقط الزكاة لأنه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف لأنه لا تجب زكاته إلا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبرأؤه استهلاكاً قبل الوجوب فلا يضمن زكاته ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغاية البيان. وكان الأوضح في التعبير أن يقول: وهذا ظاهر في أن إبراء المديون الموسر استهلاكاً مطلقاً، وهو غير صحيح إلخ.

ثم إن عبارة المحيط لا غبار عليها لأنها في الدين القوي. ونصها: ولو باع عرض التجارة بعد الحول بالدرهم ثم أبرأه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكاة لأنه صار مستهلكاً، وإن كان معسراً أو لا يدري فلا زكاة عليه لأنه صار ديناً عليه وهو فقير فصار كأنه وهبه منه، ولو وهب

(ويجب عليها) أي: المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضي (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول بها) فتزكي الكل، لما تقرّر أن النفود لا تتعين في العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع فيه مطلقاً) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب. ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيد به، لأنه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك

الدين ممن عليه وهو فقير تسقط عنه الزكاة اهـ. وفيه: ولو كان له ألف على معسر فاشترى منه بها ديناراً ثم وهبه منه فعليه زكاة الألف لأنه صار قابضاً لها بالدينار. قوله: (ويجب عليها إلخ) صورتها: تزوج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها اتفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها خلافاً لفر. شرح المجمع. قوله: (من نقد) هو الذهب أو الفضة احترازاً عما^(١) لو كان المهر سائمة أو عرضاً ففي المحيط أنها تزكي النصف لأنه استحق عليها نصف عين النصاب والاستحقاق بمنزلة الهلاك اهـ. وكان الأولى بالشارح إسقاطه، لأنه يغني عنه قول المصنف من ألف. قوله: (من ألف) متعلق بقوله: «نصف مهر» على أنه صفته وقوله: «ثم ردت النصف» لا حاجة إليه بعد قوله: «مردود» وقوله: «لطلاق» متعلق بقوله: «مردود» نظراً للمتن ط. قوله: (لا تتعين إلخ) أي: فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله، والدين بعد الحول لا يسقط الواجب. والولوية: «ثم قال: ولا يزكي الزوج شيئاً لأن ملكه الآن عاد» اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم تقبض المرأة شيئاً وحال الحول عليه في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول، ولم أر من صرح به، والظاهر أن لا زكاة على أحد: أما الزوج فلأنه مديون بقدر ما في يده ودين العباد مانع كما مر، واستحقاقه لنصفه إنما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد الحول فصار بمنزلة ملك جديد؛ وأما المرأة فلأن مهرها على الزوج دين ضعيف، وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم يمض حول جديد بعد القبض للباقي. تأمل. قوله: (في العقود والفسوخ) أي: عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد النكاح، وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه، وتماهه في أحكام النقد من الأشباه. قوله: (لورود الاستحقاق إلخ) لأن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو بغير قضاء، والدراهم مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره، فصار كما لو هلك. والولوية: «وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر». قوله: (قيد به) أي: بقوله: «عن موهوب له». قوله: (اتفاقاً لعدم الملك) لأن

(١) قال الرافعي: قوله: (لو كان المهر سائمة أو عرضاً إلخ) يصور فيما لو باعته ثم اشترته بنية التجارة، ولا فلا زكاة أصلاً تأمل.

وهي من الحيل، ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.

٦ - بَابُ الْعَاشِرِ

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه، بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقاً. ذكره سعدى أي: علم. جنس

ملك الواهب انقطع بالهبة، وأشار بقوله: «اتفاقاً» إلى أن في سقوطها عن الموهوب له خلافاً، لأن زفر يقول بعدمه إن رجع الواهب بلا قضاء، لأنه لما أبطل ملكه باختياره صار ذلك كهبة جديدة وكستهلك.

قلنا: بل هو غير مختار، لأنه لو امتنع عن الرد أجبر بالقضاء فصار كأنه هلك. شرح درر البحار. قوله: (وهي من الحيل) أي: هذه المسألة من حيل إسقاط الزكاة بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلاً ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول، والظاهر أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضاً لبطلان الحول بزوال الملك. تأمل. وقدمنا الاختلاف في كراهة الحيلة عند قوله: «ولا في هالك بعد وجوبها» بخلاف المستهلك. قوله: (ومنها إلخ) لكن لا يمكن الرجوع في هذه الهبة لكونها الذي رحم محرم منه؟ نعم إن احتاج إليه فله الإنفاق منه على نفسه بالمعروف، والله أعلم.

بَابُ الْعَاشِرِ

أحقه بالزكاة اتباعاً للمبسوط وغيره، لأن بعض ما يؤخذ زكاة وليس متمحضاً، فلذا أخره عما تمحض وقدمه على الركاز لما فيه من معنى العبادة، مأخوذ من عشرت القوم عشرهم عشرأ بالضم فيهما^(١) إذا أخذت عشر أموالهم. نهر. قوله: (ذكره سعدى) أي: في حاشية العناية حيث قال: المأخوذ هو ربع العشر لا العشر، إلا أن يقال: أطلق العشر وأراد به رבעه مجازاً، من باب ذكر الكل وإرادة جزئه؛ أو يقال: العشر صار علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرأ لغوياً أو رבעه أو نصفه، فلا حاجة إلى أن يقال: العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى اهـ.

وفسره الشارح تبعاً للنهر بالعلم الجنسي، إذ لا شك أنه ليس علم شخص؛ والأقرب كونه اسم جنس شرعي، إذ لا دليل على علميته. لأن العلماء لما رأوا العرب فرقت بين أسامة وأسد الموضوعين لماعية الحيوان المفتس بإجرائهم أحكام الأعلام على الأول من نحو منع الصرف، وجواز مجيء الحال منه، وعدم دخول آل عليه، حكموا على الأول بالعلمية الجنسية دون الثاني،

(١) قال الراعي: قوله: (بالضم فيهما) أي في المضارع والمصدر وبالكسر صرت عشرهم مقدسي اهـ سدي.

(وهو حز مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع،

وفرقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع وعدمه، كما بين في محله، وليس هنا ما يقتضي علمية العشر حتى يعدل عن تنكيهه الأصلي، على أن ادعاء التصرف والنقل^(١) في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر، بل المتبادر من قول الكثر وغيره هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، وأن العاشر اسم لذلك نقل شرعاً إليه، إذ لو كان التصرف وقع في العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول إليه لا بيان العاشر، أو يبين كلا منهما فيقول: هو من نصبه الإمام ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه، وأيضاً فالمتعارف إطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون إطلاق العشر على نصفه وربعه، فتأمل. وأجاب في النهاية وتبعه في الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه سمي عاشر الدور. إن اسم العشر في متعلق أخذه، وهذا مؤيد لما قلنا، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْكَافِرِ فِي وَلَايَةٍ

قوله: (هو حز مسلم) فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافراً لأنه لا يلي على المسلم بالآية. بحر عن الغاية. والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) قوله: (بهذا إلخ) أي: باشرط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر: ولا شك في حرمة ذلك أيضاً أهد أي: لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، بل قال في الشرنبلالية: وما ورد من ذمه أي: العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا، وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والكفرة أهد.

قلت: وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى. قال: وبه نأخذ، فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢) أهد. قوله: (لما فيه من شبهة الزكاة) أي: وهو من جملة المصارف، فيعطي كفايته منه نظير عمله، ولذا لو هلك ما جمعه لا شيء له كما صرح به الزيلعي، فكان فيه شبهة الأجرة وشبه الصدقة.

(١) قال الراعي: قوله: (على أن ادعاء التصرف والنقل إلخ) قد يقال: إن ادعاء التصرف في العشر أولى لأنه الأصل، والتصرف في العاشر مبني عليه لأنه بمنزلة المركب وذلك مفرد.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٤١.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٢١٨.

لأن الجباية بالحماية (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلماً

ثم اعلم أن هذا الشرط: أعني كونه غير هاشمي عزاء في البحر إلى الغاية، ولم أر من ذكره غيره، وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيرها في باب المصرف من أنه إذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الأخذ منها، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به اهـ. ومراده بلا ينبغي: لا يحل كما عبر به الزبيعي هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه عاملاً فيحمل ما هنا على أنه شرط لحل أخذه من الصدقة، ويدل عليه تعليل صاحب الغاية بقوله: لما فيه من شبهة الزكاة، فإن مفاده أنه يجوز كونه هاشمياً إذا جعل له الإمام شيئاً من بيت المال، أو كان متبرعاً، أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذه من المسلمين، وسنذكر في باب المصرف تمامه. قوله: (لأن الجباية بالحماية) أي: جباية الإمام هذا المأخوذ بسبب حمايته للأموال، ولذا لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات لا شيء عليهم إلا إعادة الخراج كما مر. قوله: (للمسافرين) أي: طريق السفر لأجل الحماية، ولذا قال في الشرنبلالية: أشار بقوله: ليأمنوا من اللصوص إلى قيد لا بد منه. ذكره في المبسوط. وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم. قوله: (خرج الساعي) في البحر عن البدائع. والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما. قوله: (تغليباً إلخ) دفع لما يقال: إن ما يأخذه من الكافر ليس بصدقة. قوله: (الظاهرة والباطنة) فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي، وما يمر به التاجر على العاشر؛ وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها. بحر. ومراده هنا بالباطنة ما عدا المواشي، بقرينة قوله: «المارين بأموالهم» وإلا فكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر، وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور، أما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما صرح به في البحر، وسيأتي متناً أيضاً، وأشار بهذا التعصيم إلى رد ما في العناية وغيرها من أن المراد هنا الأموال الباطنة، لأن الظاهرة: وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها إلى مرور صاحب المال عليه، فإنه يأخذ عشرين وإن لم يمر صاحب المال عليه اهـ. فإنه كما في النهر مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي، وقد علمت التفرقة بينهما بما مر، وهي مذكورة في البدائع.

مَطْلَبٌ : مَا وَرَدَ فِي ذَمِّ الْعَشَّارِ

قوله: (وما ورد من ذم العشار إلخ) من ذلك ما رواه الطبراني: «أن الله تعالى يدنو من خلقه [أي برحمته وجوده وفضله] فيغفر لمن شاء إلا لبغي بفرجها أو عشار»^(١) وما رواه أبو داود

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٥/٩) برقم: ٨٣٧١ عن عثمان بن أبي العاص. والحدث ضعيف لضعف

..... (فمن أنكر تمام الحول)

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، عن عقية بن عامر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ»^(١) قال يزيد بن هارون^(٢) يعني: العشار. وقال البيهقي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مرّوا عليه مكساً باسم العشر أي: الزكاة. قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذونه مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، كذا في الزواجر لابن حجر.

مَطْلَبُ: لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالدَّفْعِ إِلَى الْعَاشِرِ فِي زَمَانِنَا

ثم قال: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقيض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قَلَّ أو كَثُرَ، وجبت فيه الزكاة أو لا اهـ. وتعامه هناك. قلت: على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك، ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المازين، وقد مر أيضاً أنه لا بد من شرط: أن يأمن به التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، وهذا يقعد على أبواب البلدة، ويؤدي التجار أكثر من اللصوص، وقطاع الطريق ويأخذه منهم قهراً، ولذا قال في اليزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز، لأنه فقير بما عليه من التبعات، وقد مر الكلام عليه. قوله: (فمن أنكر تمام الحول) أي: على ما في يده وعلى ما في

= خلود بن دعلج وكلاب بن أمية.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: ٢٩٣٧) وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

انظر جامع الأصول (٥٩٨/١٠) ورواه الحاكم في المستدرک (٤٠٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في كتاب: الزكاة، باب: ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر (الحديث: ٢٣٣٣).

(٢) يزيد بن هارون: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد محدث حافظ فقيه وفرضي مفسر أصله من بخارا وُلِدَ سنة ١١٨ هـ وتوفي بواسط سنة ٢٠٦ هـ وله من التصانيف: «الفرانض» و«تفسير القرآن».

انظر كشف الظنون (٤٦١/١) - هدية العارفين (٥٣٦/٢) - معجم المؤلفين (٢٣٨/١٣).

أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب، لأن ما يأخذه زكاة. معراج. وهو الحق. بحر. ولذا أطلقه المصنف (أو) قال: (أدبت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أدبت إلى الفقراء في المصير) لا بعد الخروج

بيته، فلو كان في بيته^(١) مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس، فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع. بحر. قوله: (أو قال لم أنو التجارة) أو قال: ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون. زيلعي. وكذا لو قال: ليس في هذا المال صدقة فإنه يصدق مع يمينه كما في المبسوط، وإن لم يبين سبب النفي. بحر. قوله: (أو علي دين) أي: دين له مطالب من جهة العباد لأنه المانع من وجوب النصاب كما مر. قال في البحر: وقدمنا أن منه دين الزكاة. قوله: (لأن ما يأخذه زكاة) أي: فلا فرق في ذلك بين كون الدين محيطاً أو منقصاً للنصاب، والمراد ما يأخذه منا أما ما يأخذه من الذمي والحربي فيعطى حكم الزكاة هنا وإن كان جزية ويصرف في مصارفها كما يأتي. قوله: (وهو الحق) أي: ما ذكر من تعميم الدين بقوله: «محيط أو منقص» لأن المنقص للنصاب مانع من الوجوب، فلا فرق كما في المعراج. بحر. وهو رد على ما في الخبازية، وغاية البيان من التقييد بالمحيط، والظاهر أنهما أراداه به الاحتراز عما لا يفضل عنه^(٢) نصاب لا عن المنقص أيضاً، فلا ينافي إطلاق الكثر لإطلاق المصنف، ولا ما صرح به في المعراج من عدم الفرق، وما في الشرنبلالية من أن المنطوق لا يعارضه المفهوم فيه نظر لما علمت من التصريح في المعراج، بخلاف هذا المنطوق ومن تأويله بما ذكرنا، فتدبر. قوله: (محقق) فلو لم يدر هل هناك عاشر أم لا لم يصدق كما في السراج لأن الأصل عدمه. نهر. والمراد بالعاشر هنا عاشر أهل العدل، فلو مرّ على عاشر الخوارج عشر ثانياً كما سيأتي. قوله: (أو قال أدبت إلى الفقراء في المصير) لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه. بحر. قوله: (لا بعد الخروج) أي: لو قال: أدبت زكاتها بعد ما أخرجتها من المدينة، لا يصدق لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها إلى الإمام. زيلعي. وفي شرح الجامع لقاضيخان: وإنما تثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدى بنفسه، فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو كان في بيته إلخ) محمول على ما إذا مر بنصاب لم يتم عليه الحول، وما في بيته حال عليه، وإذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه شيء في النقود وأموال التجارة، وإن كان له مال الزكاة في منزله، لأن الأخذ بطريق الحماية وما دون النصاب لا يحتاج إليها، وما في منزله غير محتاج إليها، ولو مر بسائمة دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه، لأن الكل محتاج إليها، كذا في «السراج».

(٢) قال الرافعي: قوله: (عما لا يفضل عنه) الأصوب حذف لا.

لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح لاشتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدماً ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (إلا في السوائم والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد) لأنها

قوله: (لما يأتي) أي: قريباً في قوله: «بعد إخراجها». قوله: (وحلف) القياس أن لا يمين عليه لأنها عبادة، ولا يمين فيها، وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب، وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى، لو أقر به لزمه، فيحلف لرجاء النكول، بخلاف باقي العبادات لأنه لا مكذب له. نهر. قوله: (في الكل) أي: في إنكار تمام الحول، وما ذكر بعده. قوله: (في الأصح) كذا في الكافي وهو ظاهر الرواية كما في البدائع، وشرط إخراجها رواية الأصل. واختلف في اشتراط اليمين معها كما في المعراج. قوله: (لاشتباه الخط) لأن الخط يشبه الخط، وقد يزور وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تفضل بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكماً فيعتبر قوله مع يمينه كافي. قوله: (وعدت عدماً) قد يقال: إنه دليل كذبه، وهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه، فإنه لا تسمع الدعوى، وإن جاز تركه إلا أن يقال: إنها عبادة، بخلاف حقوق العباد المحضة. بحر وتماهه في النهر^(١). قوله: (أخذت منه) لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة. بحر. وهذا في غير الحربي، أما فيه فسيأتي أنه إذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اهرح. قوله: (إلا في السوائم إلخ) استثناء من تصديقه في قوله: «أديت إلى الفقراء» أي فلا يصدق في قوله: أديت زكاتها بنفسه إلى الفقراء في المصر، لأن حق الأخذ للمسلطان فلا يملك إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة. بحر.

قلت: ومقتضاه أنه لو ادعى الأداء إلى الساعي يصدق. قوله: (والأموال الباطنة) أي: وإلا في الأموال الباطنة، وقوله: «بعد إخراجها» أي إخراج الأموال الباطنة متعلق بأديت المقدر المدلول عليه بالاستثناء.

والمعنى: لو ادعى أنه أدى زكاة الأموال الباطنة بنفسه بعد إخراجها من البلد لا يصدق، ولا يصح تعلقه بالأموال الباطنة تعلقاً نحوياً كما هو ظاهر، ولا معنوياً على أنه صفة أو حال لإيهامه أنه لا يصدق^(٢) بعد إخراجها، سواء قال: أديت قبل الإخراج أو بعده، مع أنه بعد مروره بها على العاشر لو قال: أديت إلى الفقراء في المصر يصدق كما مر في المتن، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (وتماهه في «النهر») عبارة «النهر» ولك أن تفرق بينهما بأن البراءة مستغنى عنها، فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر عدت عدماً بخلاف الحد الرابع، فإن غاية أمره أن ذكر الثلاثة يغني عنه، فإذا ذكر صار أصلاً فأثر فيه الغلط، اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لإيهامه أنه لا يصدق) قد يقال: إنه لا مانع من تعلقه بها تعلقاً معنوياً، ويدفع الإيهام بما تقدم، وأيضاً على جعلها حالاً لا إيهام أصلاً لما أنها وصف لصاحبها قيد في عاملها، فهي حيث ذكرها كما لو علقت بالفعل المقدر.

بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيكون هو الزكاة، والأول ينقلب نفلاً ويأخذها منه بقوله: لقول عمر: «لا تنبشوا على الناس متاعهم» لكنه يحلفه إذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق منه ذمي) لأن لهم ما لنا (إلا في قوله أدبت) أنا (إلى فقير) لعدم ولاية ذلك

قوله: (فكان الأخذ فيها للإمام) كما في الأموال الظاهرة وهي السوائم. قوله: (والأول ينقلب نفلاً) هو الصحيح، وقبل الثاني سياسة، وهذا لا يتنافى انفساخ الأول ووقوع الثاني سياسة^(١) بأدنى تأمل. كذا في الفتح. ولو لم يأخذ منه ثانياً لعلمه بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ. وفي جامع أبي اليسير: لو أجاز إعطاءه فلا بأس به، لأنه لو أذن له في الدفع جاز، وكذا إذا أجاز^(٢) دفعه. نهر. قوله: (ويأخذها منه بقوله) أي: يأخذ منه العاشر الصدقة بقوله. قال في البحر عن المبسوط إذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله، لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نقل عن عمر أنه قال لعماله: «ولا تفتشوا على الناس متاعهم» اهـ. قوله: (لا تنبشوا) النبش: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء. قاموس. وبابه نصر، كذا في جامع اللغة ح. والذي قدمناه عن البحر: لا تفتشوا بالفاء، وهو قريب منه. قوله: (وكل ما صدق) في بعض النسخ «وكل مال» والمناسب هو الأول لأن «ما» غير واقعة على المال ولذا بينها بقوله: «مما مر» أي من إنكار الحول وما بعده. قوله: (لأن لهم ما لنا) أي: فبراعى في حقهم تلك الشرائط من الحول والنصاب، والفراغ من الدين، وكونه للتجارة.

فإن قيل: إذا ألحقوا بالمسلمين وجب أن يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين.

قلنا: المأخوذ منا زكاة حقيقة، والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف إلى مصارفها: لا زكاة، لأنها طهرة وليسوا من أهلها. وتماه في الكفاية. قوله: (لعدم ولاية ذلك) فإن ما يؤخذ منه جزية وفيها لا يصدق إذا قال أدبتها، لأن فقراء أهل الذمة ليسوا مصرفاً لها، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقها وهو مصالح المسلمين. زيلعي. وفي البحر أنه ليس بجزية، بل في حكمها لصرفه في مصارفها حتى لا تسقط جزية رأسه تلك السنة كما نص عليه الإسيجابي اهـ.

قلت: صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة، والظاهر أنه أراد أنها جزية في ماله كما يسمى خراج أرضه جزية. وعليه فالجزية أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم

(١) قال الرافعي: قوله: (ووقوع الثاني سياسة) عبارة «الفتح» زكاة بدل سياسة، والمفهوم من السياسة هنا كون الأخذ ليتزجر عن ارتكاب تقويت حق الإمام، فإنه مستحق الأخذ والفقير التملك اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا إذا أجاز) عبارة «النهر» فكنا بالفاء.

(لا) يصدق (حريمي) في شيء. (إلا في أم ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي) لفقد المالية، فإن لم يولد عتق عليه وعشر، لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) إلا في (قوله أدبت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لثلا يؤدي إلى استئصال المال. جزم به منلا خسرو. وذكره الزيلعي تبعاً للسروجي بلفظ: ينبغي، كذا نقله

من أخذ بعضها سقطت باقيةا كما لا يخفى، إلا في بني تغلب، لأن المأخوذ في مالهم هو جزية رؤوسهم، ولذا قال في البحر: إذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية، لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة. قوله: (لا يصدق حريمي) أي: لا يلتفت إلى قوله، ولو ثبت صدقه بيينة عادلة. أفاده الكمال ط. قوله: (في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف. ط عن الحموي أي: في شيء مما مر لعدم الفائدة في تصديقه لأنه لو قال: لم يتم الحول، ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول، لأن اعتباره لتمام الحماية ليحصل النماء وحماية الحربي تتم بالأمان من السي؛ إن قال: علي دين، فما عليه في داره لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها ولا أمان؛ وإن قال: ليس للتجارة، كذبه الظاهر؛ وإن قال: أدبتها أنا، كذبه اعتقاده، وتعامه في العناية. قوله: (إلا في أم ولده إلخ) فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأمومية الولد. نهر. وعبرة الجامع الصغير والهداية: إلا في الجوارى يقول: هن أمهات أولادي. وفي البحر: فلو أقر بتدبير عبده لا يصدق، لأن التدبير في دار الحرب لا يصح. قوله: (لغلام) أي: ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب ط. قوله: (هذا ولدي) فلو قال أخي لا يصدق لأنه إقرار بنسبه على الأب وثبوته يتوقف على تصديق الأب فيؤخذ وعشره، كذا ظهر لي، ولم أره صريحاً، نعم رأيت في شرح السير الكبير: لو مر برقيق فقال هؤلاء أحرار لم يعشر، لأنه إن كان صادقاً فهم أحرار، وإلا فقد صاروا أحراراً بقوله: قوله: (لفقد المالية) علة للمسألين أي: والأخذ لا يجب إلا من المال ط عن النهر.

مَطْلَبٌ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّصَارَى لِزِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَرَامٌ

قال الخير الرملي: أقول: منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الأخذ على رأس الحربي والذمي خارجاً عن الجزية حتى يمكن من زيارة بيت المقدس. قوله: (وعشر) بالتخفيف أي: أخذ عشره. قوله: (لأنه أقر بالعتق) لأن قوله: «هذا ولدي» للكبير منه سنأ مجاز عن: «هو حر» عند أبي حنيفة. قوله: (فلا يصدق في حق غيره) أي: في إبطال حق العاشر، وهو أخذ العشر لبقاء المالية في حقه حكماً. قوله: (لثلا يؤدي إلى استئصال المال) علة للاستثناء أي: لأنه لو لم يصدق في ذلك لزم أنه كلما مر على عاشر أخذ منه العشر فيؤدي إلى استئصال ماله أي: أخذه من أصله. قوله: (جزم به منلا خسرو) كذا في بعض نسخ البحر بزيادة قوله: [في شرح الدرر] وفي نسخة أخرى: «منلا شيخ في شرح الدرر» وهي الصواب. فإن عبارة منلا خسرو كعبارة الكتز

المصنف عن البحر، لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه، ورجحه في النهر (وأخذ منا ربع عشر، ومن الذمي) سواء كان تغليياً أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه، ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصاً) لأن ما دونه عفو

الآتية، والعبارة التي ذكرها الشارح للإمام محمد بن محمد بن محمود البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى [غرر الأذكار شرح درر البحار] للإمام محمد بن يوسف القنوي. قوله: (والغاية) يعني غاية البيان للإتقاني، وإلا فالغاية للسروجي وهي شرح الهداية أيضاً. قوله: (ورجحه في النهر) أي: بقوله: إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب اهـ أي: لأنه هو مقتضى حصر صاحب الكثر بقوله: لا الحربي إلا في أم ولده، وكذا عبارة الدرر والجامع الصغير لمحرر المذهب الإمام محمد. وعبارة الهداية كما قدمناه؛ فالمراد بأهل المذهب الناقلون لكلام صاحب المذهب، وأما السروجي ومن تبعه كالعيني والزيلعي وشارح درر البحار فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ينبغي فافهم؛ نعم قد يقال: إن ما ذكره^(١) السروجي وغيره يعلم حكمه مما ذكره غيرهم أيضاً وهو ما سيأتي من أنه إذا أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً إلخ، وكذا قال الزيلعي، فإنه لو لم يصدق فيه يؤدي إلى استتصال المال وهو لا يجوز على ما يجيء اهـ.

فالحصر في كلام الهداية والكثر وغيرهما إضافي، صرح فيه بأحد المستثنين وسكت عن الآخر اعتماداً على ما صرحوا به بعد، وكم له من نظير، فلم يكن كلام السروجي ومن تبعه مخالفاً للمذهب، بل هو تحقيق له على ما هو عادة الشراح من تقييد المطلق وبيان المجهول وإظهار الخفي ونحو ذلك. وأما ما ذكره في العناية وغاية البيان فهو جري على ظاهر عبارة الهداية، فإن كان صريحه منقولاً عن صاحب المذهب فلا كلام، وإلا فالتحقيق خلافه فافهم، والله تعالى أعلم. قوله: (وأخذ منا إلخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة ط. والمأخوذ من المسلم زكاة، ومن غيره جزية يصرف في مصارفها، ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من الحول ونحوه كما قدمناه. قوله: (بذلك) أي: بهذه الأقسام الثلاثة أمر عمر سعاته ط. قوله: (لأن ما دونه عفو) أما في المسلم والذمي في مظاهر، وأما في الحربي فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته. نهر. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم قد يقال أن ما ذكره إلخ) ما سيأتي لا يدل على ما هنا، فإنه لم يتحقق أخذه أولاً حتى يكون مما سيأتي، وفي السندي: لما كان المأخوذ أجرة الحماية، فمن ادعى تسليمها لا يصدق إلا بالينة اهـ، وقال الرحمتي: ولو ادعى الدفع إلى عاشر غير الذي مر عليه لا يصدق إلا بينة، لأن ما يؤخذ منه بمنزلة الأجرة على الأمان، فهو كمدعي قضاء دين عليه، فلا يقبل قوله إلا ببرهان.

(و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا، فإن علم أخذ مثله) مجازاة، إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه، بل نترك له ما يبلغه مأمته إبقاء للأمان (ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي) إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا أشياء كما في كافي الحاكم (أخذ من الحربي، مرة ولا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة، إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز

(وبشرط جهلنا إلخ) هذا خاص بالحربي فقط بقية قوله: «ما أخذوا منا» أي أهل الحرب كما هو ظاهر، فليس في عطفه على ما يعم الثلاثة إيهام أصلاً، فافهم. قوله: (قدر ما أخذوا منا) قال البرجندي: ظاهر العبارة يدل على أن الأخذ معلوم والمأخوذ مجهول، ويفهم من ذلك أنه لو لم يكن أصل الأخذ معلوماً لا يؤخذ منه شيء اهـ.

قال الشيخ إسماعيل: لكن المفهوم من إناطة صاحب الفتح وغيره عدم الأخذ منهم بمعرفة عدم الأخذ منا أنه يؤخذ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ، فليتأمل اهـ. وهو الظاهر كما يظهر قريباً. قوله: (مجازاة) أي: الأخذ بكمية خاصة بطريق المجازاة، لا أصل الأخذ فإنه حق منا وباطل منهم.

فالحاصل: أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ منهم، ثم إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل؛ وإن لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر، لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار المجازاة فقدر بضعف ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج إلى الحماية منه، وتماهه في الفتح.

قلت: ويعلم من قوله: لأنه قد ثبت إلخ، أنه لو لم يعلم أصل أخذ شيء منا أنه يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه، ولأن أخذ غيره إنما هو بطريق المجازاة، ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاة، ولأن عدم الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذ شيء إنما هو ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم كما يأتي، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقق سبب أخذ العشر وهو دخوله في الحماية وعدم تحقق المانع، بخلاف قصد المجازاة فإنه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه، فقد تأيد ما ذكره الشيخ إسماعيل، فتدبر. قوله: (ولا نأخذ منهم شيئاً إلخ) تصريح بمفهوم قوله: «بشرط كون المال نصاباً» ح. قوله: (لأنه ظلم) فيه أن جميع ما يأخذونه منا ظلم، إلا أن يقال: إن الأخذ من القليل ظلم يعرفه كل ذي عقل، لأن القليل معد للنفقة غالباً، والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به حتى عندهم مثل ما لو أخذوا الكل. قوله: (ليستمروا عليه) أي: على عدم الأخذ منا ح. قوله: (لا يؤخذ منه ثانياً) لأن حكم الأمان الأول باق، والأخذ في كل مرة استتصال. نهر.

الأخذ^(١) بلا تجدد حول أو عهد (ولو مَرَّ الحربي بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانياً (لم يعشره لما مضى) لسقوطه^(٢) بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط، ذكره الزيلعي (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر)

قوله: (بلا تجدد حول أو عهد) لكن لا يمكن من المقام في دارنا حولاً كاملاً، بل يقول له الإمام حين دخوله: إن أقمت ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربها، ثم لا يمكن من العود، غير أنه إن مَرَّ عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولاً عشره ثانياً زجراً له ويرده إلى دارنا. فتح. قوله: (حتى دخل دار الحرب) أي: بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها ط. قوله: (بخلاف المسلم والذمي) أي: إذا مرا ولم يعلم بهما العاشر حيث يؤخذ منهما. نهر. قوله: (من قيمة خمر) بجزء خمر بلا تنوين لإضافته إلى كافر على حد قول الشاعر:

• بين ذراعي وجبهة الأسد •

قال في البحر: وفي الغاية: تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تاباً أو ذميين أسلماً. وفي الكافي: يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة اهـ. وفي حاشية نوح عن شرح المجمع أن الأول أولى. قوله: (وجلود ميتة كافر) كذا في المعراج عن المحبوبي أنه ذكره أبو الليث رواية عن الكرخي، وعلله بأنه كانت مالاً في الابتداء، وتصير مالاً في الانتهاء بالدينغ فكانت كالخمر اهـ. ونقله في البحر وأقره. واستشكله ح بأن الجلد قيمتي وسيأتي أن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه، وكونه مالاً في الابتداء ويصير مالاً في الانتهاء مما لا تأثير له في الحكم، لأنهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر، وإنما جعلوا العلة كونه مثلياً اهـ. وأجاب الرحمتي بأن الجلد مثلي لا قيمتي، بدليل جواز السلم فيه، فكان كالخنزير لا كالخمر^(٤).

قلت: سيأتي في الغصب التنصيص على أنه قيمتي، وجواز السلم لا يدل على أنه مثلي لجوازه في غيره. وأجاب ط بأنه في البحر علل للخمر بعلة ثانية، وهي أن حق الأخذ منها للحماية فيقال مثله في جلود الميتة.

قلت: لكن هذا لا يدفع الإشكال بأن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه. وقد يجاب بالفرق^(٥)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم جواز الأخذ إلخ) راجع للأول، وقوله: أو عهد لما بعده.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (لسقوطه إلخ) لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دارهم ملكوها، فسقوط دين عليه أولى اهـ. رحمتي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (غير أنه إلخ) راجع لقوله: لا يمكن، كما تفيد عبارة «الفتح».

(٤) قال الرافعي: قوله: (فكان كالخنزير لا كالخمر) الأولى العكس.

(٥) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بالفرق إلخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً، فإن أخذ قيمة القيمي كأخذ

كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصاباً، ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة، ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقاً (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقاً لأنه قيمى، فأخذ قيمته كعينه

بين قيمة ما لا يتمول أصلاً وهو نجس العين كالخنزير وقيمة ما هو قابل للتمول والانتفاع كجلود الميتة، ولذا قالوا: فكانت كالخمر. تأمل. قوله: (كذا أقر المصنف متنه في شرحه) اعلم أن المتن المذكور في شرح المصنف هكذا: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره، فيكون قوله: «ويؤخذ عشر القيمة من حربي» من كلام الشارح، وكتابتها بالأحمر في بعض النسخ غلط. ورأيت في متن مجرد ما نصه: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره، وكل مما أقره ورجع عنه خطأ، أما ما أقره فلأنه بإطلاقه الكافر صريح في أن المأخوذ من الذمي والحربي نصف عشر، وأنه يشترط نية التجارة في حق كل منهما، مع أن المأخوذ من الحربي عشر، ولا يشترط في حقه نية التجارة؛ وأما ما رجع عنه فلأنه يقتضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي، ولذلك حمل الشارح الكافر على الذمي فصار المصنف ساكتاً عن الحربي، فذكره الشارح بقوله: «ويؤخذ عشر القيمة من حربي إلخ» أه ط. قوله: (وبلغ نصاباً) أي: حده أو بالضم إلى مال آخر معه، ولكن لما كان^(١) ظاهر المتن أنه ليس معه غيره وأنه بعشره مطلقاً أطلق العبارة^(٢) ولم يكتف بما مر من قوله: «ولا تأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً» هذا ما ظهر لي. قوله: (لا من خنزيره) أي: الكافر ح. قوله: (مطلقاً) أي: سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما. وقال الثاني: إن مر بهما عشر فكانه جعله تبعاً للخمر ولم يعكس لأنها أظهر مالية إذ هي قبل التخمير مال، وكذا بعده بتقدير التخلل، وليس الخنزير كذلك. نهر. قوله: (فأخذ قيمته كمينه) أي: كأخذ عينه، لأن قيمة الحيوان لها حكم عينه، ولهذا لو تزوج امرأة على حيوان في الذمة إن شاء دفع عينه وإن شاء دفع قيمته، أما قيمة الخمر فليس لها حكم عين الخمر، ولهذا لو تزوج الذمي امرأة على خمر فأتاها بقيمتها لا تجبر على القبول، فأمكن أخذ العشر من قيمتها لا من عينها، لأن المسلم ممنوع عن تملكها، شرح الجامع لقاضيخان. قوله:

= عينه، بلا فرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله، والظاهر في دفع الإشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير، كما يقوله زفر فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله وعمله بأنها إلخ لا يساعده.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكن لما كان إلخ) القصد بهذا الاستدراك الاعتذار عن الشارح في عدم ذكره هذه الزيادة أعني قوله: أو بالضم إلخ، بل أطلق قوله: وبلغ نصاباً بأن الشارح أطلق العبارة ولم يقيد بها هذه الزيادة، لأن ظاهر المصنف أنه ليس معه غيره، والشارح لم يكتف بما مر متناً، وإلا لما احتاج إلى ذكر قوله: وبلغ نصاباً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أطلق العبارة إلخ) أي: الشارح.

بخلاف الشفعة، لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلاً فيتضرر، وموضع الضرورة مستثناة. ذكره سعدي (و) لا يؤخذ أيضاً من (مال في بيته) مطلقاً (و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي (و) لا من (مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصيباً (و) لا من (كسب مأذون مديون به) مدين (محيط) بماله ورقبته

(بخلاف الشفعة إلخ) جواب عما قيل: إن القيمة ليس لها حكم العين، بدليل أن الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير.

وحاصل الجواب: أن الجواز هنا لضرورة حق العبد لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع لاستغنائه كما بسطه في المعراج عن الكافي. وأجاب في النهر نقلاً عن العناية بأن القيمة لم تأخذ حكم العين في الإعطاء، لأنه موضع إزالة وتبعية.

قلت: وحاصله الفرق^(١) بين أخذها ودفعها، وفيه نظر، فإن في دفعها للذمي تملكها، والمسلم منهي عن تملكها وتمليكها. قوله: (في بيته) الضمير يرجع إلى من مرّ على العاشر مسلماً أو ذمياً أو حربياً كما صرح به الشارح في قوله: «مطلقاً» ح. قوله: (ولا من مال بضاعة) هي لغة: القطعة من المال. واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح للمالك ولا شيء للعامل. بحر عن المغرب. ولو عبر المصنف بالأمانة كصدر الشريعة لأغناه عما بعده. قوله: (إلا أن تكون لحربي) الأولى تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقول الزيلعي: وإن ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإنما الأمان للذي في يده اهـ.

ويظهر من هذا أن المال لحربي، وذو اليد حربي أيضاً فيعشر باعتبار الأمان الذي اليد وإن لم يحتج المالك باعتبار كونه في بلد الحرب. والظاهر أن ذا اليد لو كان مسلماً والمالك حربي لا يعشر^(٢)، لأنه لا أمان للمالك ولا لذي اليد، ولو كان بالعكس فكذلك فيما يظهر، لأن ذا اليد غير مالك وما في يده مال مسلم لا يحتاج لأمان، فليتأمل. قوله: (بماله ورقبته) إنما قيد به لأنه محل الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فعنده لا يملك مولاة ما في يده من كسبه، وعندهما يملك كما يملك رقبته بلا خلاف، فلم ينفذ عتقه عبداً من كسب المأذون عنده، وعندهما ينفذ كما سيأتي في كتاب المأذون، فإذا مرّ على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاة أو لا، أما إذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وحاصله الفرق إلخ) وأجاب في «المنح» بأن ما يدفعه الشفيع بدل الدار لا الخنزير.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يعشر) الظاهر لزوم العشر فيما إذا مر المسلم بمال حربي، إذ ما يؤخذ من ماله إنما هو باعتبار الحماية، وقد تحققت بمرور المسلم به على العاشر، بخلاف ما لو مر بمال المسلم، فإن الظاهر عدم العشر لأن ما يؤخذ من ماله زكاة ولم يوجد المالك حتى يخاطب بها.

(أو) مأذون غير مديون لكن (ليس معه مولاة) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عبد ومكاتب (مَرَّ) على عاشر الخوارج فعشروه، ثم مَرَّ على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانياً لتقصيره بمروره بهم، بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

فرع: مَرَّ بِنَصَابِ رَطَابٍ لِلتَّجَارَةِ كِبَطِيخٍ وَنَحْوِهِ لَا يَعِشُرُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ،

كان مولاة معه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في البحر، وأما إذا لم يكن معه فظاهر ادرح مع تغيير، فافهم. قوله: (أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط، بل هو أولى أفاده ح. قوله: (ليس معه مولاة) أما لو كان معه ولم يكن عليه دين أو عليه دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ نصاباً كما في المعراج.

والحاصل: كما قال ط أن المأذون إما أن يكون مديوناً بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلاً، وفي كل إما أن يكون معه مولاة أو لا؛ ففي الأول لا شيء عليه مطلقاً، وكذا في الآخرين إن لم يكن معه مولاة وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب. قوله: (على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر: وقال في المعراج: وذكر فخر الإسلام في جامعته بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً هو الصحيح لانعدام الملك ادر ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر أولاً أن أبا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم الملك، وظاهره أنه لا خلاف^(١) في البضاعة. قوله: (لعدم ملكهم) أي: الثلاثة، وهم المضارب والمستبضع والعبد. قال في المعراج: وفي الإيضاح يشترط للأخذ حضور المالك والمالك جميعاً، فلو مَرَّ مالك بلا مال لا يأخذ، ولو مر مال بلا مالك لم يأخذ أيضاً. قوله: (ولا من عبد) هذه مسألة المأذون^(٢) المتقدم. رحمتي. قوله: (ومكاتب) لأنه لا ملك له تام، إذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى ط. قوله: (بخلاف ما لو غلبوا على بلد) تقدمت المسألة في باب زكاة الغنم، والظاهر أن مثله ما لو اضطر إلى المرور عليهم، فليراجع. قوله: (مر بنصاب رطاب) أي: مما لا يبقى حولاً. قال في الشرنبلالية: صورة المسألة أن يشتري بنصاب قرب مضي

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لا خلاف إلخ) غاية ما يفيد ما ذكره الزيلعي أولاً أن الإمام كان يقول بالعشر في المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح، وهذا لا يدل على عدم الخلاف في البضاعة، فلا يسلم قوله: وظاهره إلخ، بل اللازم إثبات الخلاف فيهما، كما أفاده ما في «البحر» و«المعراج».

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذه مسألة المأذون إلخ) يصح أن يحمل قوله: ولا من عبد على ما إذا مر بمال مولاة بدون أن يكون مأذوناً، والظاهر أن مسألة المكاتب فيها الخلاف، بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لما أنه حريداً.

إلا إذا كان عند العاشر فقراء، فيأخذ ليدفع لهم. نهر بحثاً.

٧ - بَابُ الزَّكَازِ

أَلْحَقُوهُ بِالزَّكَاةِ لَكُونَهُ مِنَ الْوُظَائِفِ الْمَالِيَةِ.

(هو) لغة: من الرّكز أي: الإثبات بمعنى المركوز.

الحول عليه شيئاً من هذه الخضروات للتجارة فتم عليه الحول، فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك بأدائها بنفسه، وقالوا: يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الإمام، كذا في البرهان. وقال الكمال في تعليل قول الإمام لا يؤخذ منها: لأنها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود، فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك اهـ. قوله: (نهر بحثاً) ليس في عبارة النهر ما يشعر بأنه بحث، على أنه مذكور في كلام الكمال كما علمت، وليس في عبارة الكمال أيضاً ما يشعر بالبحث، على أن ما ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة، مع زيادة أنه لو رضي أن يعطيه القيمة أخذها. وفي العناية من باب العشر: إذا مر بالخضروات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء^(١) عند إياه المالك عن دفع القيمة لا يأخذ، وإنما قلنا لأجل الفقراء، لأنه لو أخذ من عينها ليصرف إلى عمالته جاز، وإنما قلنا عند إياه المالك عن دفع القيمة لأنه إذا أعطى القيمة لا كلام في جواز أخذه اهـ. ومثله في النهاية فافهم والله أعلم.

بَابُ الزَّكَازِ

قوله: (أَلْحَقُوهُ بِالْخ) جواب سؤال تقديره: كان حق هذا الباب أن يذكر في السير، لأن المأخوذ فيه ليس زكاة وإنما يصرف مصارف الغنيمة كما في النهر ح. وقدمه على العشر لأن العشر مؤنة فيها معنى القرية، والركاز قرية محضة ط. قوله: (من الرّكز) أي: مأخوذ منه لا مشتق لأن أسماء الأعيان جامدة ط. قوله: (بمعنى المركوز) خير بعد خير للضمير أي: هو مشتق^(٢) من الرّكز، وهو بمعنى المركوز، وليس نعتاً للإثبات كما لا يخفي ح.

قلت: ويحتمل كونه حالاً من الرّكز: يعني أنه مأخوذ من الرّكز مراداً به اسم المفعول،

(١) قال الرافعي: قوله: (لأجل الفقراء) أي وليسوا عنده، بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في «النهر» و«العناية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي هو مشتق إلخ) فيكون ككتاب من الكتب، فهو مصدر مزيد مأخوذ من المجرد، وأريد به اسم المفعول، وهذا لا ينافي اشتغاره في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعي، كما نقله في «المغرب» تأمل، فعلى هذا يكون الرّكاز في أصل اللغة مصدراً واسماً للعين، واسم مفعول، واشتهر فيها بالمعنى الشرعي.

وشرعاً: (مال) مركزوز (تحت أرض) أعم (من) كون راكمه الخالق أو المخلوق، فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي: مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنأ صغيراً أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزبيق، فخرج المانع

وهذا أولى بناء على أن الركاظ اسم جامد لا مصدر. قوله: (وشرعاً إلخ) ظاهره أنه ليس معنى لغوياً. وفي المنع عن المغرب: هو المعدن أو الكنز، لأن كلا منهما مركزوز في الأرض وإن اختلف الركاظ اهـ. وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك اشتراكاً معنوياً وليس خاصاً بالذفين اهـ.

قال في النهر: وعلى هذا فيكون متواطئاً، وهذا هو الملائم لترجمة المصنف، ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازاً في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اهـ ط. قوله: (فلذا) أي: لأجل عموم ط. قوله: (من معدن) يفتح الميم وكسر الدال وفتحها. إسماعيل عن النووي. من المعدن: وهو الإقامة، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة. فتح. قوله: (خلقي) بكسر الخاء أو فتحها نسبة إلى الخلقة أو الخلق ح. قوله: (وكنز) من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر كما في المغرب. قوله: (لأنه الذي يخمس) يعني أن الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان كما في الفتح وغيره، والإنسان يشمل المؤمن أيضاً لكن خصه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس، أما كنز المسلم فلفظة كما يأتي. قوله: (وجد مسلم أو ذمي) خرج الحربي وسيأتي حكمه متناً. قوله: (ولو قنأ صغيراً أنثى) لما في النهر وغيره أنه يعنم ما إذا كان الواجد حراً أو لا، بالغاً أو لا، ذكراً أو لا، مسلماً أو لا. قوله: (نقد) أي: ذهب أو فضة. بحر. قوله: (ونحو حديد) أي: حديد ونحوه، وهو من عطف العام على الخاص ح. قوله: (وهو) أي: نحو الحديد كل جامد ينطبع أي: يلين بالنار. قوله: (ومن الزبيق) بالياء وقد تهمز، ومنهم حيثئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة، كذا في الفتح، وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت، ثم هذا قول الإمام آخرأ وقول محمد، وكان أولاً يقول: لا شيء عليه، وبه قال الثاني آخرأ لأنه بمنزلة القبر، والنقط: يعني المياه ولا خمس فيها. ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة. نهر أي: فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء. فتح قال في النهر: والخلاف في المصাব في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً. قوله: (فخرج المانع) أي: بالتقييد بجامد، وقوله: «وغير المنطبع» أي بالتقييد ينطبع فلا يخمس شيء من هذين القسمين وبه ظهر أن المعدن كما في القهستاني وغيره ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. ومانع كالماء والملح والقبر والنقط. وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزجاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما. لكن المطرزي خصه بالحجرين، والظاهر أنه

كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية)

في الأصل اسم لمركز كل شيء اهـ. قوله: (كنفط) بكسر النون وقد تفتح. قاموس. وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر ح. قوله: (وقار) القار والقيز والزفت: شيء يطلّى به السفن ح. قوله: (كمعادن الأحجار) كالجص والثورة، والجواهر كاليواقيت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها. بحر. قوله: (في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجود، وسيأتي بيانها في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قال ح: واعلم أن الأرض على أربعة أقسام: مباحة، ومملوكة لجميع المسلمين، ومملوكة لمعين، ووقف. فالأول لا يكون عشرياً ولا خراجياً. وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرح به صاحب البحر في «التحفة المرضية في الأراضي المصرية»^(١) والثالث والرابع إما عشري أو خراجي. ثم إن الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد. وأما الثاني وهو المملوكة لغير معين فلم أر حكمه. والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، وأما الثالث وهو المملوكة لمعين فالخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك. وأما الرابع وهو الوقف فالخمس فيه لبيت المال أيضاً كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يعلم من عبارته حكم باقيه، والذي يظهر لي أنه للواجد كما في الأول لعدم المالك، فليحرر اهـ.

قلت: وفيه بحث من وجوه: أما أولاً فقوله: إن المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً، فيه نظر لما صرح به في الخاتمة والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية. وأما ثانياً فإن قوله: والثالث والرابع إما عشري أو خراجي فيه نظر، فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج أن الأرض المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها أو لم يوقفها فلا عشر فيها ولا خراج، لكن فيه كلام نذكره في الباب الآتي. وأما ثالثاً فجعله الموقوفة كالمباحة في كون الباقي عن الخمس للواجد فيه نظر أيضاً لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة، وليس المعدن متفعة بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكاً للواقف، ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف. وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يصرف بين المستحقين لأن حقهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه الأجنبي، إلا أن يدعي

(١) كتاب التحفة المرضية في الأراضي المصرية: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «التحفة المرضية في الأراضي المصرية» رسالة للفتية زين العابدين ابن عابدين بن إبراهيم بن نجيج المصري الحنفي المتوفى

خرج الدار لا المفازة لدخولهما بالأولى (خمس)

الفرق بين المعدن والنقص، فليتأمل. وأما رابعاً فإن إيجابه الخمس في المملوكة لمعين مخالف لما مشى عليه المصنف من أنه لا شيء في الأرض المملوكة كما يأتي.

تنبيه: قال في فتح القدير: قيد بالخراجية والعشرية ليخرج الدار فإنه لا شيء فيها، لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك، فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتخصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد فيهما اهـ. وأجاب في النهر بما يشير إليه الشارح، وهو أنه يصح جعله للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المفازة بالأولى، لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلأن يجب في الخالية عنها أولى اهـ.

وأقول: يمكن الجواب أن المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج سواء كانت بيد أحد أو لا، فتشمل المفازة وغيرها بدليل ما قدمناه عن الخانية من أن أرض الجبل عشرية، فيكون المراد الاحتراز بها عن دار الحرب، ويدل عليه أنه في متن درر البحار عبر بمعدن غير الحرب، فعلم أن المراد معدن أرضنا، ولهذا قال القهستاني بعد قوله: «في أرض خراج أو عشر» الأخصر في أرضنا سواء كانت جبلاً أو سهلاً مواتاً أو ملكاً، واحتراز به عن داره^(١) وأرضه وأرض الحرب اهـ. ثم رأيت عين ما قلته في شرح الشيخ إسماعيل حيث قال: ويحتمل أن يكون احترازاً عما وجد في دار الحرب، فإن أرضها ليست أرض خراج أو عشر، والمراد بأرض الخراج أو العشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد أو لا، صالحة للزراعة أو لا، فيدخل فيه المفاز وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية اهـ.

قلت: وعلى هذا فيدخل في الخراجية والعشرية جميع أقسام الأرض المارة فإن في معدنها الخمس، لكن سيصرح المصنف بإخراج الموجود في داره أو أرضه فإنه لا خمس فيه، فافهم. قوله: (خرج الدار لا المفازة إلخ) إشارة إلى ما قدمناه آنفاً عن النهر. وعلى ما قررناه لا حاجة إلى دعوى الأولوية ولا إلى التعرض لإخراج الدار، لأن المصنف سنبه على إخراجها. على أنه كان عليه حيث تعرض للدار أن يتعرض للأرض، فإنها وإن كانت مملوكة تكون خراجية أو عشرية، مع أنه لا خمس في معدنها كما يأتي إلا أن يقال: تركه لأن فيها روايتين. تأمل. قوله: (خمس) مبني للمجهول من خمس القوم: إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب. بحر عن المغرب. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (واحتراز به عن داره إلخ) لم يظهر وجه كونه احترازاً عن أرضه تأمل، ولعل وجه الاحتراز أن الإضافة لضمير الجماعة تفيد أنها ليست للواجد، لكن يلزم على هذا خروج الأرض المملوكة لشخص معين غير الوائد، مع أن فيها الخمس على ظاهر قوله: أو ملكاً، وعلى ما يأتي له لا فرق بين أرضه وأرض غيره في جريان الروايتين في وجوب الخمس، نعم ما في القهستاني يوافق ما قاله أبو السعود حيث أخرج أرض الوائد، فظاهره أن أرض غيره فيها الخمس.

مخففاً أي: أخذ خمسة لحديث: «وفي الركاز الخمس» وهو يعم المعدن كما مر (وباقية لمالكها إن ملكت

(مخففاً) لأن التشديد غير شديد، إذ لا معنى لكونه يجعله خمسة أخماس فقط. نهر أي: لأن المراد أخذ الخمس من المعدن لا مجرد جعله أخماساً. قوله: (لحديث إلخ) أي: قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١) أخرجه الستة، كذا في الفتح. وقال في بيان دلالة على المطلوب: إن الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي: هدر لا شيء فيه للتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليشترك بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن هلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه.

فحاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما اهد مخلصاً. ونقله في النهر أيضاً، فافهم. قوله: (وباقية لمالكها إلخ) كذا في الملتقى والوقاية والنقابة والدرر والإصلاح، ولم يذكره في الهداية وشروحه ولا في الكنز وشروحه ولا في درر البحار والمواهب والاختيار والجامع الصغير، وهذا هو الظاهر، فإن من ذكر^(١) هذه العبارة قال بعدها: وفي أرضه روايتان أي: في وجوب الخمس، فهذا يدل على أن المراد بالخراجية والعشرية غير المملوكة، وأغرب من ذلك أن المصنف اقتصر على رواية عدم الوجوب فقال: ولا شيء فيه إن وجده في دار وأرضه، فنقض أول كلامه آخره، فإن أرضه لا تخرج عن كونها عشرية أو خراجية كما يأتي، وقد جزم أولاً بوجوب الخمس فيها.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن من ذكر إلخ) غاية ما يفيد هذا التعليل أن قول من ذكر وفي أرضه روايتان أن المراد بالأرض الغير المملوكة، وهذا لا دلالة فيه على أن الظاهر هو العبارة الثانية، فإن الأولى موافقة لكثير من الكتب أيضاً.

(١) رواه البخاري (٢٨٨/٣ - ٢٨٩) في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، وفي كتاب: الشرب، باب: مَنْ حفر بئر في ملكه لم يضمن، وفي كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار وباب: العجماء جبار. ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث: ١٧١٠). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز (٢٤٩/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: رقم ١٦ (الحديث: ٦٤٢). وفي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث: ١٣٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: ما جاء في الركاز (الحديث: ٣٠٨٥) ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥). انظر جامع الأصول (٤/٦٢٠).

وإلا كجبل ومفازة (قللواجد، و) المعدن (لا شيء فيه إن وجدته في داره) وحائوته (وأرضه) في رواية الأصل،

والحاصل: أن معدن الأرض المملوكة جميعه للمالك، سواء كان^(١) هو الواجد أو غيره، وهذا رواية الأصل الآتية. وفي رواية الجامع: يجب فيه الخمس وباقيه للمالك مطلقاً، فقوله: «ولا شيء في أرضه» ينافي قوله: «وباقيه لمالكه» فلذا قال الرحمتي: إن صدر كلامه مبني على إحدى الروایتين وآخره على الأخرى.

قلت: وذكر نحوه الفهستاني، ورأيت في حاشية السيد محمد أبي السعود أن الصواب حمل المملوكة هنا على المملوكة لغير الواجد، فلا ينافي ما بعده، لأن المراد به الأرض المملوكة للواجد اهـ.

قلت: يؤيد هذا تعبير المصنف كصاحب الكنز بأرضه، فإنه يفيد أن المراد أرض الواجد، لكن ينافي أن صاحب البدائع لم يعبر بالخراجية والعشرية، بل قال ابتداءً، فإن وجدته في دار الإسلام في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس، وإن وجدته في دار الإسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حائوت فلا خلاف في أن أربعة الأخماس لصاحب الملك وحده، هو أو غيره لأن المعدن من توابع الأرض لأنه من أجزائها، وإذا ملكها المخط له بتملك الإمام ملكها بجميع أجزائها، فتنتقل عنه إلى غيره بتوابعها أيضاً. واختلف في وجوب الخمس إلخ فقوله: فلا خلاف إلخ صريح في أنه لا فرق فيه بين المملوكة للواجد أو غيره، فإن قوله: هو أو غيره يرجع إلى الواجد، فكل من الخلاف في وجوب الخمس، والاتفاق على أن الباقي للمالك إنما هو في المملوكة للواجد أو غيره، ولا وجه لوجوب الخمس إذا كان الواجد غير المالك، وعدمه إذا كان هو المالك لاتحاد العلة فيهما، وهي كون المالك ملكها بجميع أجزائها ووقع التعبير بقوله هو أو غيره في عبارة البحر أيضاً، وسنذكر في توجيه الروایتين ما هو كالصريح في عدم الفرق، والله تعالى أعلم. قوله: (وإلا كجبل ومفازة) جعله ذلك مما صدقات الأرض العشرية والخراجية يصح على جوابنا السابق بأنه أراد بها ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج إذا استعملت، فافهم. قوله: (والمعدن) قيد به احترازاً عن الكنز، فإنه يخرس ولو في أرض مملوكة لأحد أو في داره لأنه ليس من أجزائها كما في البدائع، ويأتي. قوله: (في داره وحائوته) أي: عند أبي حنيفة خلافاً لهما ملتقى. قوله: (في رواية الأصل إلخ) راجع لقوله: «وأرضه» قال في غاية البيان: وفي الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة: فعلى رواية الأصل لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما، لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض فلم

(١) قال الرافعي: قوله: (أي سواء كان إلخ) وهذا إذا فتحت عتوة، فإن فتحت صلحاً فليس للمسلمين غير ما صالحوا عليه، فإن لم يكن الكنز مما وقع عليه الصلح أن يكون للمسلمين، فينبغي أن يكون كاللقطة اهـ. سندي.

واختارها في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي: في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي: كنزاً (خمس) لكونه غنيمة.

والحاصل: أن الكنز خمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر

يجب فيه الخمس لما ملكه كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس لأنه ملكها بيد، كذا قال الجصاص. وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق، ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلاً فلم تخمس فصار الكل للواجد، بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس اهـ. قوله: (واختارها في الكنز) أي: حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الأرجح، لكن في الهداية قال: عن أبي حنيفة روايتان؛ ثم ذكر وجه الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الأصل، وربما يشعر هذا باختيار رواية الجامع. وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين: الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة. الثاني أنها موافقة لقول الصحابين، والأخذ بالمعتق عليه في الرواية أولى.

والحاصل: أن الإمام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازة والدار، وبين الأرض المباحة والمملوكة، وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب. قوله: (وزمرد) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره: الزبرجد كما في القاموس. قوله: (وفيروزج) معرب فيروز، أجوده الأزرق الصافي اللون لم يرقط في يد قتيل، وتمامه في إسماعيل. قوله: (ونحوها) أي: من الأحجار التي لا تنطبع. قوله: (أي في معادنها) أي: الموجودة فيها بأصل الخلفة، فالجبل غير قيد. قوله: (ولو وجدت) محترز قوله: «في معادنها» وقوله: «دفين» حال بمعنى مدفون، واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الإسلام. وقوله: «أي كنز» أشار به إلى أن حكمه ما يأتي في الكنوز. قوله: (لكونه غنيمة) فإنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا. بحر. قوله: (كيف كان) أي: سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالاً متقوماً. بحر ويستثنى منه كنز البحر كما يأتي. قوله: (إن كان ينطبع) أما المانع وما لا ينطبع من الأحجار فلا يخمس كما مر. قوله: (هو مطر الربيع) أي: أصله منه، قال القهستاني: هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني. قوله: (حشيش إلخ) قال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقبها البحر على الساحل اهـ. قوله: (ولو ذهباً) لو وصلية، وقوله: «كان كنزاً» نعت لقوله: «ذهباً» أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهباً مكنوزاً بصنع العباد في قعر البحر فإنه لا خمس فيه وكله للواجد، وإظهار أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام ولم أره، فتأمل. قوله: (لأنه لم يرد عليه القهر إلخ) حاصله: أن محل

فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الإسلام من الكنوز) نقداً أو غيره (فللقطة) سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس، وباقية للمالك. (أول الفتح) أو لوارثه لو حياً وإلا فليت المال على الأوجه، وهذا (إن ملكت أرضه وإلا فللواجد) ولو ذمياً قناً صغيراً أننى لأنهم من أهل الغنيمة

الخمس الغنيمة، والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنيمة. قاضيهان. قوله: (سمة الإسلام) بالكسر وهي في الأصل أثر الكي، والمراد بها العلامة، وذلك ككتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين. قوله: (نقداً أو غيره) أي: من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش. بحر. قوله: (فللقطة) لأن مال المسلمين لا يغم. بدائع. قوله: (سيجيء حكمها) وهو أنه ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن فقيراً، وإلا فإلى فقير آخر بشرط الضمان ح. قوله: (سمة الكفر) كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم المعروفين. بحر. قوله: (خمس) أي: سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة. كفاية. قال قاضيهان: وهذا بلا خلاف، لأن الكنز ليس من أجزاء الدار فأمكن إيجاب الخمس فيه، بخلاف المعدن. قوله: (أول الفتح) ظرف للمالك أي: المختط له وهو من خصه الإمام بتملك الأرض حين فتح البلد. قوله: (على الأوجه) قال في النهر: فإن لم يعرفوا أي: الورثة، قال السرخسي: هو لأقصى مالك للأرض أو لورثته، وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال، قال في الفتح: وهذا أوجه للمتأمل اهـ. وذلك لما في البحر من أن الكنز مودع في الأرض، فلما ملكها الأول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه يبيعها كالحكمة في جوفها درة. قوله: (وهذا إن ملكت أرضه) الإشارة إلى قوله: «وباقية للمالك» وهذا قولهما، وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه، لكن في السراج: وقال أبو يوسف: الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة وعليه الفتوى اهـ.

قلت: وهو حسن في زماننا لعدم انتظام بيت المال، بل قال ط: إن الظاهر أن يقال أي: على قولهما إن للواجد صرفه حيثنذ إلى نفسه إن كان فقيراً، كما قالوا في بنت المعتقد إنها تقدم عليه ولو رضاعاً ويدل عليه ما في البحر عن المبسوط: ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، وإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة اهـ.

تنبيه: في البحر عن المعراج أن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعى أنه ملكه فالقول له اتفاقاً. قوله: (وإلا فللواجد) أي: وإن لم تكن مملوكة كالجبال والمفاضة فهو كالمعدن يجب خمسه وباقية للواجد مطلقاً. بحر. قوله: (لأنهم من أهل الغنيمة) لأن الإمام

(خلا حربي مستأمن)^(١) فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل) في المفاوز (بإذن الإمام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (وإن خلا عنها) أي: العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعي لأنه الغالب، وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز)

يرضخ لهم. رحمتي. قوله: (في المفاوز) فلو في أرض مملوكة فالباقي للمختط له على ما مر من الخلاف. أفاده إسماعيل. قوله: (فهو للواجد) ظاهره أنه لا شيء^(٢) عليه للآخر، وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلاً، ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز، أما لو اشتركا في طلب ذلك فيذكر في باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كتز وطبخ أجز من طين مباح لتضمها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح، وما حصله أحدهما فله، وما حصله معاً فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكل، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله، ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك أهـ. قوله: (فهو للمستأجر) سيذكر المصنف في باب الإجارة الفاسدة: استأجره ليصيد له أو يحتطب، فإن وقَّت لذلك وقتاً جاز، وإلا لا، إلا إذا عين الحطب وهو ملكه أهـ. وكتب ط هناك على قوله: وإلا لا: أن الحطب للعامل. قلت: ومقتضاه أن الركاز هنا للعامل أيضاً إذا لم يوقتا^(٣)، لأنه إذا فسد الاستجار بقي مجرد التوكيل، وعلمت أن التوكيل في أخذ المباح لا يصح، بخلاف ما إذا حصله أحدهما بإعانة الآخر كما مر فإن للمعين أجر مثله لأنه عمل له غير متبرع، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (ذكره الزيلعي) ومثله في الهداية. قوله: (لأنه الغالب) لأن الكفار هم الذين يحرصون على جمع الدنيا وادخارها ط. قوله: (وقيل كاللقطة) عبارة الهداية: وقيل يجعل إسلامياً في زماننا لتقدم العهد أهـ أي: فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية، ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه، والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى، كذا في فتح القدير أي: وإذا علم أن دفينهم باق إلى اليوم انتفى ذلك الظاهر.

قلت: بقي أن كثيراً من النقود التي عليها علامة أهل الحرب يتعامل بها المسلمون، والظاهر

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (خلا حربي مستأمن) والفرق بين المستأمن من أهل الحرب حيث يسترد منه ما وجده في أرض غير مملوكة، والمستأمن منا إذا وجده في أرض ليست مملوكة، حيث كان له أن دار الإسلام دار أحكام، فتعتبر اليد الحكيمة على ما وجده، ودار الحرب ليست كذلك، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية، والغرض عدمها. سندي عن «العناية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (ظاهره أنه لا شيء إلخ) ليس في كلامه ما يدل على هذا الظاهر، بل كلامه صريح في أن الركاز للواجد، وليس فيه ما يدل على عدم وجوب شيء للآخر أو وجوبه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إذا لم يوقتا) أي إذا وقتنا كان للمستأجر، وعلى هذا يحمل ما ذكره الشارح.

معدناً كان أو كنزاً (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأماً لأنه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وإن وجدته) أي: الركاظ مستأمن (في أرض مملوكة) لبعضهم (رده إلى مالكه) تحرزاً عن الغدر (فإن) لم يرده و (أخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً) فسيبيله التصديق به^(١)، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري (ولو وجدته) أي: الركاظ (غيره) أي: غير مستأمن (فيها) أي: في أرض مملوكة لهم حل له (فلا

أنها من قسم المشتبه، إلا إذا علم أنها من ضرب الجاهلية الذين كانوا قبل فتح البلدة. تأمل. ثم رأيت في شرح النقاية لمثلاً علي القاري، قال: وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمتلصص المستعمل في زماننا فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلامياً اهـ. قوله: (معدناً كان أو كنزاً) وتقييد القدوري بالكنز لكون الخلاف فيه، فإن شيخ الإسلام أوجب فيه الخمس فيعلم حكم المعدن بالأولى لعدم الخلاف فيه كما في البحر عن المعراج. قوله: (لأنه كالمتلصص) قال في الهداية: فهو له لأنه أي: ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدرأ ولا شيء فيه لأنه بمنزلة متلصص. قوله: (ولذا) الإشارة لما أفهمه. قوله: (لأنه كالمتلصص) من أنه لا يخمس إلا إذا كان بالقهر والغلبة كما صرح به بعده بقوله: «الكونه غنيمة». قوله: (وإن وجدته إلخ) حاصله: أنه إن وجدته في أرضهم الغير المملوكة فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره، وهذا ما مر، أما لو وجدته في المملوكة فإن كان غير مستأمن: فالكل له أيضاً، وإلا وجب رده للمالك. قوله: (أي الركاظ) يعم الكنز والمعدن وما في البرجندي من تقييده بالكنز، فكأنه مبني على ما مر عن القدوري. تأمل. قوله: (لكن لا يطيب للمشتري) بخلاف ما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فسيبيله التصديق به) أفاد أنه لا يردّه لأهل الحرب لأنه ملكه ولا يجوز إعطاؤهم المال بوجه، ولا ثواب له في هذه الصدقة، لأنه خيث، والله لا يقبل الخيث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنَفُّونَ﴾، وربما يرجى له ثواب امتثال الأمر لا ثواب الصدقة اهـ. ورحمته، كذا نقله السندي، لكن ذكر المحشي في باب البيع الفاسد عن شرح السير عند قول الشارح: فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه ما نصه: فيكون بشرائه منه مسيئاً، لأنه ملكه بكسب خيث، وفي شرائه تقرير للخبيث، ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من رده على الحربي، لأن وجوب الرد على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي، ولأجل عذر الأمان، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشتري شراء فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإن الثاني لا يؤمر بالرد، وإن كان البائع مأموراً به، لأن الموجب للرد قد زال ببيعته، لأن وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري، وقد زال ملكه بالبيع من غيره، كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة اهـ.

يرد ولا يخمس) لما مرّ بلا فرق بين متاع وغيره، وما في النقاية من أن ركاز^(١) متاع أرض لم تملك بخمس سهو، إلا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

إذا اشترى رجل شيئاً شراءً فاسداً ثم باعه فإنه يطيب للمشتري الثاني لامتناع الفسخ حيث^(٢) ح عن البحر، فليتأمل. قوله: (ولا يخمس) إلا إذا كانوا جماعة ذوي منعة لكونه غنيمة كما تقدم ويأتي. قوله: (لما مر) أي: من أنه كالمتلصص كما في الدرر عن غاية البيان. قوله: (وما في النقاية) أي: للمحقق صدر الشريعة، وكذا في الوقاية لجده تاج الشريعة، وعبرة الوقاية: وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس اهـ. قال في الدرر: إنه غير صحيح لما صرح به شراح الهداية وغيرهم: إن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو فيما كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بإيجاب الخيل، والمذكور في الوقاية ليس كذلك، لأن المستأمن كالمتلصص، والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين، فالصواب أن يقطع لفظ: «وجد» عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ: «منها» وتضاف الأرض إلى المسلمين اهـ. وأجاب في الشرنبلالية بأن وجد مبني للمفعول ونائب فاعله^(٣) محذوف أي: ذوو منعة لا المستأمن، والتقييد بقوله: «لم تملك» يعلم منه المملوكة بالأولى اهـ. قوله: (إلا أن يحمل إلخ) هذا الحمل صحيح في عبارة النقاية، لأنه ليس فيها لفظة منها أي: من دار الحرب، بخلاف عبارة الوقاية إلا بما مر عن الشرنبلالية.

والحاصل: أن المسألة في عبارة الوقاية مفروضة فيما إذا كان المتاع في أرض غير مملوكة من دار الحرب والواجد ذو منعة فيجب الخمس؛ وفي عبارة النقاية: فيما إذا كانت الأرض من دار الإسلام والواجد رجل منا ولا يصح أن يكون فاعل وجد المستأمن، لأن مستأمنهم لا يستحق شيئاً إلا بالشرط كما مر، والصام لا يكون مستأمناً في دار الإسلام، ثم إن هذه المسألة على العبارتين قد علمت مما مر^(٤)، وفائدة ذكرها ما أشار إليه الشارح أولاً وصرح به في العناية وغيرها، وهو أن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وما في النقاية من أن ركاز إلخ) حق هذه العبارة أن تذكر في شرح قول المصنف ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب، فإن المنافاة إنما تتحقق ثمة لأن تلك العبارة في صحراء دار الحرب، وعبرة «النقاية» في الأراضي الغير المملوكة من دارهم، وأما الآن فإنما آل الكلام إلى الأرض المملوكة. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لامتناع الفسخ حيث) وذلك لأن الموجب للفسخ حق الشرع، وقد تعلق بالمبيع حق المشتري ثانياً فيقدم حقه لحاجته، واستغنائه تعالى، بخلاف مسألة المستأمن، فإن الموجب للغيث حق الحربي، فيؤمر المشتري بما كان يؤمر به البائع انتهى.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ونائب فاعله) الأصوب حذف لفظ نائب كما هو ظاهر.

(٤) قال الرافعي: قوله: (قد علمت مما مر) أي من المسألة التي ذكرها في «الوقاية» و«النقاية» على اختلاف عبارتهما، والقصد بهذا دفع ما قيل: إن جواب الشارح تبعاً للدرر أجنبى، إذ كلامنا إنما هو في أراضيهم لا أراضيها، لأن حكم المتاع على كونه ملكاً لهم مدفوناً في أرضنا قد علم مما سبق من =

فرع: للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم.

٨ - بَابُ الْعَشْرِ

..... (يجب) العشر

وجوب الخمس لا يتفاوت بين أن يكون الركاز من النقيدين أو غيرهما كالمتاع، وهو كما في اليعقوبية ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما. قوله: (لنفسه) أي: إن كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين، أما إذا بلغ مائتين فلا يجوز له تناول الخمس. بحر عن البدائع. قلت: لكن فيه أنه قد يبلغ مائتين فأكثر، ولا يغنيه كمديون بمائتين مثلاً، فالأولى الاقتصاد على الحاجة. وفي كافي الحاكم: ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه، وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك، وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض اهـ.

بَابُ الْعَشْرِ

هو واحد الأجزاء العشرة، والمراد به هنا ما ينسب إليه لتشمل الترجمة نصف العشر، وضعفه حموي وذكره في الزكاة لأنه منها. قال في الفتح: قيل إن تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء، بخلاف قوله وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها، واختلافهم في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها لا يخرجها عن كونه زكاة اهـ. واستظهر في النهر قول العناية: إن تسميته زكاة مجاز، وأيد الشيخ إسماعيل الأول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه^(١) سواء، ولا يجمع الزكاة، وتسميته في الحديث صدقة واختلافهم في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزكاة اهـ والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر. قوله: (يجب العشر) ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أي: يفترض لقوله تعالى: ﴿وآتوا

= قوله وما عليه سمة الكفر خمس، وقد ذكر هذا القيل السندي، واعتمده، وقال: الأولى أن يقال: إن ما في «النقاية» و«الوقاية» محمول على غير المستأمن ممن له منعة، فعند ذلك لا منافاة بين عبارتيهما اهـ. ولعل الأولى في وجه ذكر هذه المسألة هنا، وإن علمت مما مر التنبيه على أنها سهو إلا بالحمل المذكور، وهذا بالنسبة لما ذكره الشارح، نعم ما ذكره المحشي يصلح اعتذاراً عن صاحب «الوقاية» و«النقاية» في ذكرها مع علمها مما سبق في كلامهما.

(١) قال الرافعي: قوله: (يجب فيما لا يؤخذ منه إلخ) ما ذكره من الأوجه لا يدل على أنه زكاة، إذ عدم وجوب شيء في الخارج من الأرض سوى العشر لا يدل على أنه زكاة لعدم وجود سببه، وتسميته بالاسم العام في الحديث لا يقتضي تسميته بالاسم الخاص، ولا يلزم من الاختلاف في الفورية والتراخي القول بأنه زكاة.

(في عسل) وإن قل (أرض غير الخراج)^(١) ولو غير عشرية كجبل ومفازة، بخلاف الخراجية لثلا يجتمع العشر والخراج

حقه يوم حصاده^(٢) فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه، وهو مجمل بينه قوله ﷺ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَبِهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بَرْزٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ»^(٣) واليوم ظرف للحق لا للإيتاء، فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها، على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات، ويخرج حقها يوم الحصاد أي: القطع. بدائع ملخصاً. قوله: (في عسل) بغير تنوين، فإن قوله: «وإن قل» معترض بين المضاف والمضاف إليه ولا حاجة إليه، فإن قوله: «بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع للكل ح. وصرح بالعمل إشارة إلى خلاف مالك والشافعي حيث قال لا ليس فيه شيء لأنه متولد من حيوان فأشبهه الإبريسم، ودليلنا مبسوط في الفتح. قوله: (أرض غير الخراج) أشار إلى أن المانع من وجوبه كون الأرض خراجية، لأنه لا يجتمع العشر والخراج فشمل العشرية، وما ليست بعشرة ولا خراجية كالجبل والمفازة، لكن قدمنا عن الخاتبة وغيرها، أن الجبل عشري، وقدمنا أيضاً أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري، هذا وقيد الخير الرملي الأرض الخراجية بالخراج الموظف لأن المراد عند الإطلاق. قال: فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في التمر الموجود فيها اهـ. لكن الكلام هنا في نفي وجوب العشر^(٢)، وهو غير واجب في الخراجية مطلقاً كما أفاده الرحمتي.

واستفيد أن الخراج قسمان خراج مقاسمة، وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه، وخراج وظيفة مثل الذي وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير كما سيأتي تفصيله في الجهاد إن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (غير الخراج) المراد بقوله: غير خراجي مالا يؤخذ منه الخراج بالفعل، وهذا صادق بالعشري وبالجبل قبل استعماله، وإن كان عشرياً بالقوة وبمعنى أنه إذا زرع أخذ منه العشر، وبالمفازة أيضاً، وإن كانت عشرية أو خراجية بالقوة حسب مائها، وهذا لا يتنافى ما قدمه عن «الخاتبة» من أن الجبل عشري فإن المراد أنه عشري لو استعمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (في نفي وجوب العشر إلخ) لأن الكلام فيه، فلا يتنافى وجوب القسم إذا كانت أرضه خراجية خراج مقاسمة، وحيث لا حاجة لتقييد الرملي بالخراجية خراج موظف.

(١) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢٤٧/٣) عن ابن عمر. ورواه

أبو داود بنحوه في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٢) عن علي.

انظر نضب الراية للزيلعي (٣/٣٨٤).

(وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام) لأنه مال مقصود، لا إن لم يحمه لأنه كالصيد (و) تجب في (مسقى سماء) أي: مطر (وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول، لأن فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبراً،

شاء الله تعالى، ويأتي هنا بعض أحكامهما. قوله: (في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن، لأن الثمر اسم لشيء مضرع من أصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرمان. وفي القاموس إنه اسم لحمل الشجر، والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر، ويجب العشر، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمرة شجر في دار رجل، ولو يستأنف في داره لأنه تبع للدار، كذا في الخانية. ط عن الفهستاني. قوله: (إن حماه الإمام) الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمرة، والظاهر أن المراد الحماية^(١) من أهل الحرب والبيعة وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. وقال أبو يوسف: لا شيء فيما يوجد في الجبال، لأن الأرض ليست مملوكة، ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل اهرح. قوله: (لأنه مال مقصود) أي: مقصود للإمام بالحفظ اهرط. أو مقصود بالأخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه العشر لأن الجباية بالحماية، فهو علة لاشتراط الحماية أو من جنس ما يقصد به استغلال الأرض فهو علة للوجوب. تأمل. قوله: (أي مطر) سمي بذلك مجازاً، من تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يحل فيه. نهر. قوله: (وسيح) بالسین والحاء المهملتين بينهما مثناة تحتية. قال في المغرب: ساح الماء سباحاً: جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقي سباحاً: يعني ماء الأنهار والأودية اهر. قوله: (بلا شرط نصاب) وبقاء، فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعاً، وقيل نصفه، وفي الخضرورات التي لا تبقى وهذا قول الإمام، وهو الصحيح كما في التحفة؛ وقالوا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق، والوسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمناء، وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني، واعتبر الثالث خمسة أمثال مما يقدر به نوعه، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل أفراق، وفي السكر أمناء. وتماه في النهر. قوله: (وحولان حول) حتى لو أخرجت الأرض مراراً وجب في كل مرة، لإطلاق النصوص عن قيد الحول، ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره، وكذا خراج المقاسمة لأنه في الخارج، فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة، لأنه ليس في الخارج بل في الذمة. بدائع. قوله: (لأن فيه معنى المؤنة) أي: في العشر، معنى مؤنة الأرض أي: أجرتها فليس بعبادة محضة ط. قوله: (أخذه جبراً) ويسقط عن صاحب الأرض

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن المراد الحماية إلخ) الظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب فقط،

لأن ثمار الجبال مباحة لكافة المسلمين، ولا تسقط الإباحة لبعضهم بوقوع المعصية منه.

ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف،

كما لو أدى بنفسه، إلا أنه إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العباد، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ما له في وجه الله تعالى. بدائع. قوله: (وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ والحرية. قوله: (ووقف) أفاد أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، لأنه يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملكه لها وعدمه سواء. بدائع.

مَطْلَبُ مَهْمٌ : فِي حُكْمِ أَزَاضِي مِصْرَ وَالشَّامِ السُّلْطَانِيَّةِ

قلت: هذا ظاهر فيما إذا زراعتها أهل الوقف، أما إذا زرعها غيرهم بالأجرة فيجري فيه الخلاف الآتي في الأرض المستأجرة، وفي حكم ذلك^(١) أراضي مصر والشام السلطانية، فإنها في الأصل كانت خراجية أما الآن فلا، فقد صرح في فتح القدير في أرض مصر بأن المأخوذ الآن منها أجرة لا خراج. قال: ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اهـ. وكذا أراضي الشام كما في جهاد شرح الملتقى، لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى، وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه، وهل على زرعها عشر أم لا؟ ستكلم عليه في هذا الباب. ثم اعلم أنه إذا باعها الإمام بشرطه لم يجب على المشتري خراج، لأنه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن أن تكون المتفعة كلها له أو بعضها، ولأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاء، ولأن الساقط لا يعود، كذا قاله ابن نجيم في التحفة المرضية؛ وقال أيضاً: إنه لا يجب فيها العشر أيضاً، قال: لأنني لم أر نقلاً في ذلك.

قلت: وفيه نظر لما علمت أن الشرط ملك الخارج، لأنه يجيب لا في الأرض حتى وجب في الخارج من أرض الصغير والمجنون والمكاتب والوقف، ولأن سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج، والثمن المأخوذ لبيت المال هو بدل الأرض لا بدل الخارج، على أنه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج، أو سقيت بمائة بدليل أن الغازي الذي اختلط له الإمام داراً لا شيء عليه فيها، فإذا جعلها بستاناً وسقاها بماء العشر، فعليه العشر أو بماء الخراج، فعليه الخراج كما يأتي، فإن وضع الخراج عليه ابتداء بالتزامه جائز ولا يلزم من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم من يجب عليه أن لا يجب حين وجد التزام المشتري بسقيه ما اشتراه بماء الخراج، لأن ذلك بسبب حادث، كمن أجر داره لرجل مدة ثم انقضت المدة فإن أجرتها تسقط لعدم من تجب عليه، فإذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي حكم ذلك إلخ) أي من حيث إنها غير مملوكة.

وتسميته زكاة مجاز (إلا فيما لا يقصد به استغلال الأرض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء، وأدوية

آجرها لآخر تجب الأجرة ثانياً، وعلى فرض سقوط الخراج لا يسقط العشر، فإن الأرض المعدة للاستغلال لا تخلو من إحدى الوظيفتين لما ذكرنا من مسألة الدار، وحيث تحقق السبب والشرط مع قيام ما قدمناه من ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل الوجوب الشامل للأرض المشترية المذكورة، ومع إطلاق قول الفقهاء يجب العشر في مسقى سماء وسيح، ونصفه في مسقى غرب ودالية، فلا حاجة إلى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا فيه، بل القول بعدم الوجوب يحتاج إلى نقل صريح. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله: (مجاز) تقدم الكلام فيه. قوله: (إلا فيما لا يقصد إلخ) أشار إلى أن ما اقتصر عليه المصنف كالكتز وغيره ليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصد به استغلال الأرض غالباً، وأن المدار على القصد حتى لو قصد بذلك وجب العشر كما صرح به بعده. قوله: (وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، والكعوب: العقد، والأنبوب: ما بين الكعبين، واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب الذريرة، وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما في الجوهرة. وفي المعراج: قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه. شرنبلالية. قوله: (وتبن) بالباء الموحدة، قال في الفتح: غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لأنه صار هو المقصود، وعن محمد: في التبن إذا ييس العشر. قوله: (وسعف) بفتح السين والعين المهملتين: ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، وقد يقال للجريد نفسه، والواحدة سعة. مغرب. قوله: (وقطران) بفتح القاف أو كسرهما مع سكون الطاء المهملة، وفتح القاف وكسر الطاء: عصارة الأرز ونحوه، والأرز بفتح الهمة وتضم: شجر الصنوبر، وبالتحريك: شجر الأرز^(١). قاموس. قوله: (وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق ط. قوله: (وأشنان) بضم الهمة وكسرهما. قاموس. قوله: (وشجر وقطن) أما القطن نفسه ففيه العشر كما مر ط. قوله: (وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره، ويجب في الخارج منه ط. قوله: (وبزر بطيخ وقثاء) أي: كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء، لكونها غير مقصودة في نفسها. بحر. أي لأنه لا يقصد زراعة الحب لذاته، بل لما يخرج منه وهو الخضروات، وفيها العشر كما مر، قال في البدائع: الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والبصل والثوم ونحوها هـ. وفي البحر: ويجب في العصفر والكتان وبزره لأن كل واحد منها مقصود فيه. قوله: (وأدوية) في الخانية: ولا يجب العشر فيما كان من الأدوية كالموز والهليلج،

(١) قال الرافعي: قوله: (الأرز) الأرز شجر صلب قاموس، وفيه أيضاً والأرز كأشد وعتل وقفل

ومطلب ورز ورنز وأرز ككابل وأرز كعضد حب معروف هـ.

كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه في مسقي غرب) أي: دلو كبير (ودالية) أي: دولا ب لكثرة المؤنة، وفي كتب الشافعية: أو سقاء بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحاً وبألة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه

ولا في الكندر اهـ. قوله: (كحلبة) بضم الحاء، وشونيز بضم الشين: الحبة السوداء. قاموس. قوله: (حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر) فلو استنى أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو بالقصب أو الحشيش وكان يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر. غاية البيان، ومثله في البدائع وغيرها. قال في الشرنبلالية: وبيع ما يقطعه ليس بقيد، ولذا أطلقه قاضيخان اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ومثل الخلاف الحور بالمهملتين والصفصاف في بلادنا اهـ. والخلاف ككتاب وتشديده لحن: صنف من الصفصاف وليس به. قاموس. قوله: (غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء. قوله: (ودالية) بالذال المهملة. قوله: (أي دولا ب) في المغرب الدولا ب بالفتح: المنجنون التي تديرها الدابة، والناعورة: ما يديرها الماء، والدالية: جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها اهـ.

وفي القاموس: الدالية^(١) المنجنون، والناعورة: وشيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل، والمنجنون الدولا ب يستقى عليه اهـ. قوله: (لكثرة المؤنة) علة لوجوب نصف العشر فيما ذكر. قوله: (وقواعدنا لا تأباه) كذا نقله الباقاني في شرح الملتقى عن شيخه البهنسي، لأن العلة في العدول عن العشر إلى نصفه في مسقي غرب ودالية هي زيادة الكلفة كما علمت، وهي موجودة في شراء الماء، ولعلمهم لم يذكروا ذلك، لأن المعتمد عندنا أن شراء الشرب لا يصح، وقيل إن تعارفوه صح وهل يقال عدم شرائه يوجب عدم اعتباره أم لا؟ تأمل. نعم لو كان محرزاً بإناء فإنه يملك، فلو اشترى ماء بالقرب أو في حوض ينبغي أن يقال: بنصف العشر لأن كلفته ربما تزيد على السقي بغرب أو دالية. قوله: (اعتبر الغالب) أي: أكثر السنة كما مر في السائمة والعلوفة زيلعي أي: إذا أسامها في بعض السنة وعلفها في بعضها يعتبر الأكثر. قوله: (ولو استويا فنصفه) كذا في القهستاني عن الاختيار، لأنه وقع الشك في الزيادة على النصف فلا تجب الزيادة بالشك. قوله: (وقيل ثلاثة أرباعه) قال في الغاية: قال به الأئمة الثلاثة، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافاً اهـ أي: لأن نصفه مسقي سيح ونصفه مسقي غرب، فيجب نصف العشر ونصف نصفه، ورجح الزيلعي الأول قياساً على السائمة إذا علفها نصف الحول فإنه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك. قال في اليعقوبية: وفيه كلام، وهو أن الفرق بينهما ظاهر، لأن في الأصل أي: المقيس عليه سبب الوجوب ليس بثابت يقيناً، وهنا

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي القاموس الدالية إلخ) على ما في القاموس يقيد الدولا ب الذي يجب فيه نصف العشر بدولا ب تديره البقر، كما قيده به في «البحر».

(بلا رفع مؤن) أي: كلف (الزراع) وبلا إخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغليي مطلقاً)

سببه ثابت يقيناً، والشك في نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقتلتها، فاعتبر الشبهان: شبه القليل وشبه الكثير، فليتأمل اهـ.

قلت: فيه نظر، لأن سبب الوجوب في السائمة موجود أيضاً وهو ملك نصابها، وإنما الشك في الإسامة وهو شرط الوجوب لا سببه كما مر أول كتاب الزكاة، وهنا أيضاً وقع الشك في شرط وجوب الزيادة على النصف مع تحقق سبب أصل الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، فتدبر. قوله: (بلا رفع مؤن) أي: يجب العشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجره العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك. درر. قال في الفتح: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً اهـ. وتاممه فيه. قوله: (وبلا إخراج البذر إلخ) قيل: هذا زاده صاحب الدرر على ما في المعتبرات، وفيه نظر اهـ. وجوابه أنه داخل في قولهم ونحو ذلك الذي تقدم عن الدرر، وفي النهر وظاهر قول الكنتز، ولا ترفع المؤن أنه لا فرق بين كون المؤنة من عين الخارج أو لا. قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءاً من الطعام أن تجعل كالهالك، ويجب العشر في الباقي لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه، لكن ظاهر كلامهم الإطلاق اهـ. قوله: (لتصريحهم بالعشر) أي: وينصفه وضعفه ط. قوله: (ويجب ضعفه) أي: ضعف العشر وهو الخمس. نهر. لأن بني تغلب قوم من العرب نصارى تصالح عمر رضي الله عنه معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منا كما قدمناه قبيل باب زكاة المال. قال ط ولم يفصلوا^(١) بين كون الأرض مسقية بغرب أو سبيح، ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم

(١) قال الرافعي: قوله: (قال ط: ولم يفصلوا إلخ) الذي قدمه عن «الفتح» عند قوله: ولا شيء في مال صبي تغليي قبيل زكاة المال أن عمر رضي الله عنه هم أن يضرب عليهم الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا هذه فرض المسلمين، فقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة، وفي بعض طرقه: هي جزية فسموها ما شئتم اهـ. وفي «النهر» هنا هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم أجمع الصحابة على تضعيف العشر عليهم اهـ، فهذا يقتضي أن الصلح إنما هو على تضعيف الصدقة لا على تضعيف ما يؤخذ منا مطلقاً، ولو خراجاً، فليس المراد بقول ط مطلقاً ما يشمل الخراج، وتقدم للمحشي أن المراد بالعشر العشر ما ينسب له، ويظهر أنه المراد بمرجع الضمير في قوله: ويجب ضعفه تأمل.

وإن كان طفلاً أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مسلم أو ابتاعها (منه مسلم أو ذمي) لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل (وأخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضاً (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة إليه

ضعف المأخوذ منا مطلقاً اهـ.

قلت: يؤيده قول الإمام قاضيهان في شرحه على الجامع الصغير في تعليل المسألة، لأن ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه. قوله: (وإن كان طفلاً أو أنثى) بيان للإطلاق، لأن العشر يؤخذ من أراضي أطفالنا ونسائنا فيؤخذ ضعفه من أراضي أطفالهم ونسائهم اهـ نوح. قال ح: وسواء كانت الأرض للتغلي أصالة أو موروثه أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي. قوله: (أو أسلم) أي: التغلبي وفي ملكه أرض تضعيفية فإياها تبقي وظفتها عندهما، وعند أبي يوسف تعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف وهو الكفر اهـ ح. ومثله يقال فيما إذا ابتاعها منه مسلم ط. قوله: (أو ابتاعها من مسلم) أي: إذا اشترى التغلبي أرضاً عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما، وعند محمد تبقى عشرية لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اهـ ح. قوله: (أو ذمي) أي: إذا اشترى الذمي أرضاً تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقاً ح.

تنبيه: تخصيص الشراء بالذكر مبني على الغالب، وإلا فكل ما فيه انتقال الملك فكذا في الحكم. إسماعيل عن البرجندي. قوله: (فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقاً اتفاقاً، وفي التضعيف كذلك إلا عند أبي يوسف فيما إذا اشتراها المسلم أو أسلم فإنها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه ح. قوله: (وأخذ الخراج إلخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر أن الأرض إما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي، فالمسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية، فكذا عندهما، وقال أبو يوسف: ترجع إلى عشر واحد. وإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية، أو التضعيفية فهي تضعيفية، أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما، خلافاً لمحمد. وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها، أو عشرية صارت خراجية إن استقرت في ملكه عنده اهـ ط. قوله: (من ذمي) أي: عندهما، أما عند محمد فتبقى عشرية لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه ح. قوله: (غير تغلبي) قيد به لأن العشرية تضعف عليه عندهما، خلافاً لمحمد ط. قوله: (وقبضها منه) قيد به لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض. بحر. قوله: (للتنافي) علة لقوله: «وأخذ الخراج» يعني إنما وجب الخراج لا العشر، لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ح. قوله: (لتحول الصفقة إليه) أي: إلى الشفيع فكأنه اشتراها من المسلم. بحر وغيره. واعتراض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفيع بالعيب على المشتري إذا قبضها منه. وأجيب بأن الرجوع عليه لوجود القبض منه كما في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البائع يرجع عليه لا على المشتري.

(أو ردت عليه لفساد البيع) أو بخيار شرط أو رؤية مطلقاً أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية، لأنه إقالة لا فسخ (وأخذ خراج من دار جعلت بستاناً) أو مزرعة (إن) كانت (لذمي) مطلقاً (أو مسلم) وقد (سقاها بمائه)

إسماعيل. واستشكله أيضاً الخير الرملي بأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري لو الأخذ بعد القبض وإلا فمن البائع، والكلام هنا بعد القبض فهو شراء من الذمي.

قال: ويمكن الجواب بما في النهاية^(١) عن نوادر زكاة المبسوط: لو اشترى كافر عشرية فعليه الخراج في قول الإمام، ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه، حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها ولو وضع عليها الخراج لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ. قوله: (أو ردت عليه) معطوف على أخذها أي إذا اشتراها الذمي من مسلم شراء فاسداً فردت عليه لفساد البيع فهي عشرية على حالها قال في البحر: لأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن، لأن حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد. قوله: (أو بخيار شرط) أي: للبائع^(٢) كما قيده به قاضيخان في شرح الجامع، وقال: لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه. قوله: (أو رؤية) لأنه فسخ فصار البيع كأن لم يكن كما مر. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان بقضاء أو لا. وفيه رد على ظاهر عبارة الدرر حيث علق قوله الآتي: «بقضاء» بقوله: «ردت». قوله: (لأنه إقالة) أي: لأن الرد بغير قضاء إقالة، وهي فسخ من حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، وهو مستحق الخراج فصار شراء المسلم من الذمي بعد ما صارت خراجية، فتبقى على حالها كما في الفتح. قال في البحر: واستفيد من وضع المسألة أن للذمي أن يردها بعيب قديم، ولا يكون وجوب الخراج عليها عيباً حادثاً لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد. قوله: (جعلت بستاناً) هو أرض يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة، كذا في المعراج، قيد بجعلها بستاناً، لأنه لو لم يجعلها بستاناً وفيها نخل تغل أكراراً لا شيء فيها. بحر. وكذلك ثمر بستان الدار لأنه تابع لها كما في قاضيخان قهستاني. قوله: (مطلقاً) أي: سواء سقاها بماء العشر أو الخراج لأنه أهل للخراج لا للعشر. بحر. قوله: (بمائه) أي: ماء الخراج وهو ماء أنهار حفرتها العجم، وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات، خلافاً لمحمد، وماء العشر هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد، كذا في الملتقى وشرحه.

(١) قال الرافعي: قوله: (ويمكن الجواب بما في «النهاية» إلخ) انظر ما في «النهاية» مع ما يأتي في الفروع عن «السراج» فيما لو غصب العشرية ذمي من أنه لا عشر على المالك لعدم حصول العتقة، ولا على الغاصب لأنه لو وجب عليه لوجب الخراج، وهو لا يتبدل، وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يجعل العشر على الذمي، فلم يبق إلا السقوط اهـ. ولعل في المسألة روايتين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي للبائع إلخ) الظاهر أنه لا فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري، إذ بالرد بالخيار يرتفع العقد لانعدام البيع غير لازم في كل من الخيارين.

لرضاء به (و) أخذ (عشر إن سقاها) المسلم (بمائه) أو بهما لأنه أليق به (ولا شيء) في (دار) و(مقبرة) ولو لزمي

والحاصل: أن ماء الخراج ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناها قهراً، وما سواه عشري لعدم ثبوت اليد عليه فلم يكن غنيمة، وأورد أن هذا ظاهر في ماء البحار والأمطار. أما الآبار والعيون فهي خراجية لأنها غنيمة حيث حويناها قهراً منهم.

وأجاب في الفتح: بأنه لا يلزم ذلك في كل عين وبئر، فإن أكثر ما كان من حفر الكفرة قد دثر، وما نراه الآن إما معلوم الحدوث بعد الإسلام أو مجهول الحال، فيجب الحكم فيه بأنه إسلامي إضافة للحادث إلى أقرب وقته الممكنين اهـ. قوله: (لرضاء) جواب عما استشكله العتابي من أن فيه وجوب الخراج على المسلم ابتداء، حتى نقل في غاية البيان أن الإمام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال، لأنه أحق بالعشر من الخراج وهو الأظهر اهـ.

وجوابه: أن الممنوع وضع الخراج ابتداء جبراً، أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج، فهو كما إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فإنه يجب عليه الخراج: بحر. وأجاب في الفتح بأن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته إلى الأرض، فليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء بل هو انتقال ما وظيفته الخراج إليه بوظيفته، كما لو اشترى أرضاً خراجية اهـ. وأصله للزيلعي^(١).

تنبيه: مقتضى تعليقهم الحكم بالماء أنه لا اعتبار بكونها في أرض عشر أو خراج، وهو خلاف ما مشى عليه في الخانية ومثله لو أحيا أرضاً مواتاً فإن المعتبر الماء دون الأرض على خلاف فيه سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد. قوله: (بمائه) أي: ماء العشر، وقوله: «أو بهما» أي بماء العشر والخراج. قال ط: ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر. قوله: (لأنه أليق به) أي: لأن العشر أنسب بحال المسلم لما فيه من معنى العبادة. قوله: (ولا شيء في دار) لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً، وعليه إجماع الصحابة ولأنها لا تستتمى، ووجوب الخراج باعتبارها، وعلى هذا المقابر. زيلعي. وظاهر التعليل أنه لا فرق بين القديمة والحديثة لكن صرحوا بأن أرض الخراج لو عطلها صاحبها عليه الخراج. وفي الخانية: اشترى أرض خراج فجعلها داراً وبنى فيها بناء كان عليه خراج الأرض كما لو عطلها اهـ. وذكر مثله في الذخيرة ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث إذا جعل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج اهـ. ويمكن بناء الثاني^(٢) على أن فيه منفعة عامة، فليتأمل. قوله: (ولو لزمي) دخل المسلم بالأولى، وعبر في الهداية بالمجوسي، لأنه أبعد من الذمي عن الإسلام

(١) قال الرافعي: قوله: (وأصله للزيلعي) عبارته كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويمكن بناء الثاني إلخ) ظاهر في غير الخان، إلا إذا كانت غلتها للفقراء، أو

يقال: إنها لما كانت معدة لنزول المسافرين بها كانت منفعتها عامة، وإن كانت بغوض.

(و) لا في عين قبر أي: زفت و (نفط) دهن يعلو الماء (مطلقاً) أي: في أرض عشر أو خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة.

وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه، وإلا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العشر عند الإمام (وعند ظهور الثمرة) وبدون صلاحها. برهان، وشرط في النهر من فسادها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها)

لحرمة مناكحته وذبيحته، فلو عبر الشارح به لكان أولى. قوله: (ولا في عين قبر) لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فؤارة كعين الماء، فلا عشر فيها ولا خراج. بحر. قوله: (ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح. بحر. وكذا الملح كما في الكافي والنهاية. إسماعيل. قوله: (في حريمها) حريم الدار: ما يضاف إليها من حقوقها ومراقفها. قاموس. قوله: (لا فيها) أي: لا في نفس العين. وقال بعض المشايخ: يجب فيها، وهو ظاهر الكثر كما في البحر. قوله: (لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله: «الصالح لها» وهذا إنما يظهر في الخراج الموظف، وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر ط. قوله: (لتعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة ط. قوله: (ويؤخذ العشر إلخ) قال في الجوهرة: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع. فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها. وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد. وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً^(١) أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب: يعني إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر في الباقي لا غير. وإن أكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يضمن عند محمد. وإن أكل بعد ما صارت في الجرين ضمن إجمالاً، وما تلف بغير صنعه بعد حصاده أو سرق وجب العشر في الباقي لا غير اهـ. والكلام في العشر ومثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخارج، أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لا في الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه. تأمل. قوله: (ولا يحل لصاحب أرض خراجية) قيل المراد به خراج المقاسمة فقط، لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل. وقيل إن خراج الوظيفة كذلك، لأن للإمام حق حبس الخارج للخراج، ففي أكله إبطال

(١) قال الرافعي: قوله: (جهيشاً) في مختصر «الصحيح» والجهش أن يفرغ الإنسان لغيره، ومع ذلك يريد البكاء كالصبي يفرغ إلى أمه وقد تهيأ للبكاء، وفي الحديث: (أصابنا عطش فجئنا إلى رسول الله ﷺ) وكذلك الإجهاش اهـ. وفي شرح «القاموس» جهش للشوق تهيأ كسمع ومنع اهـ.

ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر، وإن أكل ضمن عشره. مجمع الفتاوى.
وللإمام حبس الخارج للخراج، ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند

حقه، كذا في الذخيرة فافهم. قال طه: وفي الواقعات عن البزازية لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج، وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان المالك عاجزاً على أداء العشر اهـ. وهو تقييد حسن، ومنه يعلم أخذ الفريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز. قوله: (ولا يأكل إلخ) لو قال أو عشرية بعد قوله: «خراجية» لاستغنى عن هذه الجملة، فإنه في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الأكل، ولو أكل ضمن اهـ. وفي شرح الملتقى عن المضمرات: إذا أكل قليلاً بالمعروف لا شيء عليه. قال الفقيه: وبه نأخذ طه. قوله: (للخراج) أي: الموظف لثبوتها في الذمة فيستعين على أخذها بامساك الخارج، بخلاف خراج المقاسمة فإنه ثابت في العين كالعشر، وإذا كان العشر يؤخذ جبراً كما تقدم أول الباب لما فيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة أولى^(١) ح زيادة.

قلت: وفي البدائع أن الواجب في الخراج جزء من الخارج لأنه عشر الخارج أو نصف عشره وذلك جزؤه، إلا أنه واجب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته اهـ. والمتبادر منه أن المراد خراج المقاسمة، فإذا كان له أداء القيمة^(٢) لا يكون للإمام الأخذ من عين الخارج جبراً فينبغي تعميم الخراج في عبارة الشارح. قوله: (ومن منع الخراج سنين إلخ) ذكر المسألة المصنف في كتاب الجهاد في باب الجزية أيضاً فقال: ويسقط الخراج بالتدخل، وقيل لا. وقال الشارح هناك: «وقيل لا يسقط كالعشر» وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة، بخلاف العشر. بحر. قال المصنف: أي: في المنع عزاء في الخيانة لصاحب المذهب، فكان هو المذهب اهـ ما ذكره الشارح هناك.

وأقول: هذا موافق لما ذكره صاحب الخاتبة في هذا الباب ومثله في الذخيرة، وأما ما ذكره في كتاب الجهاد من الخاتبة في باب خراج الأرض فنصه هكذا: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية، ومنهم من قال: لا يسقط الخراج بالإجماع، بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اهـ.

أقول: جزم بالقول الثاني في الملتقى في باب الجزية، والظاهر أن قول الخاتبة: وهذا إذا عجز إلخ، توفيق بين القولين، وجعل الخلاف لفظياً بحمل الأول على ما إذا عجز عن الزراعة والثاني على ما إذا لم يعجز، إذ لا يخفى أن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة كما هو منصوص عليه في بابه، فلا يصح إرجاع اسم الإشارة إلى القول الثاني فقط، بل هو راجع إلى

(١) قال الرافعي: قوله: (فخراج المقاسمة أولى إلخ) لكونه مؤنة محضة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإذا كان له أداء القيمة إلخ) مجرد كون أداء القيمة ثابتاً له لا يمنع أخذ الإمام جبراً، ألا ترى أن الإمام له الأخذ جبراً في العشر مع أن له دفع القيمة، كما تقدم متناً تأمل.

أبي حنيفة . خاتبة . وفيها (من عليه عشر أو خراج إذا مات أخذ من تركته ، وفي رواية لا) بل يسقط بالموت ، والأول ظاهر الرواية .

فروع : تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ، ويسقطان بهلاك الخارج ، والخراج على الغاصب إن زرعها وكان جاحداً ولا بينة لربها .

القولين توفيقاً بينهما كما قلنا ، فقد ظهر أن ما عزاه الشارح هنا إلى الخاتبة محمول على حالة العجز بدليل عبارة الخاتبة الثانية ، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم . وسيأتي تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وأن المعتمد عدم السقوط . قوله : (والأول ظاهر الرواية) أقول : قال في الذخيرة : ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ، ثم قال بعد ورقتين : ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية . وروى ابن المبارك أنه لا يسقط فوق الفرق بين الخراج والعشر على الروايتين اهـ . ويظهر من تقييده السقوط بخراج الوظيفة أن خراج المقاسمة لا يسقط كالعشر في ظاهر الرواية ، فافهم . قوله : (وجب الخراج) أي : الموظف . أما خراج المقاسمة فلا يجب كما سيذكره المنصف في باب العشر والخراج أي : لتعلقه بالخارج كما قدمناه . قوله : (ويسقطان) أي : العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج ، أما الموظف فإن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا . ح عن الهندية عن السراج والخاتبة . وفي البزاية : هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه ، وقبله يسقط لو باقاً لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الجراد والحر والبرد ، أما إذا أكلته الدابة فلا لإمكان الحفاظ عنها غالباً . هذا إذا هلك الكل ، أما إذا بقي البعض إن مقدار قفيزين ودرهمين وجب قفيز ودرهم ، وإن أقل يجب نصفه ، وإنما يسقط إذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيه من زراعة ما اهـ أي : من زراعة أي شيء كان قمحاً أو شعيراً أو غيرهما . قوله : (والخراج على الغاصب) قال في الخاتبة : أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحداً ، ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب ، فلا خراج على أحد ، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب ، وإن كان الغاصب مقراً بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض اهـ .

قلت : وفي الذخيرة : قال بعض المشايخ : على المالك ، وقال بعضهم : على الغاصب على كل حال اهـ .

ثم قال في الخاتبة : وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة على رب الأرض قل النقصان أو كثر ، كأنه أجراها من الغاصب بضم النقصان . وعند محمد : على الغاصب^(١) ، فإن زاد النقصان

(١) قال الرافعي : قوله : (وعند محمد على الغاصب) عبارة «الخاتبة» وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب ، فإن كان النقصان أكثر من الخراج ، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ، ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض ، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان اهـ .

والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده.

ولو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع

على الخراج يدفع الفضل إلى المالك، وإن غصب عشيرة فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على المالك^(١)، وإن نقصتها فالعشر على المالك كأنه أجرها بالنقصان^(٢) اهـ. قال ح: وظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية. قوله: (في بيع الوفاء) هو المسمى ببيع الطاعة وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري، وسيأتي مع الأقوال فيه آخر البيوع قبيل كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى. قوله: (على البائع إن بقي في يده) أما إذا قبضه المشتري وزرع فيه وأخذ الغلة فالخراج عليه، لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً، إذ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيكون كمسألة الغصب على السواء، ويكون في وجوبه على البائع أو المشتري الخلاف المذكور في الغصب، كذا في الذخيرة^(٣). وفي البزازية بعد التقابض: إن لم تنقصها الزراعة فالعشر على المشتري، وإن نقصتها فعلى البائع الخراج والعشر لأنه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فأشبه الغصب، ولا يتفاوت ما إذا كان الخارج أقل أو أكثر كما في الإجارة اهـ. قوله: (ولو باع الزرع إلخ) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مر ح. ثم هذا إذا باع الزرع وحده وشمل ما إذا باعه وتركه المشتري بإذن البائع حتى أدرك فعندهما عشره على المشتري، وعند أبي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع، والباقي على المشتري كما في الفتح؛ وبقي ما لو باع الأرض مع الزرع أو بدونه، قال في البزازية: باع الأرض وسلمها

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا عشر على المالك) وعلى الغاصب العشر إجماعاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كأنه أجرها بالنقصان) هذا قول الإمام وعلى قولهما العشر على الغاصب مطلقاً، وهذا إذا كان الغاصب مسلماً، وإذا كان ذمياً فلا عشر على أحد عنده، أما المالك فلعدم حصول المنفعة، وأما الغاصب فلأنه لو وجب عليه لوجب الخراج، وهو لا يتبدل، وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يوجب العشر على الذمي، فلم يبق إلا السقوط، وهذا إذا لم تنقص الأرض، أما إذا انقصت فينبغي أن يكون العشر عليه إذا كان النقصان مثل العشر أو أكثر، وعلى قول محمد يجب العشر على الغاصب، وعلى قول أبي يوسف عشرين، لأنه لا ضرر في ذلك لأن العشرين يبدلان إلى عشر واحد اهـ سندي عن السراج.

(٣) قال الرافعي: قوله: (كذا في الذخيرة) وكذلك في «الخاتبة» و«الظهيرية» وكان الشارح تبعهم وهو مبني على القول بأنه بيع فاسد، فقبل القبض باق على ملك مالكة، فعليه الخراج، وإن سلمه للمشتري فقد قبضه بغير حق، فيكون بمنزلة الغاصب، فيجري فيه ما تقدم في الغاصب، ولكنه يقتضي أنه لا يملك المشتري بالقبض، إذ لو ملكه لكان الخراج عليه، وأما على المفتى به أنه كالرهن فينبغي أن يكون الخراج على البائع على كل حال، لأنه محبوس على ملكه، إلا إن زرعها المشتري بدون إذنه فيكون غاصباً، فيجري فيه حكم الغاصب، ويحتمل أن يكون هذا مراد الشارح سندي. والظاهر أنه لو زرعها بإذن البائع يكون على المفتى به بمنزلة المستعير، ويأتي ما قيل فيه.

والعشر على المؤجر كخراج موظف، وقالوا: على المستأجر كمستعير مسلم..

للمشتري إن بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة، فالخراج عليه، وإلا فعلى البائع، والفتوى على تقدير المدة بثلاثة أشهر هذا لو باعها فارغة، ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال. وقال أبو الليث: إن باعها بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع، ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد اهـ ملخصاً أي: بأن لم تبق في يد أحد من المشتريين مدة يتمكن فيها من الزراعة قبل دخول السنة الثانية. قوله: (والعشر على المؤجر) أي: لو أجرة الأرض العشرية فالعشر عليها من الأجرة كما في التاترخانية، وعندهما على المستأجر. قال في فتح القدير: لهما أن العشر منوط بالخراج وهو للمستأجر، وله أنها كما تستمي بالزراعة تستمي بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ. قوله: (كخراج موظف) فإنه على المؤجر اتفاقاً لتعلقه بتمكن الزراعة لا بحقيقة الخراج، وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف، كذا في شرح درر البحار، وكذا الخراج الموظف على المعير. ذخيرة أي: اتفاقاً. بدائع: أما العشر فعلى المستعير كما يأتي.

تنبيه: قال في الخانية: وإن استأجر أو استعار أرضاً تصلح للزراعة فغرس فيها كرمًا أو رطاباً فالخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد لأنها صارت كرمًا فخراجها على من جعلها كرمًا اهـ. قال الرملي: مفاده اشتراط كونه ملتف الأشجار بحيث لا يصلح ما بين الأشجار للزراعة، فإن صلح فالخراج على المالك اهـ.

والحاصل: أنه يجب الخراج على المؤجر والمعير إن بقيت الأرض صالحة للزراعة، وإلا فعلى المستأجر والمستعير. قوله: (كمستعير مسلم) وأوجه زفر على المعير، لأنه لما أقام المستعير مقامه لزمه كالمؤجر.

قلنا: حصل للمؤجر الأجر الذي هو كالخراج معنى، بخلاف المعير، وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذمي^(١) فالعشر على المعير اتفاقاً لتفويته حق الفقراء بالإعارة من الكافر، كذا في شرح درر البحار أي: لكونه ليس أهلاً للعشر، لكن في البدائع: لو استعارها كافر فعندهما العشر عليه،

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذمي إلخ) قال السندي نقلاً عن «السراج»: لو أعارها من ذمي فالعشر على المعير عند أبي حنيفة لأنه لو كان الوجوب على الذمي لوجب الخراج، ولو وجب لم يسقط عن المعير، لأن الخراج لا يسقط بعد وجوبه، فيكون ذلك إضراراً به، فيجب إسقاط الضرر عنه، ولا يتأتى إسقاطه إلا بإيجاب العشر على المعير المسلم، لأن إيجاب العشر على الذمي غير ممكن، وعند محمد يجب العشر على المستعير لأنه لا يتغير بتغير المالك، وعند أبي يوسف عشرين إلخ اهـ.

وفي الحاوي: وبقولهما نأخذ وفي المزارعة: إن كان البذر من رب الأرض فعليه،

وعن الإمام روايتان في رواية كذلك، وفي رواية: على المالك اهـ. تأمل. قوله: (وفي الحاوي) أي: القدسي ح. قوله: (وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أفنى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي في فتاواه، وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر كما في الأشباه، وكذا حامد أفندي العمادي، وقال في فتاواه قلت: عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره، فإن قاضيخان من أهل الترجيع، فإن من عادته تقديم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو المعتمد، وأفنى به غير واحد منهم زكريا أفندي شيخ الإسلام وعطاء الله أفندي شيخ الإسلام، وقد اقتصر عليه في الإسعاف والخصاف اهـ.

قلت: لكن في زماننا عامة الأوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا نفي الأجرة، ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة، فلا ينبغي العدول عن الإفتاء بقولهما في ذلك لأنهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن الأجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره، أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الأجرة فإن أجرة المثل تزيد أضعافاً كثيرة كما لا يخفى، فإن أمكن أخذ الأجرة كاملة يفنى بقول الإمام، وإلا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

مَطْلَبٌ : هَلْ يَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى الْمَزَارِعِينَ فِي الْأَرْضِي السُّلْطَانِيَّةِ

تتمة: في التاترخانية: السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الأراضي المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد شيئين. إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام أجرة في حقهم اهـ. ومن هذا القبيل الأراضي المصرية والشامية كما قدمناه. ويؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في بلادنا إذا كانت أراضيهم غير مملوكة لهم، لأن ما يأخذه منهم نائب السلطان وهو المسمى بالزعيم أو التيماري إن كان عشراً فلا شيء عليهم غيره، وإن كان خراجاً فكذلك لأنه لا يجتمع مع العشر، وإن كان أجرة فكذلك على قول الإمام من أنه لا عشر على المستأجر؛ وأما على قولهما فالظاهر أنه كذلك لما علمت من أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنه خراج في حق الإمام. تأمل. قوله: (وفي المزارعة إلخ) قال في النهر: ولو دفع الأرض العشرية مزارعة إن البذر من قبل العامل فعلى رب الأرض في قياس قوله لفسادها، وقالوا في الزرع لصحتها، وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة وإن من قبل رب الأرض كان عليه إجماعاً اهـ. ومثله في الخانية والفتح.

ولو من العامل فعليهما بالحصّة.

والحاصل: أن العشر عند الإمام على ربّ الأرض مطلقاً^(١)، وعندهما كذلك لو البذر منه^(٢) ولو من العامل فعليهما، وبه ظهر أن ما ذكره الشارح هو قولهما اقتصر عليه لما علمت من أن الفتوى على قولهما بصحة المزارعة، فافهم.

لكن ما ذكر من التفصيل يخالفه ما في البحر والمجتبى والمعراج والسراج والحقائق والظهيرية وغيرها من أن العشر على ربّ الأرض عنده عليهما عندهما من غير ذكر هذا التفصيل وهو الظاهر، لما في البدائع من أن المزارعة جائزة عندهما، والعشر يجب في الخارج، والخارج بينهما فيجب العشر عليهما اهـ. وفي شرح درر البحار: عشر جميع الخارج على ربّ الأرض عنده، لأن المزارعة فاسدة عنده، فالخارج له إما تحقيقاً أو تقديرًا، لأن البذر إن كان من قبله فجميع الخارج له وللمزارع أجر مثل عمله، وإن كان من قبل المزارع فالخارج له ولربّ الأرض أجر مثل أرضه الذي هو بمنزلة الخارج، إلا أن عشر حصته^(٣) في عين الخارج وعشر حصّة المزارع في ذمّة ربّ الأرض.

وفائدة ذلك: السقوط بالهلاك إذا نيط بالعين، وعدمه إذا نيط بالذمة وأوجباً ومعهما أحد العشر عليهما بالحصص لسلامة الخارج لهما حقيقة اهـ. فكان ينبغي للشارح^(٤) متابعة ما في أكثر

(١) قال الرافعي: قوله: (العشر عند الإمام على ربّ الأرض مطلقاً) لأنه إن كان البذر لربّ الأرض، فلا شبهة في وجوب العشر عليه، وأما إذا كان للآخر فلأن ربّ الأرض مؤجر، ومذهبه أن العشر على المؤجر اهـ ط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعندهما كذلك لو البذر منه إلخ) لم أر توجيه هذه الرواية، ولعله أنه إذا كان البذر من العامل يكون كل منهما صاحب أصل، صاحب الأرض بأرضه العنينة بطبعها، وصاحب البذر ببذره العنينة، والخارج بينهما فيجب العشر عليهما لعدم المرجع، وأما إذا كان البذر من قبل ربّ الأرض لم يكن الآخر صاحب أصل، ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج، فيكون نظير ما لو كان أجيراً على العمل بأجرة من غير الخارج، فيكون منه العمل المتلاشي الذي هو سبب الإنبات، وإن عدوه من الأركان تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إلا أن عشر حصته إلخ) أي في مسألتي ما إذا كان البذر من ربّ الأرض أو العامل، كما تفيد عبارة «البحر» وفي «المنيع شرح المجمع»: وفائدة ذلك السقوط بالهلاك إذا كان منوطاً بالعين، وعدمه إذا كان منوطاً بالذمة، والمزارعة وإن كانت فاسدة عنده لكن إنما قرع بناء على أنه لو صححها لكان الحكم كذا اهـ. وفي شرح «منظومة الخلافات»: ولو كان يجيزها أي المزارعة كان على مذهبه جميع العشر على ربّ الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه، وفي حصّة المزارع يكون ديناً في ذمته انتهى.

(٤) قال الرافعي: قوله: (فكان ينبغي للشارح إلخ) سيأتي للمحشي في المزارعة عن السائحاني أن التفصيل المذكور حسن اهـ، بل الأظهر أن يقال يقيد الإطلاق الواقع في أكثر الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها حملاً للمطلق على المقيد كما هو القاعدة، وحيث لا اختلاف في المسألة.

ومن له حظ في بيت المال وظفر، بما هو موجه له، له أخذه ديانة.

وللمودع صرف وديعة مات ربها، ولا وراث لنفسه أو غيره من المصارف.

دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى^(١)، إلا إذا تحمل حصته باقيهم،

الكتب. ثم اعلم أن هذا كله في العشر، أما الخراج فعلى رب الأرض إجماعاً كما في البدائع. قوله: (ومن له حظ) أي: نصيب في بيت المال في أي بيت من البيوت الأربعة الآتية مع بيان مستحقها في النظم ط.

قلت: وهذه المسألة ذكرها المصنف متناً في مسائل شتى آخر الكتاب، ونظمها ابن وهبان في منظومته، وقال ابن الشحنة في شرحها: ومن له الحظ هم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وفراريهم، والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم. قال المصنف: وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم اهـ.

قلت: لكن هؤلاء لهم حظ في أحد بيوت المال وهو بيت الخراج والجزية كما يأتي قريباً، وظاهر كلامه أن لأحدهم الأخذ من أي شيء وجده، وإن لم يكن من مال البيت المعد لهم، وهو خلاف الظاهر من كلامهم وإلا لم تبقى فائدة لجعل البيوت أربعة؛ نعم يأتي أنه للإمام أن يستقرض من أحد البيوت ليصرفه للآخر ثم يرده ما استقرض فإنه يقتضي جواز الدفع من بيت آخر للضرورة. ففي مسألتنا إن كان يمكنه الوصول إلى حقه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه، وإلا كما في زماننا يجوز للضرورة، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا لعدم إفراز كلي بيت على حدة، بل يخلطون المال كله، ولو لم يأخذ ما ظفر به لا يمكنه الوصول إلى شيء، فليتأمل. قوله: (بما هو موجه له) أي: بشيء يتوجه لبيت المال أي: يستحق له، والذي في شرح الوهبانية عن القنية عن الإمام: الوبري من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة، وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم أي في القضاء اهـ.

قلت: أي: له الخيار في إعطاء ذلك للواجد إذا علم به ليعطيه حقه من غيره، إذ ليس له الخيار في منع حقه من بيت المال مطلقاً كما لا يخفى. قوله: (وللمودع إلخ) قال في شرح الوهبانية وفي البرازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا^(٢)، لأنه لو أعطاه لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصروف اهـ. وقوله وإن لم يكن من المصارف يؤيد ما قلناه آنفاً، حيث أطلق المصارف ولم يقيد بمصارف هذا المال فشمع مصارف البيوت الأربعة. تأمل. قوله: (دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلخ)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلخ) ليس المراد به ما يتبادر منه، بل أنه لازم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا) الظاهر أنه غير قيد.

وتصح الكفالة بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذ باطلاً، وهذا يعرف

الناتبة: ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غيره كما في القنية عن البزدوي والمراد دفع ما كانت بغير حق، ولذا عطف الظلم تفسيراً، وفيها عن شمس الأئمة السرخسي توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقيين، وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه، ثم نقل صاحب القنية عن شيخه بديع أن فيه إشكالاً، لأن إعطاء إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النواب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له أهد ملخصاً. وعليه مشى ابن وهبان في منظومته، وأجاب ابن الشحنة بأن الإشكال مدفوع بما فيه من أنواع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه أهد.

قلت: فيه نظر، فإن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كما في الأشياء أي: إلا لضرورة، فإذا كان الظالم لا بد من أخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه أثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه ما يحرم أخذه يكون معيناً على الظلم^(١) باختباره. تأمل. قوله: (حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله أي: باقي جماعته. قوله: (وتصح الكفالة بها) أي: بالناتبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة. وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً، أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكار، فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى. وقيد شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعاً، فلو مكرها في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع. ذكره الشارح وصاحب النهر في الكفالة ط.

قلت: ومعنى صحة الكفالة بالناتبة التي بغير حق أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة على الكفيل، فلا يرد ما قيل: إن الظلم يجب إعدامه فكيف تصح الكفالة به؟ كما سنحققه في محله إن شاء الله تعالى. قوله: (ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل) أي: بالمعادلة كما عبر في القنية أي: بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته، لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يؤجر، وهذا اليوم كالكبريت الأحمر، بل هو أندر. قوله: (وهذا يعرف إلخ) المشار إليه غير مذكور في كلامه^(٢)، وأصله في القنية حيث قال:

(١) قال الرافعي: قوله: (يكون معيناً على الظلم إلخ) هو وإن كان كذلك يتحمل لدفع الضرر عن

الضعيف، ولو دفع عن نفسه يكون معيناً على ظلم الفقير، فيرتكب الأخف تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (غير مذكور في كلامه) لكنه مأخوذ من قوله ويؤجر من قام إلخ.

ولا يعرف^(١) كفاً لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر، وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد، ونظمها ابن الشحنة فقال:

وقال أبو جعفر البلخي: ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك، وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مستأنة الجيكون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته، فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق اهـ.

قلت: ويتبني تقيد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سيأتي في الجهاد من أنه يكره الجمل إن وجد فيه. قوله: (يجوز ترك الخراج للمالك إلخ) سيأتي في الجهاد متناً وشرحاً ما نصه: ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفاً ولا تصدق به، به يفتي. وما في الحاوي من ترجيح حلة لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر^(٢) لا يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للفقراء. سراج. خلافاً لما في قاعدة: «تصرف الإمام منوط بالمصلحة» من الأشباه معزياً للبرازية فتنه اهـ.

قلت: والذي في الأشباه عن البرازية: إذا ترك العشر لمن عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة اهـ.

قلت: وما في الأشباه ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الإسلام بقوله: لو غنياً كان له جائزة من السلطان، ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة، ولو فقيراً كان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذه منه ثم صرفه إليه، ولذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها إليه كما يصرفها إلى غيره. قوله: (ونظمها ابن الشحنة) هو محمد والد شارح المنظومة عبد البر، والنظم من بحر الوافر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وهذا يعرف ولا يعرف إلخ) وذلك أننا لو عرفنا الناس أن من قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يؤجر يتجاسر الناس على الدخول في التوظيف بها زاعمين العدل كذباً، بخلاف ما إذا لم يعرفوا ذلك، إذ دينهم يمنهم من الدخول بها، وربما حصل الكف عن مادة الظلم لعدم من يقوم به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو ترك العشر إلخ) لعل الفرق أن العشر مصرفه مصرف الزكاة، لأنه زكاة الخارج، ولا يكون الإنسان مصرفاً لزكاة نفسه بخلاف الخراج، فإنه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر اهـ. محشي من الجهاد.

بَيُوتُ الْمَالِ أَزْبَعَةٌ لِكُلِّ مَصَارِفِ بَيَّتِهَا الْعَالَمُونَ
فَأُولَئِهَا الْغَنَائِمُ وَالْكُثُورُ رِكَازُ بَغْدَدَ الْمُتَصَدِّقُونَ
وَوَالِئُهَا خِرَاجُ مَعِ عَشُورٍ وَجَالِيَّةٌ يَلِيهَا الْعَامِلُونَ

مَطْلَبٌ : فِي بَيَانِ بَيُوتِ الْمَالِ وَمَصَارِفِهَا

قوله: (بيوت المال أربعة) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزيلعي أن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيباً اهـ. وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق اهـ. قوله: (لكل مصارف) أي: لكل بيت محلات يصرف إليها. قوله: (فأولها الغنائم إلخ) أي: أول الأربعة بيت أموال الغنائم فهو على حذف مضافين، وكذا يقال فيما بعده طـ. ويسمى هذا بيت مال الخمس أي: خمس الغنائم والمعادن والركاز كما في التارخانية فقوله: «الركاز» وفي نسخة: «ركاز» منوناً من عطف العام بحذف حرف العطف. قوله: (بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر، والأولى «وبعده» بالتذكير أي: بعد الأول، إلا أن يقال: إن أولها اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها لأنها نفس الأول أي: وثانيها بيت أموال المتصدقين أي: زكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المازين عليه كما في البدائع. قوله: (وثالثها إلخ) قال في البدائع: الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة. وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اهـ. زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي: وهدية أهل الحرب^(١)، وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، فقوله: «مع عشور» المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقريته ذكره مع الخراج؛ لأنه في حكمه، أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في بابيه، بخلاف ما يأخذه منا فإنه زكاة حقيقة أدخله في قوله: «المتصدقون» كما مر فافهم، وقوله: «وجالية» هم أهل الذمة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس أي: أخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يليها العاملون أي: يلي أمرها عمال الإمام، وكان الناظم أدخل فيها ما يؤخذ من

(١) قال الرافعي: قوله: (وهدية أهل الحرب) أي للإمام، وإلا فهي للأخذ فقط، كما سيأتي في باب

وَرَابِعُهَا الضَّوَائِعُ مِثْلَ مَالٍ يَكُونُ لَهُ أَنْسٌ وَارِثُونَ
فَمَصْرَفُ الْأَوَّلِينَ أَتَى بِنَصِّ وَثَالِثُهَا حَوَاهُ مُقَاتِلُونَا
وَرَابِعُهَا فَمَصْرَفُهُ جِهَاتٌ تَسَاوَى النِّفْعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ

بني نجران وبني تغلب وما أخذ من أهل الحرب من هدية أو صلح لأنها في معنى جزية رؤوسهم .
قوله: (الضوائع) جمع ضائعة أي اللقطات، وقوله: «مثل مالا إلخ» أي مثل تركة لا وارث لها أصلاً، ولها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، والأظهر جعله معطوفاً^(١) على «الضوائع» بإسقاط العاطف. لأن من هذا النوع ما نقله الشرنبلالي دية مقتول لا ولي له، لكن الدية من جملة تركة المقتول ولذا تقضي منها ديونه كما صرحوا به. تأمل. قوله: (فمصروف الأولين إلخ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لضرورة الوزن أي: بيت الخمس وبيت الصدقات، والنص في الأول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(٢) الآية - وسيأتي بيانه في الجهاد إن شاء الله تعالى، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٣) الآية - ويأتي بيانه قريباً. قوله: (وثالثها حواه مقاتلون) الذي في الهداية وعامة الكتب المعتمدة أنه يصرف في مصالحنا كسب الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم اهـ أي: ذراري الجميع كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله: (ورابعها فمصرفه جهات إلخ) موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزنوية عن البزدوي من أنه يصرف إلى المرضي والزمني واللبيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك اهـ. ولكنه مخالف لما في الهداية والزيلعي. أفاده الشرنبلالي: أي: فإن الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث كما مر، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطي منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنابتهم كما في الزيلعي وغيره.

وحاصله: أن مصرفه عاجزون الفقراء، فلو ذكر الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال: وثالثها حواه عاجزون، ورابعها فمصرفه إلخ لوافق ما في عامة الكتب. قوله: (تساوى) فعل ماضي والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي: تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اهـ ح. والله تعالى أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأظهر جعله معطوفاً إلخ) بل الأولى عدم تقدير العاطف، لأن تركة الميت الذي لا وارث له ولو دية من الأموال الضائعة أي التي لها مستحق لكنه غير معلوم.

(١) سورة: الأنفال (٨)، الآية: ٤١.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٦٠.

٩ - بَابُ الْمُضْرَفِ

أي مصرف الزكاة والعشر، وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير، وهو من له أدنى شيء) أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة

بَابُ الْمُضْرَفِ

قوله: (أي مصرف الزكاة والعشر) يشير إلى وجه مناسبته هنا، والمراد بالعشر: ما ينسب إليه كما مر، فيشمل العشر ونصفه المأخوذ من أرض المسلم وربعه المأخوذ منه إذا مر على العاشر، أفاده ح. وهو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في القهستاني. قوله: (وأما خمس المعدن) بيان لوجه اقتصاره على الزكاة والعشر، وأنه لا يناسب ذكره معهما وإن ذكره في العناية والمعراج، والأولى كما قال ح: وأما خمس الركاز ليشمل الكنز لأنه كالمعدن في مصرف. قوله: (هو فقير) قدمه تبعاً للآية، ولأن الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل ط. قوله: (أدنى شيء) المراد بالشيء: النصاب النامي، ويأدنى: ما دونه، فأفعل التفضيل ليس على بابه كما أشار إليه الشارح. والأظهر أن يقول^(١): من لا يملك نصاباً نامياً ليدخل فيه ما ذكره الشارح. وقد يقال: إن المراد التمييز بين الفقير والمكين لرد ما قيل إنهما صنف واحد لا بينهما وبين الغني للعلم بتحقيق عدم الغنى فيهما أي: عدم النصاب النامي، فذكر أن المكين من لا شيء له أصلاً، والفقير من يملك شيئاً وإن قل، فاقصاره على الأدنى لأنه غاية ما يحصل به التمييز.

والحاصل: أن المراد هنا الفقير المقابل للمكين لا للغني. قوله: (أي دون نصاب) أي: نام فاضل عن الدين، فلو مديوناً فهو مصرف كما يأتي. قوله: (مستغرق في الحاجة) كدار السكنى وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدرساً أو حفظاً أو تصحيحاً كما مر أول الزكاة.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأظهر أن يقول إلخ) نعم على ما قاله يدخل ما ذكره الشارح، لأنه لا يصدق على من ملك قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة أنه ملك نصاباً نامياً إلا أنه يصدق أيضاً على من ملك نصاباً غير نام، ولم يكن مشغولاً بحاجته لأنه لم يملك نصاباً نامياً فيكون داخلًا في التعريف، مع أنه ليس فقيراً هنا، ولعل الأصوب للمحشي أن يبدل نامياً بفارغاً عن حاجته، إذ عليه يكون التعريف جامعاً مانعاً لكنه يدخل فيه المكين، فإنه يصدق على من لا يملك شيئاً أصلاً أنه لم يملك نصاباً فارغاً، ولو قيل: المراد بالشيء المال، وبالأدنى الغير المعتد به يكون تعريف المصنف جامعاً مانعاً، وكأنه قال: من يملك شيئاً غير معتد به، وذلك بأن ملك دون النصاب أو نصاباً نامياً أولاً، إلا أنه مشغول بحاجته، فإنه لا شك أن كل ذلك ديني غير معتد به لقلته، أو لتعلق الحاجة به، فكانه معدوم لا وجود له.

(ومسكين من لا شيء له) على المذهب، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١) وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطي) ولو غنياً لا هاشمياً، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل

والحاصل: أن النصاب قسمان: موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين. وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكة أباح أخذها، وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما في البحر وغيره. قوله: (من لا شيء له) فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك، بخلاف الأول، ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً. فتح. قوله: (على المذهب) من أنه أسوأ حالاً من الفقير، وقبل على العكس، والأول أصح. بحر. وهو قول عامة السلف. إسماعيل. وأفهم بالمعطف أنهما صنفان وهو قول الإمام، وقال: الثاني صنف واحد، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلاث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده، وقال: الثاني لزيد النصف ولهما النصف، وتعامه في النهر. قوله: (لقوله تعالى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) أي: ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع، وتعام الاستدلال به موقوف على أن الصفة كاشفة، والأكثر خلافه فيحمل عليه، تعامه في الفتح. قوله: (وآية السفينة للترحم) جواب عما استدل به القائل بأن الفقير أسوأ حالاً من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة. والجواب: أنه قيل لهم مساكين ترحماً. وأجيب أيضاً بأنهم لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم. فتح أي: فاللام في - كانت لمساكين - للاختصاص لا للملك. قوله: (يعم الساعي) هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة. قوله: (لأنه فرغ نفسه) أي: فهو يستحقه عمالة؛ ألا ترى أن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئاً، ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقربة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وتحل للغني لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه. زيلعي. على أن منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة كما بسطه في الفتح. قال في النهر: وفي النهاية: استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به. قال في البحر: وهذا يفيد صحة توليته، وأن أخذه منها مكروه لا حرام اهـ. والمراد كراهة التحريم لقولهم: لا يحل، لكن ما مر من أن شرائط الساعي أن لا يكون هاشمياً يعارضه، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه اهـ ما في النهر.

أقول: الظاهر أن الإشارة في قوله: وهذا إلى ما ذكر هنا من صحة توليته. ووجهه أن ما

(١) سورة: البلد (٩٠)، الآية: ١٣.

فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل. بحر عن البدائع.

وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه،

ذكروه هنا صريح في عدم حل الأخذ مما جمعه من الصدقة لا من غيره، فلا دليل حيثئذ على عدم صحة توليته عاملاً إذا رزق من غيرها، وقدّمنا أن اشتراط أن لا يكون هاشمياً نقله في البحر عن الغاية، ولم أره لغيره، على أنه في الغاية علل ذلك بقوله: لما فيه من شبهة الزكاة، كما عللوا به هنا، فعلم أن ذلك شرط لحل الأخذ من الصدقة لا لصحة التولية، فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك، والله تعالى أعلم. قوله: (فيحتاج إلى الكفاية) لكن لا يزداد على نصف ما قبضه كما يأتي، ولا يستحق لو هلك ما جمعه، لأن ما يستحقه منه أجره عمالته من وجه كما مر، قال في المعراج: لأن عمالته في معنى الأجرة وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه. فإذا هلك سقط حقه كالمضارب اهـ.

قلت: وهذا مفاد التفريع على قوله: «لأنه فرغ نفسه» لهذا العمل فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله، فلا ينافي ما مر من أن له شبهتين، فافهم. قوله: (ما نسب للواقعات) ذكر المصنف أنه رآه بخط ثقة معزياً إليها.

قلت: ورأيت في جامع الفتاوى ونصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة» اهـ. قوله: (من أن طالب العلم) أي: الشرعي. قوله: (إذا فرغ نفسه) أي: عن الاكتساب. قال ط: المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك، فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ، بل هو سعي في أسباب التحصيل. قوله: (واستفادته) لعل الواو بمعنى «أو» المانعة الخلوط. قوله: (لعجزه) علة لجواز الأخذ ط. قوله: (والحاجة داعية إلخ) الواو للحال.

والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحيثئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجاً فيقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله. وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى، ولم يعتمد أحد.

قلت: وهو كذلك. والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادراً على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال كما سيأتي. ومذهب الشافعية والحنابلة أن القدرة على الاكتساب تمنع الفقر فلا يحل له الأخذ فضلاً عن السؤال، إلا

كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط، لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه (ومكاتب)

إذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي. قوله: (ما يكفيه وأعوانه) بيان لقوله: «بقدر عمله» وقدمنا أنه يعطي ما لم يهلك المال ولا بطلت عمالته، ولا يعطي من بيت المال شيئاً كما في البحر. وفي البزازية: أخذ عمالته قبل الرجوب أو القاضي رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ.

قال في النهر: ولم أر ما لو هلك المال في يده وقد تعجل عمالته، والظاهر أنه لا يسترد. قوله: (بالوسط) فيحرم أن يتبع شهوته في المأكول والمشرب لأنه إسراف محض، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط. بحر. قوله: (لكن إلخ) أي: لو استغرقت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف، لأن التنصيف عين الإنصاف. بحر. قوله: (ومكاتب) هذا هو المعنى بقوله تعالى: «وفي الرقاب»^(١) في قول أكثر أهل العلم^(٢)، وهو المروي عن الحسن البصري أطلقه فعم مكاتب الغني أيضاً، وقبده الحدادي بالكبير، أما الصغير فلا يجوز، وفيه نظر إذ صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه، وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضاً نهر.

قلت: قد يجاب أن مراد الحدادي بالصغير من لا يعقل، لأن كتابته استقلالاً غير صحيحة، أو لأنه لا يصح قبضه^(٢). ثم قال في النهر^(٣): وعلى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن «اللام» إلى «في» للدلالة على أن الاستحقاق للجهة^(٤) لا للرقبة، أو للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق^(٥) التصديق عليهم من غيرهم، لا لأنهم لا يملكون شيئاً كما ظن، إلا أن يراد لا يملكونه ملكاً مستقراً، وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه؟ لم أره لهم اهـ. والضمير في لهم لأنمتنا، وأصل التوقف لصاحب البحر، فإنه نقل عن الطيبي من الشافعية ما يفيد أن المكاتب ومن بعده ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لأجلها لأنهم لا يملكونه.

(١) قال الرافعي: قوله: (في قول أكثر أهل العلم) وقال أبو يوسف في فصل التقصان والزيادة من كتاب الخراج ما نصه: وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء يعان هذا في شراء هذا، ويعان منه المكاتبون اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يصح قبضه) أي فيما إذا كوتب تبعاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ثم قال في «النهر» إلخ) بعد قوله: يعم الصغير أيضاً بدون زيادة.

(٤) قال الرافعي: قوله: (للجهة) أي المصلحة فمال المكاتب يأخذه سيده والغارم رب الدين، وأما سبيل الله فواضح، وابن السبيل مندرج في سبيل الله اهـ. بحر.

(٥) قال الرافعي: قوله: (بأنهم أرسخ في استحقاق إلخ) لأن في اللوعاء فجعل هؤلاء محلاً له.

لغير هاشمي، ولو عجز حل لمولاه ولو غنياً كففير استغنى وابن السبيل وصل لماله،
وسكت عن المؤلف قلوبهم

ثم قال: وفي البدائع: إنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب لأنه تمليك، وهو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب، فبقية الأربعة بالطريق الأولى، لكن بقي هل لهم على هذا الصرف إلى غير الجهة؟ اهـ. قال الخير الرملي: والذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز اهـ. قلت: وبه جزم العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز.

فرع: ذكر الزيلعي في كتاب المكاتب عند قوله: ولو اشترى أباه أو ابنه نكاتب عليه أن للمكاتب كسباً وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق، ولهذا لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه، ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزاً اهـ. كذا في شرح الكنز للعلامة ابن الشلي شيخ صاحب البحر.

قلت: وهو صريح في جواز دفع الزكاة إليه وإن ملك نصيباً زائداً على بدل الكتابة، وسنذكر عن القهستاني ما يفيد. قوله: (لغير هاشمي) لأنه إذا لم يجز دفعها لمعتق الهاشمي الذي صار حراً يداً ورقبة، فمكاتبه الذي بقي مملوكاً له رقبة بالأولى. وفي البحر عن المحيط: وقد قالوا: إنه لا يجوز لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم اهـ أي: إن المكاتب وإن صار حراً يداً حتى يملك ما يدفع إليه لكنه مملوك رقبة ففيه شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي، والشبهة معتبرة في حقه لكرامته، بخلاف الغني كما مر في العامل، فلذا قيد بقوله في حقهم أي: حق بني هاشم. وأنت خير بأن ما ذكر من التعليل مسوق في كلام البحر لعدم الجواز لمكاتب الهاشمي لا لمنع تصرف المكاتب في المسألة التي توقف في حكمها أو لا، بل لا يفيد التعليل المذكور ذلك أصلاً، فافهم. قوله: (حل لمولاه) لأنه انتقل إليه بملك حادث بعد ما ملكه المكاتب لأنه حر يداً، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين، وفي الحديث الصحيح: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١). قوله: (كففير استغنى) أي: وفضل معه شيء مما أخذه حالة الفقر، لأن الاعتبار في كونه مصرفاً هو وقت الدفع، وكذا يقال في ابن السبيل. قوله: (وسكت عن المؤلف قلوبهم) كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام. وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم. وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليشتوا،

(١) رواه البخاري (٢٨٢/٣) في كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، وفي كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية. ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للشيء (الحدِيث: ١٠٧٤). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحدِيث: ١٦٥٥) وكلهم عن أنس. انظر جامع الأصول (٦٦٦/٤). ورواه البخاري ومسلم والموطأ عن عائشة أيضاً. انظر جامع الأصول (٦٦٦/٤ - ٦٦٧).

لسقوطهم: إما بزوال العلة، أو نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»^(١)

وكان ذلك حكماً مشروعاً ثابتاً بالنص، فلا حاجة إلى الجواب عما يقال: كيف يجوز صرفها إلى الكفار بأنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد، لأنه تارة بالسنن وتارة بالإحسان. أفاده في الفتح. قوله: (لسقوطهم) أي: في خلافة الصديق لما منعهم عمر رضي الله تعالى عنهما وانهقد عليه إجماع الصحابة، نعم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته ﷺ أو تقييد الحكم بحياته أو كونه حكماً مغياً بانتهاؤه علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته. وتماه في الفتح، لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع كما هو مقرر في محله. قوله: (إما بزوال العلة) هي إعزاز الدين، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم. بحر. لكن مجرد التعليل بكونه معللاً بعله انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلن، لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاءه ببقائها، لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا، على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك، وهي قوله تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»^(٢) وتماه في الفتح. قوله: (أو نسخ بقوله ﷺ إلخ) أي: هو مستند الإجماع، فالنسخ في حياته ﷺ بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي ﷺ، فكان قطعياً بالنسبة إليهم، فيصح نسخه للكتاب. وجعل في البحر مستند الإجماع الآية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده كما أوضحه المصنف في المنح. قوله: (وردّها في فقرائهم) في نسخة «على فقرائهم» ولفظ الحديث على ما في الفتح من رواية أصحاب الكتب الستة: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ إلخ»^(٣) اهـ. وأما باللفظ الذي ذكره الشارح تبعاً للهداية ففي حاشية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة: الكهف (١٨)، الآية: ٢٩.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥/٣) في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب: وجوب الزكاة، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي كتاب: المظالم، باب: الانتفاء والخدر من دعوة المظلوم، وفي كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة =

(ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج،

نوح عن الحافظ بن حجر أنه لم يره في شيء من المسانيد اهـ. وضمير فقرائهم للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافرأ أو غنياً، وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة، فالنسخ للعموم، أو لخصوص الجهة. تأمل. قوله: (ومديون) هو المراد بالغارم في الآية. وذكر في الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضاً فإنه قال: والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب، وفيه نظر لما قال القتيبي^(١): الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء. وأما ما في الصحاح من أن الغريم قد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه، لأن الكلام في الغارم الأخص لا في الغريم. وأما ما زاده في الفتح فإنما جاز الدفع إليه لأنه فقير بدأ كابن السبيل كما علل به في المحيط لا لأنه غارم. وأما قول الزيلعي: والغارم من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه اهـ. فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى، لأن قوله: «أو كان له مال» معطوف على قوله: «ولا يملك نصاباً» فافهم، وكلام النهر هنا غير محرر فتدبر. قوله: (لا يملك نصاباً) قيد به لأن الفقر شرط في الأصناف كلها، إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمتزلة الفقير. بحر. ونقل طه عن الحموي أنه يشترط أن لا يكون هاشمياً. قوله: (أولى منه للفقير) أي: أولى من الدفع للفقير الغير المديون لزيادة احتياجه. قوله: (وهو منقطع الغزاة) أي: الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسيين، إذ الكسب بقعدهم عن الجهاد. قهستاني. قوله: (وقيل الحاج) أي: منقطع الحاج. قال في المغرب: الحاج بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى: ﴿سَامِرًا

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر لما قال القتيبي إلخ) ما قاله القتيبي لا ينبغي أنه قيل بإطلاقه على من له دين إلخ، فقد قال القهستاني: وقيل المصروف الدائن الذي لا تصل يده إلى مديونه فإنه الغارم كما في «الذخيرة» اهـ.

الوداع، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام (الحديث: ١٩). ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ المال في الصدقة (الحديث: ٦٢٥). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي (الحديث: ١٥٨٤). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلدي إلى آخر (٥٥/٥) وكلهم عن ابن عباس. انظر جامع الأصول (٤/٥٥٠). ورواه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فَرَضَ الزكاة (الحديث: ١٧٨٣) عنه أيضاً.

وقيل طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب وثمره الاختلاف في نحو الأوقاف (وابن السبيل، وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً.....

تهجرُونَ^(١) وهذا قول محمد، والأول قول أبي يوسف اختاره المصنف تبعاً للكنز. قال في النهر: وفي غاية البيان إنه الأظهر، وفي الإسيجابي أنه الصحيح. قوله: (وقيل طلبة العلم) كذا في الظهيرية والمرغباني، واستبعده السروجي بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم. قال في الشرنبلالية: واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام، وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة؟ فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في البدائع: في سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً اهـ. قوله: (وثمره الاختلاف إلخ) يشير إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم، ولذا قال في النهر: والخلف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمتقطع الحاج أي: وكذا من ذكر بعده يعطي اتفاقاً، وعن هذا قال في السراج وغيره: فائدة الخلاف تظهر في الوصية: يعني ونحوها كالأوقاف والندور على ما مر اهـ أي: تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه: في سبيل الله. وفي البحر عن النهاية، فإن قلت: متقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة؟

قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد. قوله: (وابن السبيل) هو المسافر، سمي به للزومه الطريق. زيلعي. قوله: (من له مال لا معه) أي: سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقاً به حيث قال: والحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعبرة وقد وجدت، لأنه فقير بدأ وإن كان غنياً ظاهراً اهـ. وتبعه في الدرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح^(١). وقال في الفتح أيضاً: ولا يحل له أي: لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز. وعندهما من مال الزكاة لا يلزمهما التصديق اهـ.

قلت: وهذا بخلاف الفقير، فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة. قوله: (ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً) أي: إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أخذ

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو ظاهر كلام الشارح إلخ) بل المتبادر من قوله: ومنه إلخ أنه من أفراد ابن السبيل لا أنه ملحق به كما جرى عليه الزيلعي.

أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح (يصرف) المزكي (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو واحداً من أي صنف كان، لأن آل الجنية تبطل الجمعية، وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف.

ويشترط أن يكون الصرف (تمليكاً) لا إباحة كما مر (لا) يصرف (إلى بناء)

الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. نهر عن الخانية. قوله: (أو على غائب) أي: ولو كان حالاً لعدم تمكنه من أخذه ط. قوله: (أو معسر) فيجوز له الأخذ في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، ولو موسراً معترفاً لا يجوز كما في الخانية، وفي الفتح: دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها: لا يجوز، وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز. قال في البحر: المراد من المهر ما تعورف تعجيله، وإلا فهو دين مؤجل لا يمنع، وهذا مقيد لعموم ما في الخانية ويكون عدم إعطائه بمنزلة إعساره، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة، بخلاف غيره، لكن في البزاية: إن موسراً والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما، وبه يفتى احتياطاً. وعند الإمام: يجوز مطلقاً اهـ. قال في السراج: والخلاف مبني على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما نصاب اهـ نهر.

قلت: ولعل وجه الأول كون دين المهر ديناً ضعيفاً، لأنه ليس بدل مال. ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد، فهو قبل القبض لم ينعقد نصاباً في حق الوجوب، فكذا في حق جواز الأخذ، لكن يلزم من هذا عدم الفرق بين معجله ومؤجله، فتأمل. قوله: (ولو له بينة في الأصح) نقل في النهر عن الخانية أنه لو كان جاحداً وللدائن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إن لم تكن البينة عادلة ما لم يحلفه القاضي؛ ثم قال: ولم يجعل في الأصل الدين المجحود نصاباً، ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة أو لا. قال السرخسي: والصحيح جواب الكتاب أي: الأصل إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تقبل، والجثو بين يدي القاضي ذل، وكل أحد لا يختار ذلك، وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اهـ.

قلت: وقدمنا أول الزكاة اختلاف التصحيح فيه، ومال الرحمتي إلى هذا وقال: بل في زماننا يقرّ المدبون بالدين ويملاّته، ولا يقدر الدائن على تخليصه منه فهو بمنزلة العدم. قوله: (لأن آل الجنية) أي: الدالة على الجنس أي: الحقيقة. قال ح: وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الأصناف السبعة؛ وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلته أن المراد بالآية: بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم. بحر اهـ ط. وبيان الاستدلال على ذلك مبسوط في الفتح وغيره. قوله: (تمليكاً) لا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التملك، ولو أطعمه عنده نائياً الزكاة لا تكفي ط. وفي التملك إشارة إلى أنه لا يصرف إلى مجنون وصبي غير مراهق، إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ كما في المحيط. قهستاني. وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الزكاة. قوله: (كما مر) أي:

نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا إلى (ثمن ما)

في أول كتاب الزكاة ط. قوله: (نحو مسجد) كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه. زيلعي. قوله: (ولا إلى كفن ميت) لعدم صحة التملك منه؛ ألا أنه لو افترسه سبيع كان الكفن للمتبوع لا للورثة. نهر. قوله: (وقضاء دينه) لأن قضاء دين الحي لا يقتضي التملك من المديون بدليل أنهما لو تصادقا أي: الدائن والمديون على أن لا دين عليه يسترده الدافع، وليس للمديون أن يأخذه. زيلعي أي: وقضاء دين الميت بالأولى، وإنما يسترد الدافع ما دفعه في مسألة التصديق، لأنه ظهر به أن لا دين للدائن فقد قبض ما لا حق له به لأن قبضه عن ذمة مديونه، وقوله: وليس للمديون أن يأخذه أي: لأنه لم يملكه أيضاً، وقيدته في البحر^(١) بما إذا كان الدفع بغير أمر المديون، فلو بأمره فهو تملك من المديون فيرجع عليه لا على الدائن اهـ أي: لأن من قضى دين غيره بأمره له أن يرجع عليه بلا شرط الرجوع في الصحيح فيكون تملكاً من المديون على سبيل القرض، ثم هذا إذا لم ينو بالدفع الزكاة على المديون، وإلا فلا رجوع له على أحد كما نذكره قريباً، فافهم. قوله: (فيجوز لو بأمره) أي: يجوز عن الزكاة على أنه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضاً لنفسه. فتح. قوله: (فإطلاق الكتاب) يعني الهداية أو القدوري حيث أطلقا دين الميت عن التقييد بالأمر، وأصل البحث لابن الهمام في شرح الهداية حيث قال: وفي الغاية عن المحيط والمفيد لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز، وظاهر الخاتبة يوافقه، لكن ظاهر إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقاً، وهو ظاهر الخلاصة أيضاً حيث قال: لو قضى دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز فقيد الحي وأطلق الميت اهـ. قوله: (وهو الوجه) لأنه لا بد من كونه تملكاً، وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحيث لم يكن المديون أهلاً للتملك^(٢) لموته، وعلى هذا فإطلاق مسألة التصديق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون، أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع على المديون^(٣)، إذ غاية الأمر أنه ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيدته في «البحر» إلخ) أي قيد رجوع المتبوع على الدائن في مسألة التصديق، لكن هذا التقييد إنما يظهر على قول غير أبي يوسف، وذلك أنه وإن كان تملكاً من المديون على جهة القرض إلا أنه ما دام باقياً بعينه يكون الملك باقياً فيه للمقرض على قوله، فله استرداده من الدائن، وليس له الرجوع على المديون لعدم صيرورته ديناً عليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أهلاً للتملك) عبارة «النهر» أهلاً للتملك بموته. اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (على المديون) ليس في عبارة «النهر» زيادة على كما رأيت في عدة نسخ، وحيث يكون صاحب «النهر» متعرضاً لرجوع المديون على دائنه لا للرجوع عليه، فليس في كلامه سبق قلم، ولعله وقع للمحشي نسخة فيها زيادة على.

أي: قن (يعتق) لعدم التملك وهو الركن.

وقدما أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، وهل له أن

عدمه لا يؤثر عدم التملك بعد وقوعه لله تعالى، كذا في النهر وهو ملخص من كلام الفتح^(١)، لكن قوله: فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح، وهو سبق قلم لأن هذا فيما إذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه، والكلام الآن فيما إذا نواها بدليل التعليل، وحيث لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة، نعم ينبغي أن يرجع به المديون على دائته لأن الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه، وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فبقي على ملك المديون، ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض لأنه ثبت ضرورة للدين، ولا دين فلا قبض فلا ملك للفقير اهـ.

قلت: وفيه نظر^(٢) لأن أمره بالدفع إلى دائته لم يطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع إلى أجنبي فيكون وكيلاً بالقبض قصداً لا ضمناً. تأمل. قوله: (يعتق) أي: يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه بأن اشترى بها أباه مثلاً. قوله: (لعدم التملك) علة للجميع. قوله: (وهو الركن) أي: ركن الزكاة بالمعنى المصدري لأنها كما مر تملك المال من فقير مسلم إلخ، وتسميته ركناً تبعاً للهداية وغيرها ظاهر، بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطاً. قوله: (وقدما) أي: قبيل قوله: «وافترضها عمري». قوله: (إن الحيلة) أي: في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة. قوله: (ثم يأمره إلخ) ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب. بحر. وفي التعبير بشم إشارة إلى أنه لو أمره أولاً: لا يجزي، لأنه يكون وكيلاً عنه في ذلك، وفيه نظر^(٣) لأن المعبر

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو ملخص من كلام «الفتح») عبارة «الفتح» بعد قوله: وحيث لم يكن المديون أهلاً للتملك وعمّا قلنا يشكل استرداد المزكي عند التصديق إذا وقع بأمر المديون، لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتملك وقبض النائب، أعني الفقير، وعدم الدين في الواقع إنما يطل به صيرورته قابضاً لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الأول، لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: وفيه نظر إلخ) ما قاله فيه تأمل، وذلك لأن مراد المقدسي أن الموجود من المديون توكيل قصدي للمتبوع بقضاء الدين، وضمني للدائن بقبضه الثابت ضرورة الدين، ثم لما تبين عدم الدين ظهر عدم صحة التوكيل القصدي بدفع الدين فيطل التوكيل بالقبض الثابت ضمناً ضرورة للدين، وحيث لا شك أنه يكون وكيلاً بالقبض ضمناً لا قصداً. هذا مراد المقدسي ولا يرد عليه تنظير المحشي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر إلخ) بل الظاهر عدم الإجزاء بمجرد نية المزكي بعد الأمر لأن المدفوع إليه لم يوجد منه التملك، بل أخذ المال على أنه للأمر، فلم يوجد ركنها وهو التملك والتملك، نعم لو صرح له بها بعد الأمر وقبل منه تصح.

يخالف أمره؟ لم أره، والظاهر: نعم (و) لا إلى (من بينهما ولاد) ولو مملوكاً لفقير

نية الدافع ولذا جازت وإن سماها قرضاً أو هبة في الأصح كما قدمناه، فافهم. قوله: (والظاهر نعم) البحث لصاحب النهر، وقال: لأنه مقتضى صحة التملك. قال الرحمتي: والظاهر أنه لا شبهة فيه لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً^(١)، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد. قوله: (وإلى من بينهما ولاد) أي: بينه وبين المدفوع إليه، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال. هداية. والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولاداً. مغرب أي: أصله وإن علا كابويه وأجداده وجداته من قبلهما وفرعه وإن سفل بفتح الفاء من باب طلب، والضم خطأ لأنه من السفالة وهي الخساسة. مغرب. كأولاد الأولاد، وشمل الولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا إلى من نفاه كما سيأتي، وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذور والكفارات؛ أما التطوع فيجوز، بل هو أولى كما في البدائع، وكذا يجوز خمس المعادن لأن له حبسه لنفسه إذا لم تغنه الأربعة الأخماس كما في البحر عن الإبيجابي، وقيد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى لأنه صلة وصدقة. وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة. بحر. وقدمناه موضحاً أول الزكاة. ويجوز دفعها لزوجة أبيه وابنه وزوج ابنته. ثاترخانية.

وفي القنية: اختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه: قيل يصح، وقيل لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية، وقيل للورثة الرد باعتبارها اهد. وظاهر كلامهم يشهد للأول. نهر. وكذا استظهره في البحر.

قلت: ويظهر لي الأخير، وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، وللورثة إن علموا به الرد باعتبار أنها في حكم الوصية للوارث، ويشهد له ما قدمناه قبيل باب زكاة المال عن المختارات وغيرها من أنها لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرّاً من الورثة، وقدمنا أن ظاهر قولهم سرّاً أن الورثة لو علموا بذلك لهم أخذ ما زاد على الثلث. وقد يفرق بين المسألتين بأن المريض هناك مضطر إلى أداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدها، بخلاف أدائه إلى وارثه. تأمل.

فرع: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية. قال في شرح الوهبانية: وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب. قوله: (ولو مملوكاً لفقير) قد راجعت كثيراً فلم أر من ذكر ذلك، وهو مشكل، فإن الملك يقع

(١) قال الرافعي: قوله: (وشرط عليه شرطاً فاسداً) بل ليس فيه شرط فاسد، بل موضوع المسألة أنه تصدق على الفقير ثم بعدها أمره بفعل هذه الأشياء.

(أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة، وقالوا: تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك المزكي) ولو مكاتباً أو مدبراً (و) لا إلى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه معسراً لا يدفع له، لأنه مكاتبه أو مكاتبه ابنه؛ وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مر،

للمولى الفقير، ثم رأيت الرحمتي قال: حكاة الشلبي في حاشية التبيين بقيل فقال: وقيل في الولد الرقيق والزوجة كذلك أهد أي: لا تدفع لهم الزكاة أهد. ثم رأيت عبارة الشلبي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير بقيل ضعفه لما قلنا، والله أعلم. قوله: (ولو مبانة) أي: في العدة ولو بثلاث. نهر عن معراج الدراية. قوله: (ولا إلى مملوك المزكي) وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال في البحر والفتح: إن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه. شربلية. قوله: (ولو مكاتباً أو مدبراً) لعدم التملك في العبد والمدبر، ولأن له في كسب مكاتبه حقاً. زيلعي. واعترض الشربلاني جعله المملوك شاملاً للمكاتب بأنهم صرحوا بأنه لو قال: كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب، لأنه ليس بمملوك مطلقاً لأنه مالك يداً.

قلت: وقد يجاب بأنه لم يتناوله هناك لشبهة انصراف المطلق إلى الكامل فلم يعتق، لأن الشبهة تصلح للدفع لا للإثبات، ولا مقتضى هنا لمراعاة هذه الشبهة. قوله: (أعتق المزكي بعضه) أعلم أن حكم معتق البعض عند الإمام أن العبد إن كان كله للمعتق عتق بقدر ما أعتق، وله استعاضه في قيمة الباقي أو تحريره وإن كان مشتركاً؛ فإن كان المعتق موسراً فلشريكه استعاضه العبد في قيمة حصته أو تضمين المعتق، ويرجع بما ضمن على العبد أو يعتق باقيه، وإن كان معسراً استعاض العبد لا غير. وعندهما إن أعتق بعض عبده عتق كله ولا يسمى، وإن أعتق بعض المشترك فليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد، وسيأتي تمام الأحكام في بابه. قوله: (معسراً) حال من الأب وليس بقيد احترازي. قوله: (لا يدفع له) ذكره ليعلم له، وإلا فيخني عنه قول المصنف: «ولا إلى عبده» ط. قوله: (لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه) لأنه على تقدير أن يكون كله له أو يكون بينه وبين ابنه وكان موسراً، واختار الابن تضمينه ورجع الأب على العبد بما ضمن فهو مكاتبه، وإن كان معسراً أو كان موسراً واختار الابن الاستعاضه فهو مكاتب ابنه، ومكاتب الابن لا يجوز دفع الزكاة إليه كما لا يجوز دفعها إلى الابن، فافهم. وبما قررنا ظهر أن قوله: «معسراً» ليس بقيد احترازي كما قلنا، ولعل فائدته رجوع شقي التعليل إلى المسألتين على سبيل اللف والنشر المرتب، ثم إنه سماه مكاتباً لأنه يشبهه في السعاية وإن خالفه من بعض الأوجه كعدم الرد إلى الرق. قوله: (وأما المشترك إلخ) قال في البحر: ولو كان بين اثنين أجنبيين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستعاضه فللمعتق الدفع لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه، وإن كان المعتق موسراً واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع إلى العبد لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتق الدفع إذا اختار بعد تضمينه

لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالوا: يجوز مطلقاً لأنه حر كله أو حر مديون، فافهم (و) لا إلى (غني) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان، كمن

استعاهه أحد. قوله: (لأنه إما مكاتب نفسه) أي: فيما إذا كان المزكي هو الساكت المستعصى وكان المعتق معسراً، أو كان المزكي هو المعتق الموسر واستعصى العبد بعد أن ضمنه الساكت، وقوله: «أو غيره» أي فيما إذا كان المزكي هو المعتق في الصورة الأولى أو الساكت في الثانية، كما علم مما ذكرناه آنفاً عن البحر؛ ففي المسألتين الأوليتين لا يجوز الدفع إليه لأنه مكاتب نفسه كما علم من قوله: «ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتباً» وفي الأخيرتين يجوز لأنه مكاتب غيره كما علم من قول المتن سابقاً: «ومكاتب» فقوله: «لأنه» إلخ تعليل لقوله: «فحكمه علم مما مر» وهو ظاهر، فافهم.

قال في النهر: فإن قلت: كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر؟ قلت: يتصور^(١) بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق ويكون وقت الإعتاق فقيراً. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان المعتق موسراً أو معسراً والعبد كله له أو مشترك بينه وبين ابنه أو أجنبي. قوله: (لأنه حر كله) أي: غير مديون، وهو فيما إذا كان كل العبد للمعتق أو بعضه وهو موسر وضمنه الساكت. قوله: (أو حر مديون) أي: فيما إذا كان المعتق معسراً فإن العبد يسعى للساكت وهو حر. قوله: (فافهم) أشار به إلى أنه حرر المراد على وجه لا يرد عليه ما أورده في الدرر على عبارة الهداية وإن تكلف شراحها إلى تأويلها كما يعلم بمراجعة ذلك. قوله: (ولا إلى غني) استثنى منه الفقهاء المكاتب وابن السبيل والعامل، ومقتضاء جواز الدفع إلى المكاتب وإن حصل نصيباً زائداً على بدل الكتابة، وقد مرنا نحوه عن شرح ابن السبكي، وأما دفعها إلى السلطان فتقدم الكلام عليه أول الزكاة، وكذا لو جمع رجل لفقر زكاة من جماعة. قوله: (فارغ عن حاجته) قال في البدائع: قدر الحاجة هو ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري قال: كانوا: يعني الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها. وذكر في الفتاوى فيمن له حوائج ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد؛ وعند أبي يوسف: لا يحل، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للقتل يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة قيل لا يحل، وقيل يحل لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت يتصور إلخ) وقال الرحمتي: ويمكن أنه أيسر بعد ذلك وحال الحول على المال ولم يفرغ العبد من السعاية في نصيب ابنه، وقد علمت أن الإعسار ليس بشرط، كما يأتي في باب عتق البعض أحد.

له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر، وأقره المصنف قائلاً: وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اهـ. لكن اعتمد في الشربلالية ما في الوهبانية وحزر وجزم بأن ما في البحر وهم

فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة، ولوله كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل، ذكر هذه الجملة في الفتاوى اهـ. وظاهر تعليقه للقول الثاني في مسألة الطعام اعتماده. وفي التارخانية عن التهذيب أنه الصحيح، وفيها عن الصغرى له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بأنه لا يسكن الكل يحل له أخذ الصدقة في الصحيح، وفيها سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لتفقه ونفقة عياله سنة؟ يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل اهـ ملخصاً.

مَطْلَبُ : فِي جِهَازِ الْمَرْأَةِ هَلْ تُصِيرُ بِهِ غَنِيَّةٌ

قلت: وسئلت عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلّي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية، ثم رأيت في التارخانية في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلي تابستها في الأعياد وتزين بها للزوج وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ.

مَطْلَبُ : فِي الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ

وحاصله: ثبوت الخلاف من أن الحلّي غير النقدين من الحوائج الأصلية، والله تعالى أعلم. قوله: (كما جزم به في البحر) حيث قال: ودخل تحت النصاب النامي الخمس من الإبل، فإن ملكها أو نصاباً من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان اهـ. قوله: (ما في الوهبانية) أي: في آخرها عند ذكر الأغاز. قوله: (لكن اعتمد في الشربلالية إلخ) حيث قال: وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم فليتنبه له، وقد ذكر خلافه في الأغاز الأشباه والنظائر فقد ناقض نفسه، ولم أر أحداً من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم تفيد خلافه، غير أنه قال في العناية: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصاباً سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ. فأوهم ما في البحر وهو مدفوع، لأن قول العناية سواء كان إلخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها^(١) إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن

(١) قال الرافعي: قوله: (لما أن العروض ليس نصابها إلخ) مجرد كون العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ

(و) لا إلى (مملوكة) أي:

المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِحْقَاقًا»^(١)، قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَاتَتْ دِرْهَمٌ أَوْ عَدْلُهَا»^(٢) اهـ.

فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقه، وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الأشياء والسراج والوهبانية وشرحها والذخائر الأشرفية وفي الجوهرة. قال المرغيناني: إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه، وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان، بلغ نصاباً من جنسه أو لم يبلغ اهـ ما نقله عن المرغيناني اهـ ما في الشرنبلالية ملخصاً. ووفق ط بأنه روي عن محمد روايتان في النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه القيمة أو الوزن؟ ففي المحيط عنه الأول، وفي الظهيرية عنه الثاني. وتظهر الثمرة فيمن له تسعة عشر ديناراً قيمتها ثلثمائة درهم مثلاً فيحرم أخذ الزكاة على الأول لا على الثاني. وتظهر الثمرة فيمن له تسعة عشر ديناراً قيمتها ثلثمائة درهم مثلاً فيحرم أخذ الزكاة على الأول لا على الثاني. والظاهر أن اعتبار الوزن في المؤزون لثانيه فيه، أما المعدود

= قيمة مائتي درهم غير مفيد تقدير النصاب من السوائم بالقيمة أيضاً لظهور الفرق بينهما، فإن العروض تعتبر مالهيتها لا أعيانها، والسوائم المراعي فيها أعيانها لا مالهيتها، وقال العلامة السندي: ما ذكره من عدم ذكر شراح «الهداية» غير مسلم، لأنهم اتفقوا على ذكر قولهم: لا تدفع الزكاة لمن يملك نصاباً من أي مال كان، وعدلوا عن قولهم: الغني من لا يملك مائتي درهم أو قيمتها، وإنما تعتبر في السوائم إن لم تبلغ نصاباً من حيث أعدادها كثلث من الإبل سائمة ينظر إلى قيمتها إن ساوت مائتي درهم منعت صاحبها عن أخذ الزكاة، لا أنه يلتفت إلى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال، وقال: قال الرحمتي: ولصاحب «البحر» أن يقول لمن خالفه من ملك نصاباً غير التقدين هل هو غني أم فقير، فإن قيل فقير يقول: كيف وجبت عليه الزكاة ولا زكاة إلا عن ظهر غني؟ وإن قيل غني يقول: كيف يحل للغني أخذ الزكاة؟ اهـ. فالحاصل: أن نظر المتأمل إلى ظواهر الحديث يقوى ما مال إليه الشرنبلالي، وإن التفت إلى قول الفقهاء: الغني من ملك نصاباً من أي مال كان ترجع ما قاله في «البحر».

(١) قال الرافعي: قوله: (إلحاقاً) أي: إلحاقاً.

(١) حديث: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ...» لم أجده كما ذكره المحشي هنا لكن أقرب ما ورد في تحديد الغني الذي يسأل الناس إلحاقاً ما رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ يعطي من الصدقة وحد الغني (الحديث: ١٦٢٨)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ الملحف (٩٨/٥) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَةٍ فَقَدْ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ: نَاقَتِي الْبَاقُوْتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ» وفي رواية «وكانت الأوقية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا». وورد عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ» رواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ الملحف (٩٨/٥) وإسناده حسن. انظر جامع الأصول (١٠/١٥٢ - ١٥٤).

الغني ولو مدبراً، أو زمناً ليس في عيال لمولاه، أو كان مولاه غائباً على المذهب، لأن المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا إلى (طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء

كالسائمة فيعتبر فيها العدد على الرواية الثانية، وعليها يحمل ما في البحر، وعلى رواية المحيط من اعتبار القيمة يحمل ما في الشرنبلالية وغيرها، وبه يندفع التنافي بين كلامهم اهـ.

أقول: وفيه نظر، فإن قوله: أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد وهو مسلم في حق وجوب الزكاة، أما في حق حرمة أخذها فهو محل النزاع. فقد يقال: إذا كان اختلاف الرواية في الموزون يكون المعدود معتبراً بالقيمة بلا اختلاف كما تعتبر القيمة اتفاقاً في العروض، وقد علمت أن ما ذكره في البحر لم يصرح به شراح الهداية، وإنما صرحوا بما مر عن العناية، وقد علمت تأويله مع تصريح المرغيناني بما يزيل الشبهة من أصلها، فلم يحصل التنافي بين كلامهم حتى يقتحم التوفيق البعيد، وإنما حصل التنافي بين ما فهمه في البحر وبين ما صرح به غيره، والواجب الرجوع إلى ما صرحوا به حتى يرى تصريح آخر منهم، بخلافه يحصل به التنافي فحينئذ يطلب منه التوفيق، فافهم. قوله: (أي الغني) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه كما في منية المفتي ط. قوله: (ولو مدبراً) مثله أم الولد كما في البحر. قوله: (أو زمناً إلخ) أي: ولا يجد ما ينفقه كما في الذخيرة. قوله: (على المذهب) أي: حيث أطلق في العبد وهذا راجع إلى قوله: «أو زمناً» قال في الذخيرة: وروى عن أبي يوسف جواز الدفع إليه اهـ.

قال في الفتح: وفيه نظر، لأنه لا ينتفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع، وغاية ما فيه وجوب كفايته على السيد وتأثيره بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه. وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل اهـ.

قال في البحر: وقد يقال: إن الملك هنا يقع للمولى وليس بمصرف، وأما ابن السبيل فمصرف، فالأولى الإطلاق كما هو المذهب اهـ.

قلت: مراد صاحب الفتح إلحاقه بابن السبيل في جواز الدفع إليه، للعجز مع قيام المانع كما ألحق به من له مال لا يقدر عليه كما مر، فإذا جاز فيه مع تحقق غناه ففي العبد العاجز من كل وجه أولى، لكن قد ينازع في صحة الإلحاق بأن الزكاة لا بد فيها من التملك، والعبد لا يملك، وإن ملك ففي ابن السبيل ونحوه وقع الملك في محل العجز فجاز الدفع، وفي العبد وقع في غير محل العجز، لأن الملك يقع للمولى إلا أن يدعي وقوعه للعبد هنا إحياء لمهجته حيث لم يجد متبرعاً. قوله: (غير المكاتب) أي: مكاتب الغني. قوله: (بمحيط) أي: بدين محيط أي: مستغرق لرقبته ولما في يده. قوله: (فيجوز) جواب لشرط مقدر أي: أما المكاتب والمأذون المذكور فيجوز دفع الزكاة إليهما أما المكاتب فقد مر، وأما المأذون فلعدم ملك المولى إكسابه في هذه الحالة عند الإمام خلافاً لهما كما في البحر. قوله: (ولا إلى طفله) أي: الغني فيصرف إلى البالغ ولو ذكراً

المانع (و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني

صحيحاً. قهستاني. فأفاد أن المراد بالطفل غير البالغ ذكراً كان أو أنثى في عيال أبيه أو لا على الأصح لما أنه بعد غنيّاً بغناه. نهر. قوله: (بخلاف ولده الكبير) أي: البالغ كما مر ولو زمنّاً قبل فرض نفقته إجماعاً وبعده عند محمد خلافاً للثاني، وعلى هذا بقية الأقارب، وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف. والأصح الجواز وهو قولهما: ورواية عن الثاني. نهر. قوله: (وطفل الغنية) أي: ولو لم يكن له أب. بحر عن الفقيه. قوله: (لانتفاء المانع) علة للجميع، والمانع أن الطفل يعد غنيّاً بغنى أبيه، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيّاً بغنى أبيه ولا الأب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ح عن البحر. قوله: (وبني هاشم إلخ) اعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل، إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر، تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل. قهستاني. وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي، إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال في الحواشي السعدية: إن آل أبي لهب ينسبون أيضاً إلى هاشم وتحل لهم الصدقة اهـ.

وأجاب في النهر بقوله: وأقول قال في النافع بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته: يعني به قوله ﷺ: «لَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ آثَرُ عَلَيْنَا الْأَفْجَرَيْنِ»^(١) وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته، وهذا حسن جداً لم أر من نحا نحوه فتدبره اهـ. قوله: (بنو لهب) في بعض النسخ: بنو أبي لهب وهي أصوب. قوله: (فتحل لهم) هذا ما جرى عليه جمهور الشارحين خلافاً لما في غاية البيان كما في البحر والنهر. قوله: (لبني المطلب) أي: لمن أسلم منهم وهو أخو هاشم كما مر. قوله: (إطلاق المنع إلخ) يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها. وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر.

(١) قال الرافي: قوله: (فإنه آثر علينا الأفجرين) لعلهما أبو جهل والوليد بن المغيرة، فإنهما أدياء عليه الصلاة والسلام غاية الإيذاء، وهذا إذا كان بلفظ التثنية، وإن كانت الرواية بلفظ الجمع فالمراد مطلق فاجر حصل منه الإيذاء تأمل.

والهاشمي: يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. نهر (و) لا إلى (مواليهم) أي: عتقائهم فأرقاؤهم أولى، لحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١)، وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ خلاف، واعتمد في النهر حلها لأقربائهم، لا لهم

وقال في النهر: وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام؛ وقول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ.

ووجهه: أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافاً لأبي يوسف، لما علمت من أنه موافق لها، وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ ح. قوله: (فأرقاؤهم أولى) أي: بالمنع لأن تملك الرقيق يقع لمولاه، بخلاف العتق. قال في النهر: قيد بمواليهم لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. قوله: (لحديث مولى القوم منهم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم. فتح. وهذا في حق حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه؛ ألا ترى أنه ليس بكفء لهم، وأن موسى المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة بل الجزية. نهر.

قلت: سيأتي في باب الكفاءة في النكاح أن معتنق الوضيع ليس بكفء لمعتقه الشريف. قوله: (لسائر الأنبياء) أي: لباقيهم. قوله: (واعتمد في النهر إلخ) هو اعتماد لثاني القولين الآتي نقلهما عن المبسوط في حواشي مسكين عن الحموي عن «شرح البخاري»^(٢) لابن بطلال^(٣): اتفق الفقهاء على أن أزواجه ﷺ لا يدخان في الذين حرمت عليهم الصدقة. ثم قال الحموي: وفي

(١) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: كراهية الصدقة للمني ﷺ وأهل بيته ومواليه (الحديث: ٦٥٧). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، الصدقة على بني هاشم (الحديث: ١٦٥٠). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ (١٠٧/٥) وكلهم عن أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر جامع الأصول (٤/٦٦٠).

(٢) كتاب شرح البخاري لابن بطلال: قال حاجي خليفة في حديثه عن شُرَّاح صحيح البخاري: «وشرحه الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطلال المغربي المكي المتوفي سنة ٤٤٩ هـ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً».

انظر كشف الظنون (١/٥٤٦).

(٣) ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي المالكي ويعرف بابن اللجام أبو الحسن محدث فقيه استغنى بحصن لورقة وتوفي سنة ٤٤٩ هـ ومن آثاره: «شرح الجامع الصحيح البخاري» و«الاعتصام في الحديث».

انظر كشف الظنون (١/١١٩ و ٥٤٦) - الصلة لابن بشكوال (١/٤٠٧) - معجم المؤلفين (٧/٨٧).

(وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الأوقاف لهم) أي: لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، لكن في السراج وغيره: إن سماهم جاز، وإلا لا.

قلت: وجعله محشي الأشباه محمل القولين، ثم نقل صاحب البحر عن المبسوط: وهل تحل الصدقة لسائر الأنبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لنبيينا ﷺ،

المخني عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١) قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن اهـ. تأمل. قوله: (وجازت التطوعات إلخ) قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز فإنه يجوز صرفه إليهم كما في النهر عن السراج. قوله: (كما حققه في الفتح) أقول: نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف كما في المحيط وكافي النسفي، وأن الزيلعي أثبت الخلاف على وجه يشعر بحرمة التطوع عليهم، وقواه في الفتح من جهة الدليل اهـ.

قلت: وذكر في الفتح أن الحق إجراء الوقف مجرى النافلة، لأن الواقف متبرع، ووجوب الدفع على الناظر لوجوب اتباعه لشرط الواقف لا يصير به واجباً على الواقف، ونقل ح عبارته بطولها.

وحاصلها: ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة، وبه يظهر ما في كلام الشارح، فإن مفاده أن كلام الفتح في الوقف فقط وأنه يحل لهم، لكن وقع في نسخة كتب عليها ح بزيادة: وقبل لا مطلقاً قبل قوله: «على ما هو الحق» وبها يصح الكلام، وسقطت هذه الزيادة وما بعدها في بعض النسخ إلى قوله: «ولا تدفع إلى ذي». قوله: (لكن في السراج وغيره) عزاه في البحر إلى شرح الطحاوي وغيره. قوله: (وجعله محشي الأشباه) أي: الشيخ صالح الغزي ابن المصنف، وكذا البيهقي شارح الأشباه، والضمير إلى ما في السراج وغيره ط. قوله: (محمل القولين) أي: محمل القول بالجواز على ما إذا سماهم، وبعدمه على ما إذا لم يسلمهم، كما إذا وقف على الفقراء، ولعل وجهه أنه حينئذ يكون صدقة من كل وجه، فلا يجوز الدفع إلى فقرائهم، بخلاف ما إذا سماهم لأنه يكون تبرعاً وصلة لا صدقة، فهو كما لو وقف على جماعة أغنياء ثم على الفقراء، ويؤيده ما في خزائن المفتين: لو قال مالي لأهل بيت النبي ﷺ وهم يحصون جاز، لأن هذه وصية وليست بصدقة، ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها اهـ. قوله: (ثم نقل عن صاحب البحر إلخ) هذا موجود في بعض النسخ، والأصوب إسقاطه لتكرره بقوله العار: «وهل كانت تحل

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٠/١) عن الحسن بن علي (٣٩٠/٦) عن أبي رافع. وعزاه السيوطي في

الجامع الصغير لابن حبان أيضاً في صحيحه عن الحسن بن علي وأشار له بالصحة.

وقيل لا، بل تحل لقرباتهم، فهي خصوصية لقربة نبينا إكراماً وإظهاراً لفضيلته ﷺ فليحفظ (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (إليه) أي: الذمي ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني، ويقول يفتي. حاوي القدسي.

وأما الحربي ولو مستأماً فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً. بحر عن الغاية وغيرها. لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفاً

إلخ. قوله: (لحديث معاذ) أي: المار عند قوله: «ومكاتب» إذ لا خلاف أن الضمير في «أغنيائهم» يرجع للمسلمين فكذا في فقرائهم. معراج. قوله: (غير العشر) فإنه ملحق بالزكاة ولذا سموه زكاة الزرع، وأما الخراج فليس من الصدقات التي الكلام فيها، ومصرفه مصالح المسلمين كما مر، ولذا لم يستثن في الكنز والهداية إلا الزكاة. قوله: (خلافاً للثاني) حيث قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وصرح في الهداية وغيرها بأن هذا رواية عن الثاني، وظاهره أن قوله المشهور كقولهما. قوله: (ويقوله يفتي) الذي في حاشية الخير الرملي عن الحاوي ويقول تأخذ.

قلت: لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما وعليه المتون. قوله: (وأما الحربي) محترز الذمي. قوله: (عن الغاية) أي: غاية البيان، وقوله: «وغيرها» أي النهاية، فافهم. قوله: (لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له) أي: للمستأمن كما تفيد عبارة النهر؛ ثم إن هذا لم أره في الزيلعي، وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق، لكن رأيت في المحيط من كتاب الكسب: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حريباً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ جِئْنَ قَحَطُوا وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خَزْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرَّقَا عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ»^(١) ولأن صلة الرحم محدودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق إلخ، وسنذكر تمام الكلام على ذلك في أول كتاب الوصايا. قوله: (دفع بتحر) أي: اجتهاد، وهو لغة: الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات. وعرفاً: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته. نهر. قوله: (لمن يظنه مصرفاً) أما لو تحرى فدفعت لمن ظنه غير مصرف أو شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح، خلافاً لمن ظن عدمه، وتماه في النهر.

وفيه: واعلم أن المدفوع إليه لو كان جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم

(فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي، ولو مستأمناً أعادها) لما مر (وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) يعيد، لأنه أتى بما في وسعه، حتى لو دفع بلا تحرّر لم يجز إن أخطأ

أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، وكذا في المبسوط حتى لو ظهر غناه لم يعد. قوله: (فبان أنه عبده) أي: ولو مديراً أو أم ولد. نهر وجوهرة. وهو مفاد من مقابلته بالمكاتب، وإنما لم يجز لأنه لم يخرج المدفوع عن ملكه، والتملك ركن. قوله: (أو مكاتبه) لأن له في كسبه حقاً فلم يتم التملك. زيلعي. والمستسمى كالمكاتب عنده، وعندهما حرّ مديون. بحر عن البدائع. قوله: (أو حربي) قال في البحر: وأطلق أي: في الكثر الكافر فشمّل الذمي والحربي، وقد صرح بهما في المبغى. وفي المحيط: في الحربي روايتان، والفرق على إحداها أنه لم توجد صفة القرية أصلاً والحق المنع. ففي غاية البيان عن التحفة أجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ولو مستأمناً لا يجوز، وكذا في المعراج معللاً بأن صلته لا تكون براً شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قرية اهـ.

أقول: ينافيه ما قدمناه قريباً عن المحيط عن السير الكبير من أنه لا بأس أن يعطي حربياً، إلا أن يقال: إن معناه لا يحرم بل تركه أولى فلا يكون قرية، فتأمل.

وفي شرح الكثر لابن الشامي قال في كفاية البيهقي: دفع إلى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وهو قوله اهـ. قال الأقطع وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة. قال في مشكلات ضواهر زاده: الإجماع منعقد أنه لو كان مستأمناً أو حربياً تجب الإعادة اهـ. ونص في المختار على الجواز وإطلاق الكثر يدل عليه. اهـ كلام ابن الشامي.

قلت: وكذا إطلاق الهداية والملق الكافر يدل على الجواز، وما نقله عن الأقطع يدل على أنه قول إمام المذهب فحكاية الإجماع على خلافه في غير محلها. قوله: (لما مر) أي: في قوله: «فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً». قوله: (أو كونه ذمياً) عدل عن تعبير الهداية وغيرها بالكافر بناء على ما مر. قوله: (لا يعيد أي خلافاً) لأبي يوسف. قوله: (لأنه أتى بما في وسعه) أي: أتى بالتملك الذي هو الركن على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت؟ ويقولنا أتى بالتملك يندفع ما قد يقال: إنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه يكون آتياً بما في وسعه، لكن يرد عليه الحربي لحصول التملك، وهذا يؤيد ما مر من عدم وجوب الإعادة فيه، والتعليل بعدم وجود صفة القرية محل نظر، فتدبر. قوله: (ولو دفع بلا تحرّر) أي: ولا شك كما في الفتح. وفي القهستاني بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا، وقوله: «لم يجز إن أخطأ» أي: إن تبين له أنه غير مصرف، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز، وقدمنا ما لو شك فلم يتحرر أو تحرر وغلب على ظنه أنه غير مصرف.

(وكره إعطاء فقير نصاباً) أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديوناً و) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها إلا إلى قرابة) بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته

تنبيه: في القهستاني عن الزاهدي: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربي. وفي الهاشمي روايتان^(١) ولا يسترد في الولد والغني، وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطلب قيل يتصدق، وقيل يرد على المعطي اهـ. قوله: (وكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر) وعن أبي يوسف: لا بأس بإعطاء قدر النصاب، وكره الأكثر لأن جزءاً من النصاب مستحق لحاجته للحال والباقي دونه. معراج. وبه ظهر وجه ما في الظهيرية وغيرها عن هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهماً فتصدق عليه بدرهمين، قال: يأخذ واحداً ويرد واحداً اهـ. فما في البحر والنهر هنا غير محرز فتدبر، وبه ظهر أيضاً أن دفع ما يكمل النصاب كدفع النصاب. قال في النهر: والظاهر أنه لا فرق بين كون النصاب نامياً أو لا حتى لو أعطاه عروضاً تبلغ نصاباً فكذلك، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطاه خمساً من الإبل لم تبلغ قيمتها نصاباً كره لما مر اهـ. وفي بعض النسخ: تبلغ بدون لم، والأنسب الأول. قوله: (بحيث لو فرقه عليهم) أي: على العيال، فهو راجع إلى قوله: «أو كان صاحب عيال» قال في المعراج: لأن التصديق عليه في المعنى تصديق على عياله، وقوله: «أو لا يفضل» معطوف على قوله: «لو فرقه» وهو راجع إلى قوله: «مديوناً» ففيه لف ونشر غير مرتب. وقوله: «نصاب» تنازع فيه يخص ويفضل، فافهم. قوله: (وكره نقلها) أي: من بلد إلى بلد آخر، لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى. زيلعي. والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية. تأمل. فلو نقلها جاز لأن المصروف مطلق الفقراء. درر. ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها. واختلف في صدقة الفطر كما يأتي. قوله: (بل في الظهيرية إلخ) إضراب انتقالي عن عدم كراهة نقلها إلى القرابة إلى تعيين النقل إليهم، وهذا نقله في مجمع الفوائد معزياً للأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) اهـ رحمتي. والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الغرض، لأن المقصود منها سدّ خلة المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي الهاشمي روايتان إلخ) بناء على حل النافلة لهم وعدمه، فإذا قيل بعدم الحل لا يصح التملك فيسترده.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٩/٩) برقم: ٨٨٢٨ عن أبي هريرة. قال الحافظ الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، وبقي رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (١١٧/٣).

محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) وفي المعراج: التصديق على العالم الفقير أفضل (أو إلى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله، وكذا المشبهة في الصفات (في المختار) لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات. مجمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) أي: من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطاً (إلا إذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين،

والصدقة. وفي القهستاني: والأفضل إخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته ثم أخواله وخالاته ثم ذؤوا أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكتته ثم أهل بلده كما في النظم اهـ.

قلت: ونظم ذلك المقدسي في شرحه. قوله: (أو من دار الحرب إلخ) لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب. بحر. قلت: ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر. تأمل. قوله: (وفي المعراج إلخ) تمام عبارته: وكذا على المديون المحتاج. قوله: (أفضل) أي: من الجاهل الفقير. قهستاني. قوله: (خلاصة) عبارتها كما في البحر: لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون. قوله: (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) عبارة البزازیة: ولا يجوز صرفها للكرامية إلخ. فالمراد هنا بالبدع المكفرة. تأمل. قوله: (كالكرامية) بالفتح والتشديد، وقيل بالتخفيف، والأول الصحيح المشهور: فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله محمد بن كرام^(١) وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقراراً وأطلق اسم الجوهر عليه، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. مغرب. قوله: (وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط. قوله: (لأن مفوت المعرفة إلخ) العبارة مقلوبة، وعبارة البزازیة: «وغيرهم» أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالاً منهم؛ لأنهم مشبهة في الصفات، والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات. قوله: (كما لا يجوز دفع زكاة إلخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز ط عن حاشية الأشياء لأبي السعود. قوله: (وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد إذا نفاه، كذا في البحر، ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه، وهل مثله ولد قتته إذا سكت عنه أو نفاه؟ فليراجع ح. قوله: (احتياطاً) علة لقوله لا يجوز. قوله: (إلا إذا كان الولد إلخ) علله في العمادية بأنه النسب يثبت من النكاح.

(١) عبد الله محمد بن كرام: محمد بن كرام بن عراف السجستاني النيسابوري أبو عبد الله متكلم شيخ الكرامية سمع الحديث والتفسير وانتقل إلى بيت المقدس ومكنها وتوفي بها سنة ٢٤٤ هـ وله «عذاب الفقير». انظر ميزان الاعتدال (١٢٧/٣) - لسان الميزان (٣٥٣/٥) معجم المؤلفين (١٦١/١١ - ١٦٢).

والكل في الأشباه، (ولا) يحل أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعائه على المحرم (ولو

وقد ذكر في الصيرفية: جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفرائش زكاته إلى هذا الولد يجوز، ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا، خلافاً للشافعي اهـ. فقد صرح بعدم^(١) جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف، رحمني عن الحموي. وهذا مخالف لما ذكره المصنف. وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطء حيتن وطء شبهة لا زنى، ولذا قال في البحر: وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت، ثم ولدت ثم جاء الأول حياً فإن على قول الإمام المرجوع عنه الأولاد للأول، ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له، وكذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهراً، وعليه فينبغي أن لا يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه، لكن المنقول في الولوالجية جواز ذلك له على قول الإمام، وروى رجوعه وعليه الفتوى، وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني اهـ. قوله: (والكل) أي: كل الفروع المذكورة من قوله: «ولا يجوز دفعها لأهل البدع» إلى هنا. قوله: (ولا يحل أن يسأل إلخ) قيد بالسؤال لأن الأخذ بدونه لا يحرم. بحر. وقيد بقوله: «شيئاً من القوت» لأن له سؤال ما هو محتاج إليه غير القوت كثوب. شربلالية. وإذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال ظهير الدين: لا يحل له السؤال إذا كان يكفيه ما دونها. معراج. ثم نقل ما يدل على الجواز وقال: وهو أوسع، وبه يفنى. قوله: (كالصحيح المكتسب) لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم. بحر. قوله: (ويأثم معطيه إلخ) قال الأكمل في شرح المشرق: وأما الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به لأنه إعانة على الحرام، لكنه يجعل هبة وبالهبة للغيري أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ. أي لأن الصدقة على الغني هبة، كما أن الهبة للفقير صدقة، لكن فيه أن المراد بالغني من يملك نصاباً، أما الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه. أفاده في النهر. وقال في البحر: لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم، لأن الحرمة في الابتداء إنما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع، ولا

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد صرح بعدم إلخ) قال أبو السعود في حاشية «الأشباه» مبني هذه المخالفة تعبير الصيرفي بالجواز في جانب صاحب الفرائش وبعدمه في جانب الزاني، وهذا تحريف من الناسخ، والصواب العكس، فلا يصح كون جواز الدفع في جانب صاحب الفرائش وعدمه في جانب الزاني مفرعاً على ما قبله فتعين ما ذكرنا اهـ. وقال هبة الله عن شيخه: الصواب في عبارة «الصيرفية» العكس إذ لا معنى للتفريع المذكور اهـ. لكن نقل الحموي عن الناطقي: تزوجت امرأة الغائب فولدت فالأولاد للأول عنده، ومع هذا يجوز له دفع الزكاة إليهم وشهادتهم له اهـ، فهو موافق لما في «الصيرفية» فلا حاجة للتصويب.

سأل للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجاً.
فروع: يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال.
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي،

يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط، فليتأمل اهـ. قال المقدسي في شرحه: وأنت خبير بأن الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمعنى ربما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل اهـ. قوله: (للكسوة) ومثلها أجره المسكن ومرة البيت الضرورية، لا ما يشتري به بيتاً فيما يظهر. قوله: (أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد) أشار إلى أن له السؤال وإن كان مكتسباً كما صرح به في البحر عن غاية البيان. قوله: (أو طلب العلم) ذكره في البحر بحثاً بقوله: وينبغي أن يلحق به أي: بالغازي طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحاً مكتسباً كما لو كان زمناً. قوله: (واعتبار حاله إلخ) أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله. وأصل العبارة للشرنبلالي حيث قال: قوله وتندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ظاهره تعلق الإغناء^(١) بسؤال القوت، والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح اهـ. وتماهه فيها فانهم. قوله: (والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) أي: لا مكان المزكي، حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال. ابن الكمال أي: في جميع الروايات. بحر.

وظاهره: أنه لو فرق في مكانه نفسه يكره كما في مسألة نقلها إلى مكان آخر. بقي هنا شيء لم أره وهو أنه لو كان له مال مع مضارب مثلاً في بلدة وحال عليه الحال هناك ثم جاء المضارب بالمال إلى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها إلى فقراء بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المال؟ فليراجع^(٢) قوله: (وفي الوصية مكان الموصي) أقول: كذا في الجوهرة عن الفتاوى، لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة: أوصى^(٣) بأن يتصدق بثلث ماله في

(١) قال الرافعي: قوله: (ظاهره تعلق الإغناء إلخ) عبارة «الدرر» المذكورة ليست ظاهرة فيما قاله، بل المتبادر منها ندب الإغناء عن سؤال القوت وغيره إلا بانضمام ما بعدها وهو ولا يسأل من له قوت يومه، فإنه ربما أفهم أن المراد ندب الإغناء عن سؤال القوت.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليراجع) المتبادر من اعتبار فقراء مكان المال مكانه وقت وجوب الزكاة، ثم رأيت في «الفتح» ما يدل عليه حيث قال: والمعتبر في الزكاة مكان المال، وفي زكاة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم محل وجود سببه اهـ. تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (عن «الخلاصة» أوصى إلخ) ما في «الخلاصة» غير وارد لوجود التعيين من الموصي، فالأفضل التعيين اتباعاً له، ويحمل ما في «الجوهرة» على غيره.

وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح، لأن رؤوسهم تبع لرأسه.
دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز،
إلا إذا نص على التعويض، ولو دفعها لأخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً وهو
مليء مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز، وإلا جاز؛ ولو دفعها المعلم
لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح؛ وإلا لا؛ ولو وضعها على كفه

فقراء بلخ، الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف، وبه يفتى.
وقال محمد: لا يجوز اهـ. قوله: (مكان المؤدي) أي: لا مكان الرأس الذي يؤدي عنه. قوله:
(وهو الأصح) بل صرح في النهاية والعناية بأنه ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية وهو المذهب كما
في البحر، فكان أولى مما في الفتح في تصحيح قولهما باعتبار مكان المؤدي عنه. قال الرحمتي:
وقال في المنح في آخر باب صدقة الفطر: الأفضل أن يؤدي عن عبيده وأولاده وحشمه حيث هم
عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وعند محمد: حيث هو اهـ تأمل.

قلت: لكن^(١) في التارخانية يؤدي عنهم حيث هو، وعليه الفتوى وهو قول محمد، ومثله
قول أبي حنيفة وهو الصحيح. قوله: (إلى صبيان أقاربه) أي: العلاء، وإلا فلا يصح إلا بالدفع
إلى ولي الصغير. قوله: (برسم عيد) أي: عادة عبد ح. قوله: (أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي
تدرك أولاً. قاموس. وقيد في التارخانية بالتي لا تساوي شيئاً ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح
عن الزكاة، لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي
والزائد عليه يصح عن الزكاة. ثم رأيت ط ذكر مثله وزاد: إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب اهـ؛
أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض وإنما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع، ولذا لا يعد ما
يأخذه عوضاً عنها بل صدقة، لكن الأخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركها له فلا يحل له أخذها،
والذي يظهر أنه لو نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا
كان لها قيمة، لأن المهدي وصل إلى غرضه من الهدية، سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة
ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية، فليتأمل. قوله: (إلا إذا نص على التعويض) ينبغي أن يكون مبنياً
على القول بأنه إذا سمي الزكاة قرضاً لا نصح، وتقدم أن المعتمد خلافة؛ وعليه فينبغي أنه إذا
نواها صحت وإن نص على التعويض، إلا أن يقال: إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة،
والملاحظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة، والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في
القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها، بخلاف لفظ العوض إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير
الصالح لها، ولذا فصل بعضهم فقال: إن تأول القرض بالزكاة جاز، وإلا فلا. تأمل. قوله: (ولو
دفعها لأخته إلخ) قدمنا الكلام عليها عند قوله: «وابن السيل». قوله: (وإلا لا) أي: لأن المدفوع

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: لكن إلخ) فقد اختلف التصحيح فيرجع إلى ظاهر الرواية.

فانتهبها الفقراء جازاً؛ ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم. خلاصة.

يكون بمنزلة العوض ط. وفيه أن المدفوع إلى مهدي الباكورة^(١) كذلك فينبغي اعتبار النية، ونظيره ما مر في أول كتاب الزكاة فيما لو دفع إلى من قضى عليه بنفقته من أنه لا يجزيه عن الزكاة إن احتسبه من النفقة، وإن احتسبه من الزكاة يجزيه؛ وقيل لا كما في التاترخانية لكن فيها أيضاً قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ فتأمل. وفيها من صدقة الفطر لو دفعها إلى الطبيب الذي يوقظهم في السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه، وقد قال مشايخنا: الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولاً ما يكون هدية ثم يدفع إليه الحنطة. قوله: (جاز) ويكون تملكاً لهم والنية سابقة عند العزل، وكذا إذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابه وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا كان الانتهاب برضاه لاشتراط اختيار الدفع في الأموال الباطنة كما مر في مسألة البغاة، ويدل عليه المسألة الآتية. قوله: (إن كان يعرفه) أي: يعرف شخصه لئلا يكون تملكاً لمجهول، لأنه إذا لم يعرفه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورضى المالك بذلك لم يصح، لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التملك. تأمل. قوله: (والمال قائم) لأنه لو رضي بذلك بعد ما استهلك الفقير المال لم تصح نيته كما مر.

مَطْلَبٌ : الْأَفْضَلُ عَلَى أَنْ يَنْوِيَ بِالصَّدَقَةِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

خاتمة: اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه إثم، ومن أراد التصديق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز؛ ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة، كذا في شرح درر البحار. وفي التاترخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء لـ. والله تعالى أعلم.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وجه مناسبتها بالزكاة أن كلا منهما من الوظائف المالية، وأوردها في المبسوط بعد الصوم

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن المدفوع إلى مهدي الباكورة إلخ) يفرق بين المسألتين بأن مسألة الباكورة لم يقصد المزكي سوى الزكاة، وتوهم المهدي أنه أخذها عوضاً ومسألة المعلم قد قصد المزكي مع الزكاة الانتفاع بمنافع الخليفة في المستقبل بما دفعه له فلم تتمحض زكاة، والخليفة أخذه لذلك بخلاف مسألة الباكورة، فإن المزكي إنما قصد مجرد الزكاة، فيعتبر قصده، ولا عبرة بتوهم المهدي أنه أخذه عوضاً كما في مسألة الاستغراض.

١٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من إضافة الحكم لشرطه، والفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد، بل قيل

باعتبار ترتيب الوجود، وأوردها المصنف هنا رعاية لجانب الصدقة، ورجحه لأن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه خصوصاً إذا كان المضاف إليه شرطاً، وحقق أن تقدم على الشعر لأنه مؤنة فيها معنى العبادة وهذه بالعكس، إلا أنه ثبت بالكتاب وهي بخير الواحد مع أنه من أنواع الزكاة، والمراد بالفطر: يومه لا الفطر اللغوي لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى لأنها تظهر صدق الرجل كالصدوق يظهر صدق الرجل في المرأة. معراج. قوله: (من إضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم^(١) وجوب الصدقة لأنه الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف، والمراد بالوجوب وجوب الأداء لأنه الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس ح. وفي البحر: والإضافة فيها من إضافة الشيء إلى شرطه، وهو مجاز لأن الحقيقة إضافة الحكم إلى سببه وهو الرأس اه أي: لأنها على الأول لأدنى مناسبة مثل كوكب الخرقاء^(٢)، وعلى الثاني بمعنى اللام الاختصاصية. قوله: (والفطر لفظ إسلامي) اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة، كذا في البحر تبعاً للزيلعي، والظاهر أن مراده أن الفطر المضاف إليه الصدقة الذي هو اسم لليوم المخصوص لفظ شرعي أي: إطلاقه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاح شرعي، إذ لا شك أن الفطر الذي هو ضد الصوم لغوي مستعمل قبل الشرع، أو مراده لفظ الفطرة^(٣) بالثناء بقرينة التعليل^(٤). ففي النهر^(٥) عن شرح الوقاية أن لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد، حتى عدّه بعضهم من لحن العامة اه أي: إن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية لأنها لم تأت بهذا المعنى، وأما ما في

(١) قال الرافعي: قوله: (المراد بالحكم إلخ) لك أن تريد بالحكم الأثر المترتب على الشيء، ولا شك أن هذه الصدقة مترتبة على الفطر فهي حكم له، كما تقدم مثل هذا.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كوكب الخرقاء) في القاموس: والخرق الفقر والأرض الواسعة تنخرق فيها الرياح كالخرقاء، وفيه أيضاً الكوكب النجم اه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أو مراده لفظ الفطرة إلخ) في كون ذلك مراده تأمل، فإنه لم يتقدم في كلام الزيلعي لفظ فطرة، بل قال عقب قول «الكنز» باب صدقة الفطر، وهو لفظ إسلامي اصطلاح عليه إلخ، والظاهر رجوع الضمير للفطر، وكون عبارة «النهر» وما بعدها في الفطرة لا يدل على أن الفطر ليس كذلك تأمل، وعبارة «البحر» دالة على أن لفظ فطر إسلامي، وبالجمله فكلام الشارح تبعاً «للنهر» لا شيء فيه ولا يخالف كلام غيره.

(٤) قال الرافعي: قوله: (بقرينة التعليل) أي الذي ذكره في وجه نقل لفظ فطرة للمعنى الشرعي.

(٥) قال الرافعي: قوله: (ففي «النهر» إلخ) عبارة «النهر» مساوية لما في الشارح لم يقتصر فيها على لفظ الفطرة بل ذكر اللفظين كما في الشارح.

لحن^(١)، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها. ذكره الشمني (تجب) وحديث: «فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر»

القاموس من أن الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة، فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح. لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع، وقد عُدَّ من غلط القاموس ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية بالمغوية اهـ. لكن في المغرب. وأما قوله في المختصر: الفطرة نصف صاع من برّ، فمعناها: صدقة الفطر، وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول اهـ. وفي تحرير النووي: هي اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة. قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن اهـ. وفي المصباح: وقولهم: تجب الفطرة، الأصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى اهـ. ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

والجاصل: أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه: الخلقة، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد؛ وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أورده صاحب المغرب؛ وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في أنه معنى لغوي، وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعاً للنهر، فافهم. قوله: (وأمر بها) أي: بإخراجها. وفي حاشية نوح: والحاصل أن فرض صيام رمضان في شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة وأمر النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال، وهذا هو الصحيح، ولهذا قيل: إنها منسوخة بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه. اهـ.

قوله: (وكان عليه الصلاة والسلام إلخ) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة، قال خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ قَمَحٍ يَبِّنُ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(١) فتح. قال ط: وبهذا يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقاً في باب صلاة العيدين من أنه ينبغي أن يقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لأجل أن يتمكنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى. قوله: (وحديث فرض إلخ) جواب عما استدل به الشافعي رَكَّعْتُ عَلَى فَرْضَيْتِهَا من حديث عمر في الصحيحين:

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (قيل: لحن) قال السندي: ينبغي كونه لحناً وقوعه في حديث ابن مسعود عنه ﷺ بلفظ قال: (الفطرة على كل مسلم) كما أخرجه الخطيب بسند صحيح اهـ.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٨) برقم: ٥٧٨٥ عن عبد الله بن ثعلبة. ورواه الدارقطني في السنن (٢/١٥٠) عنه أيضاً.

معناه قَدَرُ للإجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعاً في العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح. بحر عن البدائع معللاً بأن الأمر بأدائها مطلق كالزكاة

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فتح. قوله: (معناه قدر إلخ) أي: فإنه أحد معاني الفرض كقوله تعالى: «فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ»^(٢) ويقال: فرض القاضي النفقة، وهذا الجواب ذكره في البدائع، وأجاب في الفتح بأن الثابت بظني يفيد الوجوب، وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يثبت الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزئيه والإجماع على الوجوب لا يدل^(١) على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا أي: ما يكفر جاحده، لأن ذلك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون قطعياً أو كان من ضروريات الدين كالخمس لا إذا كان ظنياً، وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اهـ ملخصاً.

قلت: وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ، بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي فيكون مثله، ولهذا قالوا: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ، كما أوضحناه في حواشي شرح المنار. قوله: (وهو الصحيح) هو ما عليه المتون بقولهم: وصح لو قدم أو آخر. قوله: (مطلق) أي: عن الوقت فتجب في مطلق

(١) قال الرافعي: قوله: (والإجماع على الوجوب لا يدل إلخ) عبارة «الفتح» بعد قوله: فأطلقوه على أحد جزئيه، فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب، فالجواب أن ذلك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون إجماعاً قطعياً أو أن يكون من ضرورات الدين كالخمس، فأما إذا كان إنما يظن الإجماع ظناً فلا، ولذا صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٩١/٣ - ٢٩٣) في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر وفي باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب: الصدقة قبل العيد. ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث: ٩٨٤). ورواه الموطأ (٢٨٣/١) في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، باب: مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ (الحديث: ٦٧٦). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان، وباب: فرض زكاة رمضان على المملوك. وباب: فرض زكاة رمضان على الصغير (٤٧/٥). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر الأحاديث ١٦١١ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦١٤ - ١٦١٥. وكلهم عن ابن عمر.

انظر جامع الأصول (٤/٦٣٩ - ٦٣٩).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٧.

على قول كما مر، ولو مات فأداها وارثه جاز (وقيل مضيقاً في يوم الفطر عينا)

الوقت، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو آخر العمر، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١) بدائع. قوله: (كما مر) عند قول المتن: «واقتراضها عمري إلخ». قوله: (جاز) في الجوهرة: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا، إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث اهـ. قوله: (وقيل مضيقاً) مقابل الصحيح وهو قول الحسن بن زياد أن وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية. بدائع. ومثله في شروح الهداية وغيرها؛ ورجح المحقق ابن الهمام في التحرير أنها من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ» فيعده قضاء، وتبعه العلامة ابن نجيم في بحره، لكنه قال في شرحه على المنار، إنه ترجيح لما قابل الصحيح اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب، لأن وقوعها قضاء بمضي يومها غير القول بسقوطها به. وقد رده العلامة المقدسي بأنهم كانوا يعجلون في زمنه ﷺ، وأنه كان بإذنه وعلمه ﷺ كما قاله ابن الهمام نفسه، فدل ذلك على عدم التقيد باليوم، إذ لو تقيده لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والأضحية اهـ.

وما قيل في الجواب: إنه تعجيل بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، فهو مؤكد للاعتراض لدلالته على جواز التعجيل وعلى عدم التوقيت، إذ لو كان مؤقتاً لم يجز تعجيله قبل وقته وإن وجد سببه، لأن الوقت شرطه، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته وإن وجد سببه وهو البيت، على أن قياس تعجيل الفطرة على الزكاة لا يصح، لأن حكم الأصل مخالف للقياس كما سنذكره عن الفتح، فافهم. والأمر في حديث: «أَغْنَوْهُمْ» محمول على الاستحباب كما يشير إليه ما قدمناه عن البدائع، وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي: تحريماً كما في النهر، وسيأتي لقوله ﷺ: «مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢) رواه أبو داود وغيره أي لنقصان ثوابها فصارت كغيرها من

(١) قال الزيلعي في تَضْبِيبِ الرَّايَةِ (٤٣٢/٢) غريب بهذا اللفظ وقد رواه الدارقطني في السنن (١٥٢/٢) في كتاب: زكاة الفطر عن ابن عمر بلفظ: «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ثم عزاه الزيلعي لابن عدي في «الكامل» وأعله بأبي معشر نجيب ولفظه: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَالِفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وقد رواه البيهقي (١٧٥/٤) عن ابن عمر وقال: أبو معشر هذا نجيب السندي المدني غيره أوثق منه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر (الحديث: ١٦٠٩). رواه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث: ١٨٢٧) وإسناده حسن.

انظر جامع الأصول (٦٤٤/٤).

فبعده يكون قضاء، واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (على كل) حرّ (مسلم) ولو صغيراً مجنوناً، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية) كدينه وحوائج عياله (وإن لم ينم) كما مر (وبه) أي: بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح (و) إنما لم يشترط النمو لأن (وجوبها بقدره ممكنة) هي ما يجب بمجرد التمكّن من الفعل

الصدقات كما في الفتح. وأفاد أيضاً أن هذا لا يدل على قول الحسن بن زياد بسقوطها، لأن اعتبار ظاهره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة، وإن كان الأداء في باقي اليوم، وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده أي: لأنه يقول بسقوطها بمضيّ اليوم لا بمضي الصلاة كما مر. قوله: (فبعده يكون قضاء) قد علمت أن المراد بالتضييق هو قول الحسن بسقوطها بمضيّ اليوم كما أشار إليه في الهداية، وصرح به شراحها وغيرهم، وأن هذا قول ثالث لم أر من قال به سوى ابن الهمام وعلمت ما فيه، ففي هذا التفريع نظر. قوله: (على كل حر مسلم) فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التملك منه، ولا على كافر لأنها قرية، والكفر ينافيها. نهر. ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم. بحر. قوله: (ولو صغيراً مجنوناً) في بعض النسخ: «أو مجنوناً» بالعطف بأو، وفي بعضها بالواو، وهذا لو كان لهما مال. قال في البدائع: وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما. وقال محمد وزفر: لا تجب فيضمنها الأب والوصي لو أدياها من مالهما اهـ. وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما، كما في الهندية والبحر عن الظهيرية. قوله: (حتى لو لم يخرجها وليهما) أي: من مالهما. ففي البدائع أن الصبي الغني إذا لم يخرج وليه عنه فعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يلزمه الأداء لأنه يقدر عليه بعد البلوغ اهـ.

قلت: فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما، بل على من يمولهما كما يأتي. والظاهر أنه لو لم يؤدها عنهما من ماله لا يلزمهما الأداء بعد البلوغ والإفاقة لعدم الوجوب عليهما. قوله: (بعد البلوغ) أي: وبعد الإفاقة في المجنون ح. قوله: (وإن لم ينم) يقال نَمِيَ ينمي وينمو، كذا في الإسقاطي فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو ط. قوله: (كما مر) أي في قوله: «وغني يملك قدر نصاب» وقدّمنا بيانه ثمة. قوله: (تحرم الصدقة) أي: الواجبة، أما النافلة فإنما يحرم عليه سؤالها، وإذا كان النصاب المذكور مستغرقاً بحاجته، فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها. قوله: (كما مر) أي: في قوله أيضاً وغنى. قوله: (ونفقة المحارم) أي: الفقراء العاجزين عن الكسب أو الإناث إذا كنّ فقيرات، وقيد بهم لإخراج الأيوين الفقيرين، فإن المختار أنه يدخلهما في نفقته إذا كان كسوباً. قوله: (هي ما يجب بمجرد التمكّن من الفعل) اعترض بأن هذا تعريف للواجب المشروط بالقدره الممكنة بكسر الكاف المشددة، وعرفها في التوضيح بأدنى ما يتمكن به المأمور

فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة، وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج

من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً، ثم فسرنا سلامة الأسباب والآلات، وقيد بقوله من غير حرج غالباً لأنهم جعلوا منها الزاد والراحلة في الحج، فإنهما من الآلات التي هي وسائط في حصول المطلوب، مع أنه يتمكن من الحج بدونهما، لكن بحرج عظيم في الغالب كما في التلويح، وكذا النصاب الغير النامي في الفطرة فإنه يتمكن من إخراجها بدونها، لكن بحرج في الغالب. قال في التلويح: وهذه القدرة شرط لأداء كل واجب فضلاً عن الله تعالى، لأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل، فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلاً منه تعالى. قوله: (فلا يشترط بقاؤها) أي: بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لا تسقط الفطرة، وكذا هلاك المال في الحج كما يأتي. قوله: (لأنها شرط محض) أي: ليس فيه معنى العلة المؤثرة، بخلاف القدرة الميسرة كما يأتي. قوله: (ميسرة) بضم الميم وكسر السين المشددة. قوله: (هي ما يجب إلخ) فيه ما تقدم من الاعتراض، وهي كما في التلويح ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة، ولهذا شرطت في أكثر الواجبات المالية التي أداؤها أشق على النفس عند العامة، وذلك كالنماء في الزكاة، فإن الأداء ممكن بدونها إلا أنه يصير به أيسر، حيث لا ينقص أصل المال وإنما يفوت بعض النماء.

ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل وإحداثه كان شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، إذ البقاء غير الوجود، وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرطاً للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء. بخلاف الميسرة فإنها شرط في معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر. إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر، فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر، فيشترط دوامها نظراً إلى معنى العلية، لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها، إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة، فلها اشتراط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة، مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس، إذ الفعل لا يتصور بدون الإمكان ويتصور بدون اليسر اهـ. قوله: (فغيرته إلخ) أي: باعتبار أنه كان يجوز أن يجب بصفة العسر أي: بمجرد القدرة الممكنة كما مر، فلما وجب بالقدرة الميسرة فكأنه تغير من العسر إلى اليسر. قوله: (لأنها شرط في معنى العلة) أي: والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ط. قوله: (ثم فرع عليه) أي: على ما ذكر من القدرتين. قوله: (فلا تسقط الفطرة) لأنها لم تجب بالميسرة بل الممكنة كما مر. قوله: (وكذا الحج) لأن شرطه وهو الزاد والراحلة قدرة ممكنة، إذ

(بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لا اشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وإن لم يصم لعذر

الميسرة لا تحصل إلا بمراكب وأعوان وخدم، وليست شرطاً بالإجماع ط. قوله: (كما لا يبطل النكاح إلخ) أشار إلى ما قدمناه عن التلويح من أن الممكنة شرط للابتداء لا للبقاء كالشهود في النكاح، فلا يسقط الواجب بزوالها، بخلاف الميسرة. قوله: (بخلاف الزكاة) فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول: يعني سواء تمكن من الأداء أم لا؟ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها. ط عن الحموي. والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء^(١) لا النصاب، وقيد بالهلاك لأنها لا تسقط بالاستهلاك وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرًا: زجرًا له عن التعدي ونظرًا للفقراء كما في التلويح. قوله (والخراج) أي: خراج المقاسمة فهو كالعشر، لأن شرطه الأرض النامية تحقيقًا، بخلاف الخراج الموظف^(٢) فإنه يجب بمجرد التمكن من الزراعة ولا يهلك بهلاك الخارج لوجوبه في الذمة لا في الخارج، بخلافهما كما مر بيانه في بابه. قوله: (لا اشتراط بقاء الميسرة) وهي وصف النماء، وهذا علة للثلاثة. قوله: (عن نفسه إلخ) بيان للسبب، والأصل فيه رأسه ولا شك أنه يمونه ويلبي عليه فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويلبي عليه، وتماه في النهر. قوله: (وإن لم يصم لعذر) الظاهر أنه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم إلا بعذر كما تقدم نظيره في باب قضاء الفوائت، حيث لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيرًا، فحيتئذ تجب الفطرة وإن أفطر عامداً لوجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويلبي عليه ولو لم يصم كالطفل الغصير والعبد الكافر.

ثم رأيت في البدائع ما يشعر بذلك حيث قال: وكذا وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة، حتى أن من أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط اهـ فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء إلخ) لو كانت القدرة الميسرة هي وصف النماء لزم أنه لو كان له عيب للتجارة حال عليها الحول، ثم نوى بها الخدمة بعده أن لا زكاة عليه مع أنها واجبة عليه، ولا تسقط بنية الخدمة بعد الحول، ولعل عدم سقوطها ببقاء القدرة الميسرة تقديرًا زجرًا عن التعدي نظير ما قيل في الاستهلاك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف الخراج الموظف إلخ) المذكور في كتب الأصول أن الخراج الموظف ثابت بقدرة ميسرة، قال السراج الهندي في شرح «المغني»: وأما بيان أن الخراج واجب بقدرة ميسرة، فلأنه تعلق وجوبه بنماء الأرض، ولم يتعلق إلا ببعضه حتى لو زاد على النصف يحط إلى النصف، فثبت أنه واجب بصفة اليسر، إلا أن النماء هنا اعتبر تقديرًا بالتمكن من الزراعة، لأنه ليس من جنس الخارج فأمكن اعتبار النماء التقديري وجعله كالموجود إذا قرط، ولا يجعل تفریطه عذرًا في إبطال حق الغزاة، بخلاف العشر، فإنه اسم إضافي بالنسبة إلى تسعة أعشاره، فلا يمكن إيجابه إلا في النماء الحقيقي اهـ.

(وظفله الفقير) والكبير المجنون، ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، ولو زوج طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة، والجدة كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار

قوله: (وظفله) احتراز به عن الجنين فإنه لا يسمى طفلاً، كذا في البرجندي، إذ الطفل هو الصبي حين يسقط^(١) من بطن أمه إلى أن يحتلم، وجارية طفل وطفلة، كذا في المغرب. إسماعيل فافهم. وأشار إلى أن الأم لا يجب عليها صدقة أولادها الصغار كما في منية المفتي. قوله: (الفقير) قيد به لأن الغني تجب صدقة فطره^(٢) في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته. نهر. قوله: (والكبير المجنون) أي: الفقير، أما الغني ففي ماله عندهما كما مر، وفي التارخانية عن المحيط أن المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضاً، هو الظاهر من المذهب اهـ. قوله: (ولو تعدد الآباء) كما لو ادعى رجلان لقطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. قوله: (فعلى كل فطرة) أي: كاملة عند أبي يوسف، لأن النوبة ثابتة من كل منهما كاملاً، وثبوت النسب لا يتجزأ، وكذا لو مات أحدهما كان ولدًا للباقي منهما، وقال محمد: عليهما صدقة واحدة لأن الولاية لهما والمؤونة، فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزئ كالْمؤونة، ولو كان أحدهما معسراً فعلى الموسر صدقة تامة عندهما. فتح. قوله: (ولو زوج طفله) أي: الفقيرة إذ صدقة الغنية في مالها تزوجت أو لا ح. قوله: (الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن القنية، وفيه عن الخلاصة: الصغيرة لو سلمت لزوجها لا تجب فطرتها على أبيها لعدم المؤونة اهـ. فافاد تقييد المسألة بقيدتين: صلاحيتها للخدمة، وتسليمها للزوج، ولذا قال الشارح في باب النفقة فيمن تجب نفقتها على الزوج: وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة اهـ. وهو صريح بأنها لو لم تصلح لذلك لا تجب نفقتها على الزوج، وظاهره لو أمسكها في بيته فتجب على أبيها، فافهم. قوله: (فلا فطرة) أما عليها فلفقها، وأما على زوجها فلما سيأتي في قوله: «لا عن زوجته» وأما على أبيها فلا لأنه لا يمونها وإن ولى عليها ح. قوله: (كما اختاره في الاختيار) هذا رواية الحسن، وهو خلاف ظاهر الرواية من أن الجدة كالأب

(١) قال الرافعي: قوله: (هو الصبي حين يسقط إلخ) قيل: المراد بالطفل غير البالغ ويدل عليه مقابله بالكبير، والأولى أن المراد به من لا يقدر على الكسب، بدليل ما ذكره الشارح في شرح «المفتي» أن نفقة الطفل الفقير إنما تجب على أبيه إلى حد الكسب، وحيث فيسلمه الأب إلى عمل ويتفق عليه من كسبه، وقيل أن يحسن العمل يتفق عليه من ماله اهـ، فعلم أنه إذا أحسن العمل لا يمونها أبوه، فلا تلزمه فطرته وبدليل ما سيورده من مسألة الطفلة إذا كانت صالحة لخدمة الزوج اهـ. سندي. والأولى أن يقال إن المراد به ما ذكره المحشي، إلا أنه إذا اكتسب تكون نفقته عليه في كسبه، فلا تلزم الأب فطرته لأنها تبع للنفقة بل تلزمه في كسبه أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الغني تجب صدقة فطره إلخ) إلا أنه لم يتضح وجود السبب في حقه لعدم ولايته على نفسه وكذا المجنون الغني.

(وعبده لخدمته) ولو مديوناً أو مستأجراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاء بالدين .
وأما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته، كالعبد
العارية والوديعة والجاني . وقول الزيلعي: لا تجب، سبق قلم . فتح (مدبره وأم ولده

إلا في مسائل ستأتي آخر الكتاب منها هذه، واختاره أيضاً في فتح القدير لتحقيق وجود السبب وهو
الرأس الذي يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة . ورد ما قيل: من أن الولاية غير تامة لانتقالها إليه من
الأب فكانت كولاية الوصي، بأنه غير سديد لأن الوصي لا يمونه من ماله، بخلاف الجد إذا لم
يكن للصغير مال فإنه يمونه من ماله كالأب، ونازعه في البحر بما رده عليه المقدسي وصاحب
النهر فلذا اختار الشارح رواية الحسن .

قلت: لكن في الخانية: ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان
الأب حياً باتفاق الروايات، وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية اهـ . فعلم أن رواية الحسن
فيما إذا كان الأب ميتاً، لكن مقتضى كلام البدائع أن الخلاف في المسألتين؟ نعم تعليل الفتح لا
يظهر إلا في الميت . تأمل . قوله: (وعبده لخدمته) احتراز عن عبد التجارة فإنها لا تجب كي لا
يؤدي إلى-الثنى . زيلعي أي: تعدد الوجوب المالي في مال واحد، وفي النهاية «له»: عبد للتجارة
لا يساوي نصاباً وليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وإن لم يؤد إلى الثنى، لأن سبب
وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم . اهـ بحر . قوله: (ولو مديوناً) أي:
بدين مستغرق . بدائع . قوله: (أو مستأجراً) أي: أجره للغير . قوله: (إذا كان عنده) أي: الراهن
وفاء بالدين أي: وفضل بعد الدين نصاب، كما في الهندية: والمراد نصاب غير العبد لأنه من
حوائجه الأصلية حيث كان للخدمة . شرنبلالية وإذا لم يكن كذلك لا يلزم أحداً فطرته لأن المرتهن
أحق به حتى إذا هلك هلك بدينه، والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن
يكون عند المولى وفاء بالدين: أن الدين على العبد وفي المرهون على السيد . ح عن الزيلعي .
قوله: (كالعبد العارية والوديعة) فإن صدقته على المالك . قوله: (والجاني) أي: عمداً أو خطأ،
لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصوراً على الحال لا قبله خانية . قوله:
(وقول الزيلعي) راجع إلى قوله: «وأما الموصى بخدمته» وعبارة الزيلعي: والعبد الموصى برقبته
لإنسان لا تجب فطرته اهـ . ط^(١) . قوله: (سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن
الإنسان الموصى له بخدمة العبد فلا يتنافى الوجوب على مالك الرقبة، ثم رأيت ط ذكره وقال:
وحمله الشلي محشي الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد اهـ .

(١) قال الرافعي: قوله: (انتهى ط) ما ذكره ط أصله «للأشياء» حيث قال: ويمكن حمله أي ما قاله
الزيلعي على أن المراد لا تجب على الموصى له بالخدمة بخلاف نفقته اهـ . لكن هذا لا يناسب عبارة
الزيلعي، فإنها في العبد الموصى برقبته لا خدمته، إلا أن يقال: المراد أنه موصى بهما وإن كان
خلاف المتبادر منها والمتعين حمل الشلي .

ولو) كان عبده (كافراً) لتحقق السبب وهو رأس يمونة ويلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزاً استحساناً للإذن عادة أي: لو في عياله وإلا فلا. قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق)

تأمل. قوله: (ولو كان عبده كافراً) المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكراً أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاء الكافرة ولو غير كتابية، لأن عدم حل وطء المجوسية لا يستلزم عدم صحة استيلاءها كالامة المشتركة فليراجع، أفاده ح. قوله: (وهو رأس يمونة) أي: مؤونة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤونة الأجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك، وبالثالث الزوجة فإنها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية كما في الزيلمي. أفاده ح. قوله: (ويلى عليه) أي: ولاية مال لا إنكاح، فلا يراد ابن العم إذا كان زوجاً لأن ولايته ولاية إنكاح اهـ. ح. قوله: (لا عن زوجته) لقصور المؤونة والولاية، إذ لا يلى عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة. نهر. قوله: (وولده الكبير العاقل) أي: ولو زمناً في عياله لانعدام الولاية. جوهرة. واحترز بالعاقل عن المعتوه والمجنون فحكمه كالصغير ولو جنونه عارضاً في ظاهر الرواية كما مر، خلافاً لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ، وأشار إلى أنها لا تجب أيضاً على الابن عن أبيه، ولو في عياله إلا إذا كان فقيراً مجنوناً كما في البحر والنهر، وعبر عنه في الجوهرة بـ(١)، وعزاه في الخانية إلى الشافعي، لكن حكى في جامع الصغار الإجماع على الوجوب معللاً بوجود الولاية (٢) والمؤونة جميعاً اهـ. وهو ظاهر. قوله: (ولو أدى عنهما) أي: عن الزوجة والولد الكبير، وقال في البحر: وظاهر الظهيرية أنه لو أدى عن من في عياله بغير أمره جاز مطلقاً بغير تقييد بالزوجة والولد اهـ. قوله: (أجزاً استحساناً) وعليه الفتوى. خانية. وأفاد بقوله: للإذن عادة إلى وجود النية حكماً، وإلا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية. تأمل. قوله: (أي لو في عياله) انظر هل المراد (٣) من تلزمه نفقته أو أعم؟ ظاهر ما مر عن البحر الثاني، وهو مفاد التعليل أيضاً. تأمل. قوله: (وعبده الآبق) لعدم الولاية القائمة طـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وعبر عنه في «الجوهرة» بـ(بقي) بقوله: وقيل: إذا كان الأب فقيراً مجنوناً يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤونة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (معللاً بوجود الولاية إلخ) لم يظهر تحقق ولاية الابن على أبيه المذكور، ثم ظهر أن المراد بها ولاية وجوب صدقته، كما يأتي في باب الولي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (انظر هل المراد إلخ) أي بمن في عياله، وعبارة «المنع» تفيد تفسير من في عياله بمن تلزمه نفقته بحسب ظاهرها ونصها: وأما أولاده الكبار العقلاء فلا تجب عليه عنهم، وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء أو زمني، ولو أدى عنهم جاز استحساناً اهـ، فقد جعل كونهم فقراء أو زمني تفسيراً وتصويراً لكونهم في عياله تأمل، وفي «الجوهرة» ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بأن كانوا زمني. اهـ.

والمأسور والمغضوب المجحود إن لم تكن عليه بينة . خلاصة . إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبة ولا تجب عليه) لأن ما في يده لمولاه (وعبيد مشتركة) إلا إذا كان عبد بين اثنين ونهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول

قوله: (والمأسور) لخروجه عن يده وتصرفه فأشبهه المكاتب . بحر . قلت: ولو كان قنأ ملكه أهل الحرب ويخرج عن ملكه، بخلاف المدبر وأم الولد . قوله: (إن لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ط . قوله: (إلا بعد عوده) راجع إلى الآبق كما في النهر والمنح، وإلى المغضوب أيضاً كما في البحر . قال ح: والظاهر أن المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معطياً حكم قرينه . قلت: هذا إذا لم يملكه أهل الحرب^(١) . قوله: (فيجب لما مضى) أي: من السنين . قهستاني . قال الرحمتي: ولم يوجبوا الزكاة لما مضى في مال الضمار كما تقدم فليُنظر الفرق^(٢) . قوله: (لأن ما في يده لمولاه) إذ لا ملك له حقيقة لأنه: «عبد ما بقي عليه درهم» والعبد مملوك فلا يكون مالكاً . بدائع . قوله: (وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين، وهذا قول الإمام^(٣) . وقالوا: على كل واحد ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص كما في الهداية، فلو كانوا أربعة أعبد يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث . وفي المحيط: ذكر أبا يوسف^(٤) مع أبي حنيفة وهو الأصح كما في الحقائق والفتح، وفي المصنف: هذا في عبيد الخدمة ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقاً اهـ إسماعيل أي: لثلاث يجتمع الحقان في مال واحد . قوله: (ووجد الوقت) أي: وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر . قوله: (فتجب في قول) أي: ضعيف كما في بعض النسخ لمخالفته لعموم إطلاق المتن والشروح . رحمتي .

قلت: وهذا الفرع نقله في شرح المجمع وشرح درر البحار عن الحقائق، ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل أن أحدهما لا يملك تزويجه وقصور المؤونة أيضاً فإن نفقته عليهما، وسيأتي في كتاب القسمة: لو اتفقا على أن نفقة كل عبد على الذي يخدمه جاز استحساناً، بخلاف الكسوة اهـ أي: للمسامحة في الطعام عادة دون الكسوة .

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا إذا لم يملكه أهل الحرب) أي بأن لم يدخلوه دارهم، أو المراد به ما إذا أسره البغاة .

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليُنظر الفرق) هو اشتراط النماء في الزكاة دون صدقة الفطر اهـ . سندي .

(٣) قال الرافعي: قوله: (وهذا قول الإمام) بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة، فلا يملك كل منهما عبداً كاملاً وهما يربانها فيملك كل منهما عبداً تاماً من حيث المعنى، كأنه انفرد به، فتجب على كل واحد منهما كالزكاة في السوائم المشتركة اهـ «منع» .

(٤) قال الرافعي: قوله: (وفي «المحيط» ذكر أبا يوسف إلخ) فإنه وإن كان يرى قسمة الرقيق إلا أن الفطرة تتعلق بالولاية، ولا ولاية لأحد منهما كاملة، فلا تلزمه الفطرة اهـ . سندي .

(وتوقف) الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعاً بخيار) فإذا مرَّ يوم الفطر والخيار باقٍ تُلزَم على من يصير له . (نصف صاع) فاعل يجب (من برّ أو دقيقة أو سويقة أو زبيب) وجعله كالتمر، وهو رواية عن الإمام وصححه البهني وغيره . وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير)

قوله: (وتوقف إلخ) لأن الملك والولاية موقوفان، فكذا ما يبتني عليهما . بحر . قوله: (بخيار) أي: للبائع أو للمشتري أو لهما^(١) لأن الملك متزلزل، فإن لم يكن خيار وقبضه بعد يوم الفطر وجبت على المشتري، وإن مات قبل القبض لم تجب على أحد^(٢)، وإن ردَّ قبل القبض بخيار عيب أو رؤية فعلى البائع^(٣)، وإن بعده فعلى المشتري^(٤) . خاتمة وتاممه في البحر . قوله: (فإذا مرَّ يوم الفطر) أو رد عليه أن مضيه ليس بلام بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على ما بين في الكفاية، ولذا قال في العناية: هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض، وما قيل هذا لا يرد على من قال مرَّ بل على من قال مضى كالدرر، لأن المضى يقتضي الانقضاء، بخلاف المرور فقيه نفّر لما في القاموس مرَّ أي: جاز وذهب . قوله: (على من يصير له) أي: يستقر ملكه ليشمل البائع إذا كان الخيار له، واختار الفسخ لأن ملكه لم يزل . قوله: (أو دقيقه أو سويقه) الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار، هداية، لأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق برّ أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع برّ وصاع شعير، لا أقل من نصف يساوي نصف صاع برّ أو أقل من صاع يساوي صاع شعير، ولا نصف لا يساوي نصف صاع برّ أو صاع لا يساوي صاع شعير . فتح . وقوله فوجب الاحتياط مخالف لتعبير الهداية والكافي بالأولى، إلا أن يحمل أحدهما على الآخر . تأمل . قوله: (وجعله كالتمر) أي: في أنه يجب صاع منه . قوله: (وهو رواية) أي: عن أبي حنيفة كما في بعض النسخ . قوله: (وصححها البهني) أي: في شرحه على الملتقى، والمراد أنه حكى تصحيحها وإلا فهو ليس من أصحاب التصحيح . قال في البحر: وصححها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل، وفي شرح النقاية: والأولى أن يراعي في الزبيب القدر والقيمة اهـ أي: بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع برّ حتى إذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر، لكن فيه أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح، فلا تعتبر فيه القيمة كما تأتي . تأمل . قوله: (أو شعير) ودقيقه وسويقه مثله .

(١) قال الرافعي: قوله: (أولهما) أو لأجنبي «تهر» .

(٢) قال الرافعي: قوله: (لم تجب على أحد إلخ) لقصور ملك المشتري وعوده للبائع غير متنع به فكان كالآبق بل أشد .

(٣) قال الرافعي: قوله: (فعلى البائع) لأنه عاد إليه قديم ملكه .

(٤) قال الرافعي: قوله: (فعلى المشتري) لزوال ملكه بعد تمامه .

ولو رديثاً، وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي: الصاع المعتبر

نهر. قوله: (ولو رديثاً) قال في البحر: وأطلق نصف الصاع والصاع، ولم يقيد به بالجيد لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز، وإن أدى عفناً أو به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل، كذا في الظهيرية اهـ. ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. قوله: (وما لم ينص عليه إلخ) قال في البدائع: ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من المنصوص عليه، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي، لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه اهـ.

تنبيه: يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه. ففي البحر عن النظم: لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومثلاً واحداً من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز، خلافاً للشافعي. قوله: (وخبز) عدم جواز دفعه إلا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به، فكان كالكذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالآقط. بحر.

مُطْلَبٌ : فِي تَحْرِيرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْمَنْ وَالرَّطْلِ

قوله: (وهو أي الصاع إلخ) اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف وبالمثاقيل أربعة ونصف^(١)، كذا في شرح درر البحار. فالمد والمن سواء كان منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهماً، وفي الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع فقال الطرفان: ثمانية أرتال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرتال وثلث، وقيل لا خلاف^(٢) لأن الثاني قدره برطل

(١) قال الرافعي: قوله: (وبالمثاقيل أربعة ونصف) أي: تقريباً، وإلا فستة دراهم ونصف تبلغ من القرايط واحداً وتسعين قيراطاً، والأربع ونصف من المثاقيل تبلغ تسعين قيراطاً، والتحقيق أن يقال: وبالمثاقيل أربعة ونصف وقيراط. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيل: لا خلاف إلخ) لعله أشار بقليل إلى ضعف التوفيق بما ذكر، فإن ما ذكره في «الفتح» أن أبا يوسف حين دخل المدينة وسأل عن الصاع، وأنه نحو خمسين، وأخبروه بأن ما أنوه به صاع النبي ﷺ، فعابره فإذا هو خمسة أرتال وثلث ونقصان يسير قال أبو يوسف: فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وقال في «الفتح» ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء، فإن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين إلى آخر ما فيه، =

(ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس) إنما قدر بهما لتساويهما كيلاً ووزناً

المدينة لأنه ثلاثون إسترأً والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلاث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبه اهـ. وتمامه في الفتح.

ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع^(١) ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة، وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف^(٢)، والمد ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البز ربع مد شامي، فالمد الشامي يجزي عن أربع، وهكذا رأيته أيضاً محرراً بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني وشيخ مشايخنا مثلاً على التركماني وكفى بهما قدوة، لكنني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنية ونحو ثلثي ثمنية، فهو تقريباً ربع مد مسوحاً من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر، لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق، وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن يزيد على سبعمائة درهم؛ وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير، وهو الأحوط كما يأتي قريباً فيزيد نصف الصاع على ذلك، فالأحوط إخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة، والله تعالى أعلم. قال ط: وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدر وسدس بالمصري، وعن الدفري تقديره بقدر وثلاث، وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث. قوله: (إنما قدر بهما) أي: قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما أي: من مجموعها أي: من أي نوع منهما، لأن كل واحد منهما يتساوى كيلاً ووزنه، إذ لا تختلف أفراده ثقلاً وكبراً، فإذا ملأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهماً ثم

= وذهب صاحب «الينابيع» و«معراج الدراية» إلى أن الصحيح ثبوت الخلاف، إذ لو صح هذا التوفيق لم يتحقق الرجوع من أبي يوسف اهـ. من السندي.

- (١) قال الرافعي: قوله: (فإذا كان الصاع إلخ) تقدم للمحشي أن قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات وقيراط المتعارف أربع حبات فعلى هذا يكون حبات الشرعي سبعين، والعرفي أربعاً وستين فيكون الشرعي أكبر، وتساوي الألف والأربعون درهماً الشرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد، وذلك أنك إذا ضربت (١٠٤٠) درهماً شرعية في (١٤) عدد قيراط الدرهم الشرعي يبلغ (١٤٥٦٠)، ثم ضربت الحاصل في ٥ / ٥ / زنة كل قيراط من الدرهم الشرعي يبلغ (٧٢٨٠٠) حبة، وإذا ضربت الدراهم العرفية المذكورة في (١٦) عدد قيراط الدرهم العرفي يبلغ من القيراط (١٨٢٠٠) ثم اضرب هذا الحاصل في ٤ / ٤ / زنة كل قيراط من قيراط الدرهم العرفي يبلغ (٧٢٨٠٠) حبة فقد ساوت الألف والأربعون درهماً شرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفية، وكل درهم من الدراهم الشرعية يبلغ درهماً ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم من الدراهم العرفية.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (رطل ونصف) أي عشرة دراهم.

ملأته من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الأول لعدم التفاوت بين ماش وماش آخر، وكذا لو فعلت بالعدس كذلك، بخلاف غيرهما كالبرّ مثلاً فإن بعض البرّ قد يكون أثقل من البعض فيختلف كيّله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش أو بالعدس فيكون مكيالاً محرراً يكال به ما يراد إخراجاً من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن، لأنك لو كلت به شعيراً مثلاً ثم وزنته لم يبلغ وزنه ألفاً وأربعين درهماً، ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش أو العدس وقد اعتبروا الصاع بهما، فعلم أنه لا اعتبار بالوزن أصلاً في غيرهما، ويدل على ذلك أيضاً قول الذخيرة: قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرتال مما يستوي كيّله ووزنه، ومعناه أن العدس والماش يستوي كيّله ووزنه، حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرتال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون الوزن أكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالملح، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرتال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهـ. وذكر نحوه في الفتح ثم قال: وبهذا يرتفع الخلاف في تقدير الصاع كيلاً أو وزناً ومراده بالخلاف ما ذكره قبله حيث قال: ثم يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة: لأنهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرتال أو خمسة وثلاث كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن. وروى ابن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل حتى لو دفع أربعة أرتال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ. وفي ارتفاع الخلاف بما ذكر تأمل، فإن المتبادر^(١) من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البرّ ونحوه مما يريد إخراجاً لا اعتباره بالماش والعدس. والظاهر أن اعتباره بهما مبني على رواية محمد، وأن الخلاف متحقق، وعن هذا ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية أن الأحوط تقدير الصاع بثمانية أرتال من الحنطة الجيدة لأنه إن قدر بالماش يكون أصغر ولا يسع ثمانية أرتال من الحنطة لأنه أثقل منها وهي أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرتال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرتال من الحنطة الجيدة المكتنزة اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن المتبادر إلخ) هذا وإن كان هو المتبادر إلا أنا تتركه بصريح عبارة الطحاوي من أن الصاع ثمانية أرتال مما يستوي كيّله ووزنه، فإنه صريح باعتبار وزن ما يستوي كيّله ووزنه في تعريف الصاع، لا اعتبار وزن المخرج من البرّ ونحوه، وهو أعلم بالمراد من نصوص المذهب، وأيضاً كان صاع النبي ﷺ مكيالاً معلوماً زيادة ولا نقصان فيه، وأمر ﷺ بأن يخرج للفطرة المقادير المعلومة المقدرة به مع علمه باختلاف الأوزان حتى في كل نوع منها، فهذا دليل على أن العبرة للكيل المخصوص بدون اعتبار الوزن، وحيث أن يكون اعتباره بهما محل اتفاق، وما نقله عن صدر الشريعة وحاشية الزيلعي مبني على بقاء الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في «الفتح».

(ودفع القيمة) أي: الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به. جوهره وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أي: الفجر (أو لد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتباراً بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان في الأول) أي: مسألة

مَطْلَبٌ : فِي مَقْدَارِ الْفِطْرَةِ بِالْمَدِّ الشَّامِي

قلت: وبهذا يخرج عن العهدة يقيّن على روايتي تقدير الصاع كيلاً أو وزناً فلذا كان أحوط، ولكن على هذا الأحوط تقديره بالشعير، ولهذا نقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي للسيد محمد أمين ميرغني أن الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقديره بشماتية أرتال من الشعير، ولعل ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب يقيّن لما في مبسوط السرخسي من أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب اهـ. فإذا قدر بذلك فهو يسع ثمانية أرتال من العدس ومن الحنطة، ويزيد عليها ألبنة، بخلاف العكس، فلذا كان تقدير الصاع بالشعير أحوط اهـ. ولهذا قدمنا أن الأحوط في زماننا إخراج ربع مد شامي تام. قوله: (ودفع القيمة) أطلقها فشمّل قيمة الحنطة وغيرها خلافاً لمحمد. قال في التاترخانية عن المحيط: وإذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدي قيمة؛ أي الثلاث شاء عندهما. وقال محمد: يؤدي قيمة الحنطة. قوله: (أي الدراهم) ربما يشعر أنها المرادة بالقيمة مع أن القيمة تكون أيضاً من الفلوس والعروض كما في البدائع والجوهره، ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض؛ وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير. تأمل. قوله: (على المذهب المفتى به) مقابله ما في المضمرات من أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا، لأن في هذه موافقة السنة، وعليه الفتوى. منح. فقد اختلف الإفتاء ط. قوله: (وهذا) أي: كون دفع القيمة أفضل. قوله: (كما لا يخفى) يؤم أنه بحث منه مع أنه عزاه في التاترخانية إلى محمد بن سلمة. وقال في النهر: وهو حسن. قوله: (بطلوع الفجر) أي: الفجر الثاني، وعند الشافعي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. بدائع. قوله: (متعلق بيجب) أي: المذكور أول الباب. قوله: (لا تجب عليه) لأنه وقت الوجوب ليس بأهل. نهر. وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده كما في الهندية. قوله: (عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام) رواه الحاكم من حديث ابن عمر كما بسطه في الفتح. قوله: (أو أخره) قدمنا الكلام عليه أول الباب. قوله: (اعتباراً بالزكاة) أي: قياساً عليها. واعترضه في الفتح بأن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه، لأن التقديم وإن

التقديم (هو الصحيح) وبه يفتى. جوهرة وبحر عن الظهيرية. لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مساكين على) ما عليه الأكثر؛ وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة، والأمر في حديث: «اغنؤهم» للندب

كان بعد السبب هو قبل الوجوب. وأجاب في البحر بأنها كالزكاة بمعنى أنه لا فارق، لا أنه قياس اهـ. وفيه نظر، والأولى الاستدلال بحديث البخاري^(١)، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال في الفتح: وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع اهـ. قوله: (فكان هو المذهب) نقل في البحر اختلاف التصحيح، ثم قال: لكن تأيد التقييد بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه، وخالفه في النهر بقوله: واتباع الهداية أولى. قال في الشرنبلالية: قلت: ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون، وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية. وفي البرهان وابن كمال باشا وفي البزاية: الصحيح جواز التعجيل لسنين، رواه الحسن عن الإمام اهـ. وكذا في المحيط اهـ.

قلت: وحيث كان في المسألة قولان مصححان تخير المفتي بالعمل بأيهما، إلا إذا كان لأحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون أو الشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب، وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بالإطلاق فلا يعدل عنه، فافهم. قوله: (إلى مسكين) يغني عنه ما بعده لفهمه بالأولى ط. قوله: (فكان هو المذهب) كذا قال في البحر رداً على ظاهر ما في الزيلعي هنا والفتح من أن المذهب المنع، وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي اهـ. وكذا رده العلامة نوح بأن الأمر بالعكس، فإن المانعين جمع يسير والمجوزين جم غفير، والاعتماد على ما عليه الجم الكثير. قوله: (والأمر في حديث أغنؤهم) هو ما أخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطُّوفِ فِي هَذَا النَّيَّومِ»^(١) نوح.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأولى الاستدلال بحديث البخاري إلخ) الاستدلال بالحديث إنما يفيد التقديم بيوم أو يومين لا مطلق التقديم، ولا يصح قياس مطلق التقديم على التقديم الثابت بفعلهم، لأنه ثابت بخلاف القياس فيقتصر عليه.

(١) ذكره الزيلعي في نُسَبِ الرأية (٤٣١/٢) وعزا للمحاكم النيسابورية في كتابه «علوم الحديث». والحديث رواه البيهقي أيضاً (١٧٥/٤) عن ابن عمر.

فيفيد الأولوية، ولذا قال في الظهيرية: لا يكره التأخير أي: تحريماً (كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به (خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حنطه بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر أن الانحلاط عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يقطع، فيجوز إن أجاز الزوج، ظهيرية.

وهذا جواب عما يقال إن الإغناء لا يحصل إلا بدفعها جملة فيجب عملاً بالأمر. والجواب أن الأمر للندب وإلا لم يجز التقديم والتأخير، وقد مر الدليل على جوازهما أول الباب، وذلك قرينة على أن الأمر هنا للندب، فخلافه لا يكره تحريماً بل تنزيهاً.

ويتحصل من هذا: الجواب أن الدفع إلى متعدّد مكروه تنزيهاً ككرهه التأخير، إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلاً، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالمجموع كما علل به الكرخي فلم يكن مخالفاً لأمر الندب لأنه أمر للمجموع لا للأفراد، بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه. تأمل. وما في البحر من أن التحقيق أنه بالتأخير يكون قاضياً لا مؤدياً فيأثم للحديث: تبع فيه صاحب الفتح وقدمنا أول الباب ترجيح خلافه، فافهم. قوله: (يعتد به) تصحيح لنفي المصنف الخلاف تبعاً للبحر بأن المراد نفي خلاف خاص، لأنه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسألتين بقوله: ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما اهـ.

قلت: ولعل محل الخلاف هنا^(١) ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد، أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه، فليتأمل. قوله: (بغير إذن الزوج) أما لو يؤذنه لا تملكه بالخلط فيجزى عنه ط. قوله: (لا عنه) لأنه أمرها بالدفع من ماله وقد ملكته بالخلط بدون إذنه فكانت متبرعة ولزمها ضمان حنطه. قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يجز الزوج^(٢) ما فعلت أو لم توجد دلالة الإذن لما في الفصل التاسع من زكاة التارخانية: دفع رجلان لرجل دراهم يتصدق بها عن زكاتها فخلطها ثم دفعها ضمن، إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المالكان أو وجد دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات؛ وكذا الطحان ضمن إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون مأذوناً بالخلط عرفاً اهـ ملخصاً. قوله: (لما مر) أي: قبيل باب زكاة المال. قوله: (فيجوز إن أجاز الزوج) أي: يجوز

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل محل الخلاف هنا إلخ) لا يظهر فرق بين الصورتين المذكورتين، ولعل وجه هذا القول الضعيف أن الأمر يقتضي إغناء كل فقير، وبدفع الجماعة إلى الواحد لا يتحقق هذا المطلوب، وهذا متحقق فيهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بما إذا لم يجز الزوج إلخ) هذا إنما هو على القول بأن الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال لا على أنها إنما تلحق الأقوال فقط.

ولو بالعكس، قال في النهر: لم أره، ومقتضى ما مرّ جوازه عنهما بلا إجازتها (ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله. بدائع.

(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال

عنه أيضاً، ولا حاجة إلى التقييد بالإجازة بعد قوله: أولاً «أمرها زوجها» إلا أن يقال: إنه إشارة إلى الجواز وإن لم يوجد الأمر ابتداءً، لكن لا بد في جواز الإجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير. ففي التاترخانية سئل البقالي عن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر، قال: توقفت على إجازة المالك فتعتبر شرائطها من قيام العين ونحوه فإن لم يجز ضمن أهـ. وفيها من الفصل التاسع أيضاً عن شرح الطحاوي: تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه وإن أجازته الرجل ولو بمال الرجل، فإن أجازته والمال قائم جاز عنه، ولو هالكاً جاز عن المتطوع. قوله: (ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته طـ. قوله: (ومقتضى ما مر) أي: من قوله: ولو أدى عنها بلا إذن أجزأ استحساناً للإذن عادة فإنه يدل على جواز أدائه عنها من ماله، وإذا خلط حنطتها بحنطته في مسألتنا صارت ملكه فيجوز عنه وعنهما. ومثله ما في التاترخانية وغيرها: رجل له أولاد وامرأة كالحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم أهـ.

قلت: لكن قد يقال: إن دفعها الحنطة إليه من مالها قرينة على أنها أرادت أداء الفطرة من مالها لتتال قضية الصدقة، وذلك ينافي إذنها له عادة بالدفع من ماله فينبغي عدم الجواز حيث أرادت ذلك.

تنبيه: ما نقلناه عن التاترخانية دليل على جواز الجمع، وأنه لا يلزمه إفراز كل فطرة عن غيرها عند الدفع، ولكن لينظر أن الإفراز أولاً شرط أم لا؟ بل يكفي دفع مذ شامي مثلاً جملة واحدة عن أربعة، ويكون قوله: كالحنطة إلخ بياناً للواقع: لم أره، وينبغي الثاني لحصول المقصود، ومثله يقال فيما لو أراد دفع قيمة الحنطة عنه وعن عياله، والأحوط إفراز كل واحدة حتى يرى نقل صريح في المسألة، والله أعلم. قوله: (ولا يبعث إلخ) في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر، فكان يقبل من جاءه بصدقته من غير أن يذهب إليهم. رحمتي.

قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافي ما في الحديث. تأمل. قوله: (في المصارف) أي: المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر، ولا تصح إلى من بينهما أولاد أو زوجية، ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصروف، وقد مر بيان الأفضل في التصديق عليه. قوله: (وفي كل حال) ليس المراد تعميم

(إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت نفقتها عليه، عمدة الفتاوى للشهيد.

خاتمة: واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي رحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة لزوجها. حدادي.

الأحوال مطلقاً من كل وجه، فإن لكل شروطاً ليست للأخرى، لأنه يشترط في الزكاة الحول والنصاب النامي والعقل والبلوغ وليس شيء من ذلك شرطاً هنا، بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التملك فلا تكفي الإباحة كما في البدائع، هذا ما ظهر لي. تأمل.

فروع: قدمنا في المصرف عن التاترخانية، لو دفع الفطرة إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السجر جاز، إلا أن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه قرصات هدية ثم يعطيه الحنطة اهـ. قوله: (إلا في جواز الدفع إلى الذمي) في الخانية جاز ويكره، وعند الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز. تاترخانية. وقدم عن الحاوي أن الفتوى على قول أبي يوسف، ومر الكلام فيه.

تنبيه: ينبغي استثناء العامل كما قلنا آنفاً لأنها ليست من عمالته. قوله: (وقد مر) كل من المسألتين: أما الأولى ففي باب المصرف، وأما الثانية ففي هذا الباب ح. قوله: (وإن كانت نفقتها عليه) أي: على الدافع باعتبار التزامه بذلك تبرعاً وجعله إياها من جملة عياله وإلا فنقتها على زوجها ولذا لها بيعه بها؛ وقد يقال: إنها على السيد حكماً لأن العبد ملكه، فإذا كان لها بيعه بها صارت كأنها واجبة في ماله، ويحتمل إرجاع الضمير إلى العبد ووجه المبالغة أنها إذا كانت نفقتها عليه وهو ملك لسيدته ربما يتوهم عدم الجواز، فافهم. قولهم: (واجبات الإسلام سبعة) عزاه صاحب الجوهرة إلى الإمام المحبوبي، وقد تقرر في الأصول أن العدد لا مفهوم له، أو يقال: إن «واجبات» خبر مقدم «وسبعة» مبتدأ مؤخر.

والمعنى: أن هذه السبعة من واجبات الإسلام، ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين سائر الواجبات فلا يرد ما في ط من أنه إن أراد المشتهر منها فغير مسلم لأنه فاتته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وإن أراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى؛ ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة كخدمة المرأة لزوجها والقرض العملي كالوتر، وعذ العمرة منها بناء على القول بوجوبها، وسيأتي اختلاف التصحيح فيه، والله تعالى أعلم.